

المنقحة


كتاب التاج

الجزء الثالث

آية الله العظام
أحسان الدين محمد أحسان بن الشيرازي
أم ظلمه



دار المخطوطات



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 007371147

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

Shirazi, Muhammad al-Mahdi al-Husayni

الفِتْقَةُ

شِذَّةٌ

وهو شرح استدلالي على العروفة الوثقى
لابية الله المرحوم السيد كاظم الطباطبائى «قدره»

كِتابُ الْجَعْدِ

الْجَزَّالِثُ

آرِيَةَ أَنَّهُ الْجَاهِدُ
أَحْلَاجُ الرَّئِيدِ مُحَمَّدُ الْحَسَينِيُّ الشِّيرازِيُّ
وَامْظِلْهُ

(Arab)

BP194

: 2

: T 4 S 4

1970z

vol. 23



کتابخانه ملی ایران

طبع من هذا الكتاب ١٠٠٠ نسخة

فى مطبعة الخيام قم - ايران

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآلـه الطيبين
الطاهرين ، واللعنـة على أعدـاهـم إلى قيـام يـوم الدـين .

مسألة - ١١ - اذا مات الاجير بعد الاحرام ودخول الحرم
يستحق تمام الاجرة اذا كان اجيراً على تفريغ الذمة

(مسألة - ١١ - اذا مات الاجير بعد الاحرام ودخول الحرم) بناءً على عدم كفاية غير ذلك ، والا كان حكمه حكم هذا ايضاً (يستحق تمام الاجرة) كما هو المشهور ، بـل نسبة المسالك الى اتفاق الاصحاب (اذا كان اجيراً على تفريغ الذمة) فان مثل هذه الاجارة صحيحة، واذا صحت الاجارة وعمل الاجير بما استأجر عليه كان له تمام الاجرة ، لكن تخصيص المصنف ذلك بما كان اجيراً على تفريغ الذمة من باب المثال ، اذ ربما استوجر للاتيان بحج كان مستحباً على المستأجر او استوجر ، لان يأتي بحج عن الميت تبرعاً ، وفي كلتا الحالتين يكون مستحقاً لتمام الاجرة ، لانه اتي بما استوجر عليه ، اذ المستأجر عليه طبيعة الحج ، وقد اتي بها .

لایقال : تفريغ الذمة فعل الله والاجارة عليه غير صحيحة .

لأنه يقال : هذا مثل الاجارة على حرق الشيء ، فان حرق الشيء ايضاً فعل الله ، ومثل الاجارة على انبات النبات مع انه ايضاً فعل الله ، قال سبحانه : «أَنْتُمْ تَزَرِّعُنَّهُ إِنَّا نحنُ الْزَارِعُونَ» ومع ذلك يصبح الاجارة عليهمما والسر ان القدرة

وبالنسبة الى ماؤتى به من الاعمال اذا كان أجيراً على الاتيان بالحج ،
بمعنى الاعمال المخصوصة ،

على المقدمات تعد قدرة على الشيء - كما هو واضح - .

(وبالنسبة الى ماؤتى به من الاعمال اذا كان أجيراً على الاتيان بالحج، بمعنى
الاعمال المخصوصة ،) اذا كانت الاجارة على نحو تعدد المطلوب منحلة الى
عدة ايجارات لتكون مثل اجرة تأثير عدة تخيل - مثلا - حيث ان مقصد
المتعاقدين انحلال الاجارة الى تأثير كل نخلة بازاء جزء من الاجرة ، اما
اذا كانت الاجارة على نحو وحدة المطلوب والتقييد فانه لاحق للاجر في شيء
من الاجرة وتكون من قبيل الاجارة على الاتيان بصلة ظهر قضائي ، حيث انه
لا يستحق شيئاً اذا لم يأت بالصلة الكاملة، وربما يتوهם وجود النص والاجماع
على استحقاقه تمام الاجرة .

وفيه: ان المنصرف منهمما صورة الاجارات العرفية التي هي الاجارة على
نفريغ الذمة ، او على الاتيان بطبيعة الحج فلا يدخل ما ذكره المصنف في
المنصوص والمجمع عليه ، ولذا سكت على المتن غير واحد من المعلقين
كالسيدين ابن العم والجمال ، وقال المستمسك : لا اشكال في دعوى الاتفاق
والاجماع على الحكم في الجملة ، اما في خصوص ما اذا كانت الاجارة على
نفس العمل وغير ظاهرة ، ولا مجال للاعتماد عليها - انتهى .

ثم ان السيد البروجردي علق على المتن بقوله : الاجر على الحج انما
يستأجر للاتيان بطبيعة الحج لا على نفريغ الذمة ، ولا على الاعمال المخصوصة
بما هي ، فإذا أتي بما هو مصدق للحج استحق الاجرة بتمامها قلت اعماله
أو كثرت .

وفيه : ان مفروض المصنف ما ذكره من الصورتين فكون بعض الناس

وان مات قبل ذلك لا يستحق شيئاً ، سواء مات قبل الشروع في المشي او بعده ، وقبل الاحرام او بعده ، وقبل الدخول في الحرم لانه لم يأت بالعمل المستاجر عليه لا كلا ولا بعضاً بعد فرض عدم اجزائه من غير فرق بين أن يكون المستاجر عليه نفس الاعمال أو مع المقدمات من المشي ونحوه .

نعم لو كان المشي داخلا في الاجارة على وجه الجزئية بأن يكون مطلوبا في الاجارة نفسها

يستأجرون كما ذكره المعلق ، ليس اشكالا على المتن ، اللهم الا ان يريد بيان الصورة الخارجية لثلا يتوجه انحصر الصورة بما ذكره المصنف فتأمل .

(وان مات قبل ذلك لا يستحق شيئاً ، سواء مات قبل الشروع في المشي او بعده ، وقبل الاحرام او بعده ، وقبل الدخول في الحرم لانه لم يأت بالعمل المستاجر عليه) قد تقدم في المسألة السابقة الكلام حول ذلك فراجع .
لاكلا ولا بعضاً بعد فرض عدم اجزائه و كان المستاجر عليه افراغ الدمة استحق الاجرة كما تقدم .

(من غير فرق بين أن يكون المستاجر عليه نفس الاعمال أو مع المقدمات من المشي ونحوه ،) بحيث كانت المقدمات قيدا لا جزءاً، اذ ليس في مقابل القيد شيء عن الاجرة .

(نعم لو كان المشي داخلا في الاجارة على وجه الجزئية بأن يكون مطلوبا في الاجارة نفسها) في قبال الجزء المقيد ، حيث لا توزع الاجرة عليه الا اذا كان في ضمن المجموع فيكون حاله حال اجزاء الصلة حيث توزع الاجارة عليها لكن بشرط كونها في ضمن المجموع .

استحق مقدار ما يقابلة من الاجرة ، بخلاف ما اذا لم يكن داخلاً أصلاً ، أو كان داخلاً فيها لانفساً بل بوصف المقدمية ، فما ذهب اليه بعضهم من توزيع الاجرة عليه مطلقاً لا وجه له

(استحق مقدار ما يقابلة من الاجرة) لانحلال الاجارة الى اجرات كان حللاً بيع مجموعة من الاشياء الى بيوع (بخلاف ما اذا لم يكن داخلاً أصلًا ، أو كان داخلاً فيها) في الاجارة (لأنفسها) وجزءاً (بل بوصف المقدمية) حيث ان الاجارة لم تقع عليها فلا يستحق الاجير شيئاً في قبال اتيانهما ، فان العقود تتبع الفصود - كما هو واضح - والمراد بوصف المقدمية ان المستأجر عليه كان الموصوف بالوصف الخارجي حتى اذا لم يأت بذى المقدمة لم يكن آتياً بالمقدمة ، لأن المستأجر عليه كان ذات المقدمة حتى يستشكل على المصنف بأنه قدأتى بذات المقدمة .

(فما ذهب اليه بعضهم) كالمحقق والعلامة ، بل نسبة الحدائق الى تصريح الاصحاب (من توزيع الاجرة عليه) على المشى (مطلقاً) سواء اخذ في الاجارة جزءاً او وصفاً ، أو لم يؤخذ (لا وجه له) اذ لم يقصد المستأجر ، ولم يكن دليلاً على تبعد من الشارع ، والدليل انما ينصرف الى المتعارف من كون المشى داخلاً جزءاً ، وربما استدل لذلك باصالة احترام عمل المسلم الذي لم يقصد التبرع به .

وفيه: انه لا أصل كذلك والا فلوطن زيد بان عمروأ استأجره لصبغ داره فصبغها ، لزم ان يستحق الاجرة ، مع انه لا يستحق بلا اشكال .

ومنه يظهر ان الاستدلال به بموثقة سماعة المروية في الباب الثالث من ابواب مكان المصلى ، حيث قال عليه السلام : « لا يحل دم امرء مسلم ولا ماله الابطيبة

كما انه لا وجہ لما ذکرہ بعضهم من التوزیع علی ما أتی به من الاعمال بعد الاحرام ، اذ هو نظیر ما اذا استؤجر للصلوة فأتی برکعة او أزيد ثم أبطلت صلاتہ ، فانه لا اشكال فی انه لا يستحق الاجرة علی ما أتی به ، ودعوى أنه وان كان لا يستحق من المسمى بالنسبة لكن يستحق اجرة المثل لما أتی به ، حيث ان عمله محترم مدفوعة بأنه

نفسه » بتقریب ان العمل مال ، غير تام اذ يرد عليه اولا : ان العمل ليس مالا.

وثانيا : ان اخذ المال من المستأجر بدون عقد ولاطیبة نفس ايضا مشمول

للموثقة .

وثالثا : ان اقدام المستأجر هو الذى اهدر عمله لا المستأجر .

(كما انه لا وجہ لما ذکرہ بعضهم) كالمدارک وغيره (من التوزیع علی ما أتی به من الاعمال بعد الاحرام ،) فيما اذا لم تكن الاجارة منحلة الى كل جزء جزء ، أما اذا كانت منحلة استحق كما هو واضح (اذ هو نظير ما اذا استؤجر للصلوة فأتی برکعة او أزيد ثم أبطلت صلاتہ) ولم تكن الاجارة على كل جزء جزء صحيحة او بطلت ، وكذا اذا كان الايجار على الصيام فأبطل صومه بعد بعض الامساك (فانه لا اشكال فی انه لا يستحق الاجرة علی ما أتی به ،) لانه لم يأت بشيء مما استؤجر عليه فلا يستحق شيئا من الاجرة .

(ودعوى) كشف اللثام والجواهر (أنه وان كان لا يستحق من المسمى بالنسبة لكن يستحق اجرة المثل لما أتی به ، حيث ان عمله محترم) ولا يتوى حق امرء مسلم ، وفي ما رواه الکناسی ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في باب ولاية الاب والجد في كتاب النکاح « ولا تبطل حقوق المسلمين فيما بينهم » (مدفوعة بأنه

لا وجه له بعد عدم نفع للمستأجر فيه والمفروض أنه لم يكن مغورا من قبله، وحينئذ فتنفسخ الإجارة إذا كانت للحج في سنة معينة ويجب عليه الاتيان بها إذا كانت مطلقة من غير استحقاق لشىء على التقديرين .

مسألة - ١٢ - يجب في الإجارة تعين نوع الحج من تمنع أو قران أو افراد ،

لا وجه له بعد عدم نفع للمستأجر فيه) هوامر به - والامطلق النفع له لا يوجب اجرة عليه - .

(والمفروض أنه لم يكن مغورا من قبله)، حتى يشمله قاعدة المغورو يرجع إلى من غيره المستغادة من جملة من الأحاديث ، وعليه فلا حق للاجر على المستأجر ، حتى يشمله « لا يتوى » و« لا تبطل » .

(وحينئذ) اي حين لم يأت الاجر بما استوخر عليه (فتنفسخ الإجارة اذا كانت للحج في سنة معينة) لانه لم تشمل الإجازة غير تلك السنة .

(ويجب عليه) وجوبا ينتقل إلى تركته، لأن المفروض انه قد مات (الاتيان به اذا كانت مطلقة) من حيث السنة ومن حيث المباشرة ، والا فلو كانت مقيدة بال المباشرة بطلت الإجارة ايضا ، لعدم امكان تتحققها بعد موت الاجر .

(من غير استحقاق لشيء على التقديرين) اي لا يستحق لهذا العمل المبتور سواء كانت الإجارة مطلقة او مقيدة .

نعم اذا كانت مطلقة وأتى به وارثه استحق الاجرة لما سيأتي به .

(مسألة - ١٢ - يجب في الإجارة تعين نوع الحج من تمنع أو قران أو افراد ،) في المسألة أقوال ثلاثة :

الاول: وجوب تعيين النوع، وهو مختار الماتن وغالب المعاصرین تبعاً للمدارك قال : مقتضى قواعد الاجارة انه يعتبر في صحة الاجارة على الحج تعيين النوع الذي يريده المستأجر لاختلافها في الكيفية والاحكام – انتهى . بل ظاهر الجوادر الاتفاق عليه، قال ظاهراً لهم الاتفاق عليه من كون التمتع والقرآن والافراد انواعاً للحج مختلفة وانه يجب في الاجارة تعيين احدها لاختلافها في الكيفية، والاحكام والازم الغرر كما اعترف به في المدارك في صدر البحث – انتهى .

اقول : لكننا لم نظر في سوى كلام المدارك هذا القول ، بل كل من ينقل هذا لا يقله الا عن المدارك والدليل عليه ما ذكراه .

الثاني : عدم وجوب التعيين وهو مختار المستمسك قال: لكن المذكور في محله ان صفات البيع التي يجب العلم بها ثلاثة يلزم الغرر هي الصفات التي تختلف بها المالية اما ما لا تختلف به المالية فلا تجب معرفته لعدم لزوم الغرر مع الجهل بها، وحينئذ فاختلاف انواع الحج في الكيفية والاحكام اذا لم توجب اختلاف المالية لم تجب معرفتها فيجوز ان يستاجر على ان يحج اي نوع شاء .
نعم اذا كان المنوب عنه مما يتعيين نوع منها عليه لزم التعبير من الوصي او غيره لكنه لا يرتبط بصححة الاجارة – انتهى .

الثالث : التفصيل الذي اختاره في المستند وتبعه منتهي المقاصد ، قال : ان وقعت الاجارة على الشخص اي جميع منافعه ، وان كان ذلك لاجل العمل الخاص لا يجب تعيين النوع وان وقعت على العمل اي على الشخص لاجل العمل اي على منفعة مخصوصة منه يجب التعيين لعدم جواز نقل منفعة غير معينة، والاول من قبيل اجارة الشخص لمعونة السفر أو للتجارة أو للمسافرة بأمره ، أو للخدمة فانها يصح مع عدم تعيين نوع العمل ، والثانى من قبيل اجارته لسفر غير معين أو خادمة غير معينة فانها لا تصح – انتهى . لكن الأقوى القول الثاني ، فانه ليس

ولا يجوز للموحر العدول عما عين له ،

من مصاديق الغرر ، ومجرد الاختلاف في الأحكام لا يوجهه لا لما ذكره في المستمسك من حصر وجوب الغرر في الصفات التي تختلف بها المالية، فإن كثيراً من الصفات لا توجب الاختلاف في الماليّة ومع ذلك يكون عدم تعبيتها من الغرر ، كما لو باع الهليج ، ولم يعين أنه الأسود أو غيره مع تساوي قيمتهما فانه غرر عرفي ، لأن كل قسم له نفع خاص مع انه لا تختلف بها الماليّة ، هذا مضافاً إلى ما نبه عليه في المستند في ابطال قول المدارك بأنه ينافي ما ذكره في مسألة جواز العدول إلى التمتع من انه اذا علم ان قصد المستأجر التخيير ، إلى ان قال : فان مقتضى ذلك جواز التخيير وصحة الإجارة التخييرية - انتهى.

وكيف كان فالقول الأول لا وجه له كالتفصيل ، فان نقل منفعة الحج المردود بين الأقسام ليس من قبيل نقل منفعة غير معينة موجب للغرر اذ أنه لا فرق في نظر العرف بين تقديم العمرة على الحج وتأخيرها ، بل هما من قبيل الاتيان بالعمرة في اليوم الخامس أو الثامن .

والحاصل: ان مستند عدم الصحة مطلقاً أو في بعض الصور هو الغرر ولا يغدر والمرجع العرف ، ولو قيل ان الغرر الشرعي اخص من الغرر العرفي ، فيه ان ذلك غير تام .

نعم اذا دل دليل شرعاً على خصوصية قلنا بها من جهة الدليل الخاص ، والفرض فقده في المقام .

(و) كيف كان فلو عين نوعاً خاصاً (لا يجوز للموحر العدول عما عين له) إلى المساوى ، أو الأدون بلا خلاف كما في المستند ، وباتفاق الأصحاب كما في منتهى المقاصد لوجوب الوفاء بالعقود ، وعدم جواز العدول إلى غيرها .

وان كان الى الافضل ، كالعدول من أحد الاخرين الى الاول ، حيث منع من جواز العدول الا اذا رضى المستأجر بذلك فيما اذا كان مخيراً بين النوعين او الانواع ، كما في الحج المستحبى والمنذور المطلق ، أو

(و) اما(ان كان) العدول (الى الافضل ، كالعدول من أحد الاخرين الى الاول)

ففيه خلاف واقوال :

الاول : الصحة والاجراء واستحقاق الاجرة مطلقا كما عن الشيخ في جملة من كتبه ، والاسكافي والقاضي وابي علي وغيرهم .

الثاني : عدم الصحة وعدم استحقاق الاجير الاجرة مطلقا ، وهو المحكى عن ظاهر النافع والجامع والتلخيص وعلي بن رئاب .

الثالث : عدم الصحة ، وعدم استحقاق الاجرة ، الا اذا كان الحج مندوباً وهو المحكى عن المعتبر والمنتهى .

الرابع : عدم الصحة وعدم استحقاق الاجرة ، الا اذا كان الحج مندوباً ، أو علم كون الافضل محبوبا للمستأجر بأن يكون حجاً منذوراً مطلقا ، او كان المنوب عنه ذا منزلين متساوين ، وهو المحكى عن جموع كثيرة من الاواخر ، كالحلبي والمحقق والعلامة ، بل عن كاشف اللثام نسبته الى المعظم .

الخامس : جواز العدول بدون استحقاق الاجرة اختاره في المستند .

السادس : ما اختاره المصنف «ره» وتبعه بعض المعاصرین .

(حيث منع من جواز العدول الا اذا رضى المستأجر بذلك فيما اذا كان مخيراً بين النوعين او الانواع ، كما في الحج المستحبى والمنذور المطلق ، أو

كان ذا منزلين متساوين في مكة وخارجها، وأما إذا كان ما عليه من نوع خاص فلا ينفع رضاه أيضاً بالعدول إلى غيره، وفي صورة جواز الرضا يكون رضاه من باب اسقاط الشرط أن كان التعين بعنوان الشرطية ومن باب الرضا بالوفاء بغير الجنس ان كان بعنوان القيدية،

كان ذا منزلين متساوين في مكة وخارجها، وأما إذا كان ما عليه من نوع خاص فلا ينفع رضاه أيضاً بالعدول إلى غيره، وإنما أفردنا هذا القول مع إن المانعين أيضاً لا يمنعون من العدول في صورة الرضا لأنهم لا يفصلون بين صورتي الرضا بخلاف المصتفي «ره»، ثم وجہ ما ذكره أما عدم جواز العدول، فلكونه مقتضى عقد الاجارة ، فإنه يجب أن يأتي بما وقع عليه العقد ، وإن كان غيره أفضل .

(و) أما جواز العدول (في صورة جواز الرضا) فلانه (يكون رضاه من بباب اسقاط الشرط أن كان التعين بعنوان الشرطية ، ومن بباب الرضا بالوفاء بغير الجنس ان كان بعنوان القيدية)، وذلك جائز، لأنه بيد الطرفين فمتى رضيا جاز وأما عدم جواز العدول في صورة عدم جواز الرضا لأنه لا يصبح الفعل المعدل على الذي يأتي به النائب بقصد الامر المتوجه إلى المنوب عنه لفرض عدم توجيه الامر بالفعل المعدل إليه إلى المنوب عنه، مثلًا لو توجه امر القرآن إلى المنوب عنه واستأجره للاتيان بالقرآن ثم رضى باتيانه بالتمتع ، فإن النائب لو أتى به بقصد الامر الوجبى المتوجه إلى المنوب عنه وقع فاسداً لعدم توجيه امر كذلك إليه .

ثم ان جماعة من المعاصرین علقوا على قوله : فلا ينفع رضاه ما نذكره ففى المستمسك : نعم اذا اتى به عن امره الندبى فلا يأس بالبناء على صحته لتعلق الامر الندبى الامر الوجبى متعلقاً بغيره، اذلامانع من تحقق الامرين واجتماعهما

وعلى أي تقدير يستحق الاجرة المسممة ، وان لم يأت بالعمل المستأجر عليه على التقدير الثاني ، لأن المستأجر اذا رضى بغير النوع

كما ان رضا المستأجر ينفع في برائة ذمة النائب ، اذا كان قدر رضى به على كل حال ، أو رضى به على بعض الاحوال - انتهى .

وفي تعليقه السيد عبدالهادي : بالنسبة الى ما عين على المستأجر ، لا الى فراغ ذمة الاجير - انتهى .

وفي تعليقه الاصطهباني : في برائة ذمة المستأجر ، واما بالنسبة الى استحقاق الاجير اجرته فمحل اشكال - انتهى .

اقول : اما استثناء صورة الاتيان بالندبى فهو خلاف مفروض المتن ، اذ هو فيما عليه لا فيما له أو عليه ، والندبى له لاعليه ، وأما برائة ذمة النائب بذلك فيه نظر ، اذ انهم لو ارادوا فراغ ذمة النائب بسبب اتيانه بالمدعول اليه الذي رضى به المستأجر فيه انه عمل باطل ، لفرض ان عليه شيء وهذا يأتي بعنوان انه عليه ما ليس عليه فيكون المال محراً ، لانه اكل للمال بالباطل ، اذ اعطائه ليس بعنوان المجانية ، بل بعنوان البذرية فهو أكل غير جائز شرعاً ، وان ارادوا فراغ ذمته بمجرد اكتفائة بالمدعول لانه في المعنى اسقاط لحقه ، فيه انه خلاف ظاهر المتن الذى هو في صدد بيان الاتيان بعمل غير المستأجر عليه ، ولذا قال : انه من باب اسقاط الشرط او الرضا بالوفاء بغير الجنس .

(وعلى أي تقدير) من تقديري كونه اسقاطاً للشرط ، او وفاءً بغير الجنس (يستحق الاجرة المسممة ، وان يأت بالعمل المستأجر عليه على تقدير الثاني ،) الذى كان من باب الوفاء بغير الجنس (لان المستأجر اذا رضى بغير النوع

الذى عينه فقد وصل اليه ماله على الموجر ، كما فى الوفاء بغير الجنس فىسائر الديون ، فكأنه قد أتى بالعمل المستأجر عليه ، ولافرق فيما ذكرنا بين العدول الى الافضل أو الى المفضول ، هذا ، ويظهر من جماعة جواز العدول الى الافضل ، كالعدول الى التمتع بعيداً من الشارع ، لخبر أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام فى رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها مفردة أيجوز له أن يتمتع بالعمرة الى الحج؟

قال عليه السلام: نعم انما خالف الى الافضل

الذى عينه فقد وصل اليه ماله على الموجر ، كما فى الوفاء بغير الجنس فىسائر الديون ، فكأنه قد أتى بالعمل المستأجر عليه ،) فيستحق تمام الاجرة المسممة . (ولافرق فيما ذكرنا بين العدول الى الافضل أو الى المفضول،) لما تقدم من لزوم الوفاء بعقد الاجارة .

(هذا ، ويظهر من جماعة) تقدم اسمائهم (جواز العدول الى الافضل ، كالعدول الى التمتع بعيداً من الشارع ،) على خلاف القاعدة الاولية (لخبر أبي بصير) المرادى ، كما فى الوسائل ومتنهى المقاصد ، الذى رواه المشايخ الثلاثة (عن أحدهما عليهما السلام فى رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها مفردة أيجوز له أن يتمتع بالعمرة الى الحج؟ قال عليه السلام : نعم انما خالف الى الافضل) وفي رواية الصدوق : انما خالفه الى الفضل والخير . وهذا الخبر باطلاقه يشمل حجة الاسلام والمندوب والمندور ، و نحوها ، وقد أورد على الرواية بأمور :

الاول : ما عن المدارك من انه ضعيف السند باشتراك الرواى بين الثقة و الضعيف ، وفيه : ان المراد ببابي بصير المرادى ، لانه وقع التصرير

والاقوى ما ذكرنا ، والخبر متز على صورة العلم برضاء المستأجر
بذلك مع كونه مخيراً بين النوعين ، جمعاً بينه وبين خبر آخر فى رجل
أعطى رجل ابراهيم يحج بها حجة مفردة قال عليه السلام: ليس له أن يتمتع
بالعمرة الى الحج ، لا يخالف صاحب الدرهم

من الرواى عنه تكون المراد به أبا بصير المرادى وهو الثقة الجليل المعروف ،
فالرواية فى اعلى درجات الصحة ، مضافاً الى ان نقل مثل الكليني والصدقوق
مع ضمانهما بالحجية لروايات كتابهما كاف .

الثانى : ان مقتضى التعلييل كون النائب مخيراً بين الانواع ، لأن المراد
بالفضل في الرواية ما كان أفضل بالنسبة الى المنوب عنه ، ولا يكون التمتع
أفضل بالنسبة اليه ، الا في مورد التخيير اذا لو كان القرآن متعيناً عليه لم يكن التمتع افضل
وفيه : ان الكلام ليس في مثل هذا الموضوع ، بل فيما يكون التمتع افضل بالنسبة الى
المنوب عنه ، لكن وقعت الاجارة على المفضول .

الثالث : ما ذكره المصنف « ره » تبعاً لغيره .

(والاقوى ما ذكرنا ، والخبر متز على صورة العلم برضاء المستأجر بذلك
مع كونه مخيراً بين النوعين ، جمعاً بينه وبين خبر آخر) عن علي ، غير معلوم
شخصه ، وان استظهر في المدارك انه ابن رئاب (في رجل أعطى رجل ابراهيم يحج
بها حجة مفردة قال عليه السلام ليس له أن يتمتع بالعمرة الى الحج ، لا يخالف
صاحب الدرهم) لكن يرد عليه امور .

الاول: ان الهندي راوى هذا الحديث قد طعن فيه النجاشى بأنه مرتب الامر
فسند هذا الحديث لا يقاوم سند صحيحه ابي بصير ، ولذا طعن صاحب المدارك
في موضع من شرحه على المحكى عنه في رواية الهندي ، ولذا أشكّل صاحب

الحادي على صاحب المدارك، حيث ظهر منه التمسك برواية الهندى وتضعيقه رواية ابى بصير بقوله : العجب منه «ره» انه مع تصلبه في هذا الاصطلاح المحدث زيادة على غيره من ارباب هذا الاصطلاح ، كيف يغمض النظر وبينى على المجازفة متى احتاج الى الرواية الضعيفة ، ولا يخفى على المتأمل بعين الانصاف ان رواية ابى بصير فى هذه المسألة اقوى ، واثبت من رواية على بن رئاب - انتهى .

الثانى : ان الرواية مقطوعة غير مستندة الى الامام عليه السلام مع معرفت من تعدد احتمال رواية على الموجب لعدم امكان التمسك بها .

الثالث : ان رواية الهندى لم يروها الاشیخ ، ورواية ابى بصير ، رواها المشايخ الثلاثة ، وقد عرفت غير مرة حجية ما رواه الكافى .

الرابع : ان التنزيل المذكور خلاف ظاهر الصحيفة ، بل يمكن القول بصراحة الرواية على خلافه ، اذ لو كان المراد جواز العدول في صورة رضا المستأجر لم يكن وجه للتحصيص بكون المعدل اليه افضل ، بل يجوز العدول ولو الى الادون ، فقوله عليه السلام : انما خالف الى الافضل . كالصریح في انه مع عدم رضا المستأجر ، ولذا قال في محکی المسالک : في التقييد والتنزيل نظر ، لأن موجب القول بجواز التخطى عن المعین انما هو الرواية وقد علل فيها الجواز بأنه خالف الى الفضل وهي دالة كما ترى على ان العدول الى الافضل جائز وان لم يخطر ذلك ببال المستأجر فكيف تنزل على ما هو اخص من ذلك ، ثم قال الاولى ان يقال بجواز العدول متى كان العدول اليه افضل ، ولا يكون افضل الا مع تحییر المستأجر بين المعدل عنه اليه - انتهى .

وكيف كان فالقول بجواز العدول الى الافضل مطلقا هو الاقرب حتى في العدول من الافراد الى القرآن كما صرّح به في منتهى المقاصد ، فما في المستمسك

وعلى ما ذكرنا

من ان مقتضى التعليل عموم الحكم لكل مورد كان المدعول اليه افضل ، لكن لامجال له ضرورة – انتهى . لامجال له ، لكن لا يخفى ان العدول الى الافضل في مورد يكون افضل بالنسبة الى المنوب عنه ، كما سبقت الاشارة اليه وحيثند يستحق تمام الاجرة اشارة الى انه يستحق الاجرة مطلقاً بناءً على ما سبق عن اسماعه بمجرد الاجارة ، ولو لم يأت بالعمل اصلاً ، واذ قد عرفت مستند هذين القولين فلنذكر مستند سائر الاقوال ، اما مستند المنع مطلقاً فقاعدۃ الاجارة ورواية الهندی وفيهما ما عرفت ، اما القاعدة فلرفع اليديها بالصحيحۃ ، واما الروایۃ فلا تعادمها ، وربما يقال بالجمع بينها بحمل النهي في روایۃ الهندی على الكراهة ، واما مستند التفصیل بين المندوب من الحج وغيره فللجمع بين حجتی القولین بحمل روایۃ ابی بصیر على صورۃ المندوب من الحج والعمل في غير المندوب بروایۃ الهندی وقاعدۃ الاجارة ، وفيه: انه حمل تبرعی لا يصار اليه اصلاً ، مضافاً الى وجود المرجحات للصحيحۃ ، بل والجمع العرفی فتأمل .

واما مستند القول الرابع: اما على عدم الاجزاء فيما لم يكن الحج مندوباً ولا مما علم كون الافضل محبوباً للمستأجر فحجۃ القول الثاني ، وأما على الاجزاء في صورة كون الحج مندوباً ، الا مما علم كون الافضل محبوباً فحجۃ القول الاول وفيه ما لا يخفى ، واما حجۃ المستند على جواز العدول فلم تقدم في القول الاول ، وعلى عدم استحقاق الاجرة عدم استلزم جواز العدول استحقاق الاجرة ، ثم بيته « ره » بوجه لا يهمنا التعرض له ، وفيه: ان الظاهر من الصحيحۃ انه آت بمقتضى الاجارة شرعاً فليس يستحق تمام الاجرة .

(وعلى ما ذكرنا) فهل يشترط العلم بكون التمتع افضل بالنسبة الى المنوب عنه ؟ أم يكفي الجهل ؟ افتى في المستمسك بالثاني ، حيث قال : الاولى

من عدم جواز العدول الا مع العلم بالرضا اذا عدل بدون ذلك لا يستحق الاجرة في صورة التعيين على وجه القيدية ، وان كان حجه صحيحأً عن المنوب عنه ، ومفرغاً لذمته ، اذا لم يكن ما في ذمته متعيناً فيما عين .

الجمع بين الخبرين بتقييد الثاني بالاول لأن الاول ظاهر في صورة التخيير الذي يكون النمتع فيها أفضلاً ، والثاني مطلق فيحمل على غير هذه الصورة ، ومنه صورة الجهل بالحال - انتهى . ويحتمل الاول لأنه لابد وان يأتي به في صورة كونه افضل وذلك في صورة الجهل غير معلوم ، لكن بالنظر الى اطلاق الصحيمحة يقرب الاول فتأمل .

ثم على ما ذكره المصنف «ره» : (من عدم جواز العدول الا مع العلم بالرضا اذا عدل بدون ذلك لا يستحق الاجرة في صورة التعيين على وجه القيدية ،) لانه لم يأت بالموجر عليه فيستحق المسمى ولا كان بأمر المستأجر فيستحق المثل ، وحيثئذ فان كانت الاجارة مطلقة بحيث تشمل السنة الاتية وبقى مورد لها كما لو لم تكن عن الميت الذي في ذمته هذا الحرج فقط الاتي به الاجر من عند نفسه لم تبطل الاجارة ولزم عليه الاتيان بمقتضاهما في العام الاتي لوجوب الوفاء بالعقد ، وان لم تكن مطلقة ، او كانت ولكن ذهب موضوعها انفسخت الاجارة ، واحتمال ان النفع عائد الى المستأجر فيلزم عليه اجرة المثل غير قائم ، اذ مجرد عود النفع لا يستلزم ذلك ، كما ان عدم عود النفع لا يستلزم عدم الاجرة ، كما لو كان بأمره .

(وان كان حجه صحيحأً عن المنوب عنه ، ومفرغاً لذمته ، اذا لم يكن ما في ذمته متعيناً فيما عين ،) وربما يشكل على الصحة بما تقدم في المسألة الواحدة والثلاثين ، لكن فيه ان الاجارة انما تكون داعية الى العمل عن المنوب

وأما اذا كان على وجه الشرطية فيستحق الا اذا فسخ المستأجر
الاجارة من جهة تخلف الشرط ، اذ حينئذ لا يستحق المسمى بل اجرة
المثل .

مسألة - ١٣ - لا يشترط في الاجارة تعيين الطريق وان كان
في الحج البلدي لعدم تعلق الغرض بالطريق نوعاً ، ولكن لو عين تعيين

عنه ، فان النائب لا ينوى الا الامر المتوجه الى المتنوب عنه ، لا الامر المتوجه
اليه بالاجارة حتى يقال بان ما وقع لم يقصد وما قصد لم يقع ، ففرق بين ما ذكره
في باب نية الموضوع والغسل والصلة وبين ما ذكر هنا .

(وأما اذا كان على وجه الشرطية فيستحق) لحصول المستأجر عليه (الا اذا
فسخ المستأجر الاجارة من جهة تخلف الشرط ، اذ حينئذ لا يستحق المسمى)
لبطلان الاجارة والمسمى فرعها .

(بل اجرة المثل) لكون عمل المسلم محترما ، لكن فيه انه لو فسخ
لادليل على المثل ، اذ ان كان منشأه احترام العمل فقد عرفت ان الاحترام مالم
يكن مستندأ الى الشخص لا يوجب كون المثل عليه ، وان كان منشأه انه انتفع
بعمله ، فعرفت ايضا ان مجرد الانتفاع لا يوجب ذلك ، وان كان منشأه غير
ذلك ، فلا بدأن يبين حتى ينظر فيه ، والله العالم .

(مسألة - ١٣ - لا يشترط في الاجارة تعيين الطريق وان كان في الحج
البلدي) الذى يكون الطريق مرتبطاً به (لعدم تعلق الغرض بالطريق نوعاً ،)
فلا تكون المعاملة بدون التعيين غررية حتى يجب خلوصها منه (ولكن لو عين تعيين)
لدليل الوفاء بالعقود المقتضى للوفاء بجميع خصوصياتها .

ولا يجوز العدول عنه الى غيره الا اذا علم أنه لا لغرض للمستأجر في خصوصيته ، وانما ذكره على المتعارف ، فهو راض بأى طريق كان ، فحينئذ لو عدل صح واستحق تمام الاجرة ، وكذا اذا أسقط بعد العقد حق تعيينه فالقول بجواز العدول مطلقاً أو مع عدم العلم بغرض في الخصوصية ضعيف ، كالاستدلال له بصحة حريز

(ولا يجوز العدول عنه الى غيره الا اذا علم أنه لا لغرض للمستأجر في خصوصيته ، وانما ذكره على المتعارف ،) من سلوكه ، أو كون المتعارف ذكره (فهو راض بأى طريق كان ،) فإنه حينئذ من باب المثال ومعه لاملزم .

(فحينئذ لو عدل صح واستحق تمام الاجرة ،) لانه آت بمقتضى الاجارة الموجب لاستحقاقها ، وقد اختار هذا القول في المدارك ، قال: الاصح مذهب اليه المصنف « ره » من عدم جواز العدول مع تعلق الغرض بذلك الطريق المعين ، بل الظاهر عدم جواز العدول ، الا مع العلم بانتفاء الغرض في ذلك الطريق ، وانه هو وغيره سواء عند المستأجر - انتهى ،

(وكذا اذا أسقط بعد العقد حق تعيينه) لعموم ما دل على جواز اسقاط الحقوق وسقوطها به (فالقول بجواز العدول مطلقاً) كما عن المفید في المقنعة ، والشيخ في المبسوط والقاضي والحلی ، ويحيی بن سعید والعلامة في الارشاد ، وظاهر الصدوق ، في محکی الفقيه وغيرهم .

(او مع عدم العلم بغرض في الخصوصية) كما عن الشرائع ، بل نسبة في الجوادر الى المشهور (ضعيف ،) عند المصنف « ره » وجماعة آخرين حجة جواز العدول مطلقاً ما اشار اليه بقوله : (كالاستدلال له بصحة حريز) قال:

عن رجل أعطى رجلاً حجة يحج بها عنه من الكوفة ، فحج عنه من البصرة ، فقال : لا بأس اذا قضى جميع المناسب فقدم تم حجه ، اذ هي محمولة على صورة العلم بعدم الغرض كما هو الغالب ، مع أنها انما دلت على صحة الحج من حيث هو ، لا من حيث كونه عملاً مستأجرأ عليه كما هو المدعى ،

سألت ابا عبدالله عليه السلام (عن رجل أعطى رجلاً حجة يحج بها عنه من الكوفة ، فحج عنه من البصرة ، فقال : لا بأس اذا قضى جميع المناسب فقد تم حجه) وقد ادعى في المذايق صراحة الرواية في جواز المخالفه مطلقاً ، وقد اجابوا عنها بوجوه :

الاول : ما عن المتنقى ، واليه اشار المصنف «ره» بقوله : (اذ هي محمولة على صورة العلم بعدم الغرض كما هو الغالب ،) لكن فيه انه تقيد في الرواية من غير مقيد ، مضافاً الى ما في المستمسك من ان هذا المقدار لا يوجب موافقتها للقاعدة ، لأن التعين في عقد الاجارة يوجب التعين عملاً بنفوذ العقد ، وانما الذي يوجب موافقتها للقواعد ان يكون ذكره من باب المثال لالخصوصية فيه ، فيكون موضوع الاجارة حقيقة الطريق الكلى الجامع بينه وبين غيره ، وان كان اللفظ قاصراً عنه ، ولعل المراد ذلك ، وان بعد عن ظاهر التعبير .

الثاني : (مع أنها انما دلت على صحة الحج من حيث هو ، لا من حيث كونه عملاً مستأجرأ عليه كما هو المدعى ،) وربما يؤيد ذلك بأن المسؤول كان عن صحة الحج بغيره جواب الامام عليه السلام عن ذلك ، اذ لو كان سؤالاً عن الحكم التكليفي اعني جواز العدول ، أو عن استحقاق تمام الاجرة ، لم يكن الجواب مطابقاً للسؤال ، لكن فيه ان مثل هذه الاسئلة يكون عن مجموع ما يتعلق

وربما تحمل على محامل آخر .

وكيف كان الاشكال في صحة حجه وبرائة ذمة المنوب عنه
اذا لم يكن ما عليه مقيداً بخصوصية الطريق المعين ،

بهذه المسألة من الاحكام ، فجواب الامام عليه السلام بأنه لا بأس ، دليل على الجواز ، ثم اشار عليه السلام الى ان المهم هو الاتيان بالمناسك تاكيدها عدم مدخلية الطريق اصلاً ، ولذا فهم منه المتقدمون الحالى أذهانهم عن الشوائب ذلك ، وانما فهم العموم مع ان الصحيحه فى خصوص البصرة والковفة ، عموم قوله عليه السلام : اذا قضى جميع المناسب .

(وربما تحمل على محامل آخر ،) فمن المنتهى حملها على كون المدفوع على وجه الرزق لا الاجارة ، وعن المدارك احتمال ان يكون قوله من الكوفة صفة لرجل لاصلة بحج ، وعن الذخيرة احتمال تعلق من الكوفة بقوله اعطى لا بقوله يحج عنه ، وكون السؤال لتجويز كون الاعطاء من الكوفة موجباً لهم وجوب الحج منه ، وعن السيد الجزائري حملها على ان الشرط خارج عن العقد ، وهو لا يجب الوفاء به عند الفقهاء ، وهذه الاحتمالات كلها خلاف الظاهر اوقعهم في ارتکابه كون الصحيحه مخالفه لقاعدة الاجارة ، لكن اللازم القول بها لما عرفت ، مضافاً الى ما تقدم من ان التكليف يرتفع بالاجارة عن المنوب عنه ، فلا كلام في صحة الحج واستحقاق الاجرة ، وانما الكلام في الحكم التكليفي ، اعني جواز العدول ، والصحيحه وافية بافادته .

(وكيف كان لا اشكال في صحة حجه وبرائة ذمة المنوب عنه اذا لم يكن ما عليه مقيداً بخصوصية الطريق المعين ،) للرواية والقاعدة ، بل في الجوادر وغيره عدم الخلاف والاشكال في صحة الحج حتى لو استلزم المخالفه الاحرام

انما الكلام في استحقاقه الاجرة المسممة على تقدير العدول وعدمه ، والاقوى أنه يستحق من المسمى بالنسبة ، ويسقط منه بمقدار المخالفة اذا كان الطريق معتبراً في الاجارة

من غير ميقاته ، بل حتى لو كان ابتداء الطريق المشترط من ميقات مخصوص .

(انما الكلام في استحقاقه الاجرة المسممة على تقدير العدول وعدمه ،) بناءاً على غير ما تقدم من الاستحقاق بمجرد الاجارة ، والاقوال فيه خمسة :

الاول : ما حكى عن المحقق والعلامة والشهيد الثاني « ره » وغيرهم من القول بصححة الاجارة نظراً الى كون نفس الاعمال حينئذ بعض ما استو جر عليه فهي داخلة في الاجارة ، وقد امثل المكلف بفعلها ولازمة استحقاق ما قابل الاعمال من الاجرة .

الثاني : ما عن المدارك ، فانه قال : ما لازمه التفصيل في استحقاق الاجرة فانه اشکل على القول الاول بان المستأجر عليه انما هو الحج المخصوص وهو الواقع عقیب المسافة المعينة ولم يحصل الاتيان به ثم قال : نعم لو تعلق الاستيجار بمجموع الامرين من غير ارتباط لاحدهما بالآخر اتجه ما ذكروه .

الثالث : ما استقر به في محكى التذكرة من فساد المسمى والرجوع الى اجرة المثل يعني اذا كان اقل من المسمى - والاقى قد اقدم على هذا المقدار ، كما هو في كل مورد قلنا باجرة المثل .

الرابع : رد التفاوت بين الطريقين ، ان كان ما سلكه اسهل ، والا لم يرد شيئاً حكى الجزم به عن التذكرة فيما اذا لم يتعلق غرض بالطريق .

الخامس : ما اختاره المصنف « ره » بقوله : (والاقوى أنه يستحق من المسمى بالنسبة ، ويسقط منه بمقدار المخالفة اذا كان الطريق معتبراً في الاجارة

على وجه الجزئية ، ولا يستحق شيئاً على تقدير اعتباره على وجه القيدية ، لعدم اتيانه بالعمل المستأجر عليه حينئذ وان برئت ذمة المنوب عنه بما أتى به ، لانه حينئذ متبرع بعمله ، ودعوى أنه يعد في العرف أنه أتى ببعض ما استأجر عليه فيستحق بالنسبة ، وقصد التقييد بالخصوصية لا يخرجه عرفاً عن العمل ذي الأجزاء ، كما ذهب اليه في الجوادر

لا وجه لها

على وجه الجزئية ،) لانه اتى ببعض المستأجر عليه فيستحق بالنسبة وحينئذ فان كان الطريقان مخالفان في البعض ثم يتحدا لوحظ الى المقدار المخالف ، ويستثنى اجرة المستأجر عليه من المجموع ، وان تختلفا الى الاخر استثنى اجرة الطريق ، ثم هل المعتبر الطريق الى المبقات ؟ او الى مكة فيما خالف في المبقات أيضاً؟ كما لو اشترط من طريق المدينة والشجرة فسلك طريق العراق والعقيق .

(ولا يستحق شيئاً على تقدير اعتباره على وجه القيدية ، لعدم اتيانه بالعمل المستأجر عليه حينئذ وان برئت ذمة المنوب عنه بما أتى به ، لانه حينئذ متبرع بعمله ، لكن المتداول كون الطريق على وجه الجزئية لا القيدية (ودعوى أنه يعد في العرف أنه أتى ببعض ما استأجر عليه فيستحق بالنسبة ، وقصد التقييد بالخصوصية لا يخرجه عرفاً عن العمل ذي الأجزاء ، كما ذهب اليه في الجوادر لا وجه لها) لأن الرجوع الى العرف ليس الا لتشخيص مراد المتكلم المستفاد من ظاهر كلامه، اما لوصرح المتكلم بغير ما يفهم العرف فلا وجه لترك التصريح والرجوع الى العرف ، لكن لا يخفى ان ما ذكره صاحب الجواهر ليس كما نقله المصنف «ره» فانه قال : والتحقيق انه ان أريد بالشرطية في كلامهم الجزئية

على معنى انه ذكر الطريق على وجه الجزئية لما وقع عليه عقد الاجارة اتجه التقسيط ، الى ان قال: وان كان المراد منه الجزئية من العمل المستأجر عليه على وجه التشخيص به ، فقد يتخيّل في يادى النظر عدم استحقاق شيء كما سمعته من سيد المدارك لعدم الاتيان بالعمل المستأجر عليه فهو متبرع به حينئذ ، لكن الاصح خلافه ضرورة صدق كونه بعض العمل المستأجر عليه ، وليس هو صنف آخر ، الى ان قال : بل لو شرط عليه عدم استحقاق اجرة مع عدم الاتيان به على الوجه المخصوص ، اشكال صحة الاجارة – انتهى .

ويحصل من هذا الكلام انه قسم الاشتراط الى ثلاثة أقسام .

الاول : ان يكون جزءاً صريحاً كأن يقال اجرتك لأن تعمل اعمال المحج وتذهب من الطريق الفلاني ، وفي هذا الفرض لا اشكال في تقسيط الاجرة .

الثاني : أن يكون الطريق بصورة القيد كما هو كثيراً، فيكون الایجار واقعاً على القيد والمقييد على نحو جزئية كل منهما ، كأن يقول: اجرتك على ان تخرج من الطريق الفلاني ، فان هذه العبارة وان كانت في صورة التقييد، لكن المتفاهم منها لدى العرف كون الاجرة بمقابل العملين ، لا العمل المقييد حتى لا يكون للقيد خط .

الثالث: ان تكون الاجارة على العمل المقييد، والافلو كان مراده من الصورة الثانية ما فهمه المصنف «ره» لم يبق مجال للمصورة الثالثة ، ولذا قال السيد البروجردي في تعليقه: بل هو الوجه بالنظر عرفاً الى ما يفهم من التقييد في مثله ، وكذا ذكر غير واحد من المحسنين انما ذكره الجواهر هو الوجه .

وكيف كان فالحكم واضح على كلا التقديرتين، وربما يحتمل انه وان كان على نحو التقييد ، الا انه يستحق من الاجرة شيء ، لرواية الحلبـي قال : كنت قاعداً الى قاض وعندـه أبو جعفر عليه السلام جالـس ، فجـأـه رجلـان ، فقال

ويستحق تمام الاجرة ان كان اعتباره على وجه الشرطية الفقهية بمعنى الالتزام ، نعم للمستأجر خيار الفسخ لتخلف الشرط فيرجع الى اجرة المثل .

احدهما : انى تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي متابعا الى بعض المعادن ، فاشترطت عليه ان يدخلنى المعدن يوم كذا و كذا لانها سوق واخاف ان يفوتنى ، فان احتبس عن ذلك حقطت من الكراء لكل احتسبته كذا و كذا ، و انه جبىنى عن ذلك اليوم كذا و كذا يوما ؟ فقال القاضى : هذا شرط فاسد و له كراه فلما قام الرجل قبل الى ابو جعفر عليه السلام فقال : شرطه هذا جائز مالم يحيط بجميع كراه . وجده الدليل انه فى صورة الاحتياط تقيد الاجارة بغير هذه الصورة فهى فى قوة ان يقال لك كذا و كذا ان أوصلت فى يوم كذا ، وفلان فى يوم كذا وليس لك شيء ان أوصلت فى يوم كذا ، لكن فيه ان الاجارة مطلقة، وقد شرط فى بعض الصورة عدم الاجرة ، وهو شرط مخالف لمقتضى العقد فيكون فاسداً من هذه الجهة .

(ويستحق تمام الاجرة ان كان اعتباره على وجه الشرطية الفقهية بمعنى الالتزام في الالتزام ، نعم للمستأجر خيار الفسخ لتخلف الشرط فيرجع الى اجرة المثل) وافقاً للجوواهير قال : وان أريد بشروطية الطريق في كلامهم معنى الشرطية التي هي في العقود التزام بأمر خارجي عما قوبل بالعوض في العقد ، فلا محicus عن القول بافتضاء التخلف الخيار في الفسخ ودفع اجرة المثل وعدمه ، ودفع الاجرة تماماً نحو الشرط في البيع وغيره من عقود المعاوضة ، اذ ليس للشرط قسط من الثمن على نحو التوزيع ، ودعوى ان نحو هذا الشرط في خصوص الاجارة كذلك لا دليل عليها ، وانما أوجبنا اجرة المثل في الفرض مع الفسخ لوصول العمل الى المستأجر مع عدم صدق التبرع به ، فيبقى على مقتضى اصالة احترام

مسألة - ١٤ - اذا آجر نفسه للحج عن شخص مباشرة في سنة معينة، ثم آجر عن شخص آخر في تلك السنة مباشرة أيضا بطلت الاجارة الثانية، لعدم القدرة على العمل بها بعد وجوب العمل بالاولى،

عمل المسلم الذي كان مقابلًا بمقتضى عقد الاجارة بشيء من الاجرة ، فمع الفسخ يرجع الى قيمته - انتهى .

لكن فيه تأمل تقدم ذكره وهو ان أجرا المثل انما تكون اذا كان العمل مستندًا الى الشخص ، وليس هنا كذلك ، فاستحقاقه لها يحتاج الى دليل .

وان شئت قلت : ان اتيانه ان كان مستند الى رضاه الاجاري فلازم المسمى وان كان مستندًا الى رضاه فان كان المراد رضا المطلق في ضمن رضا الاجاري فهو باطل، اذ ليس العقد منكباً من رضائين كما حقيقة شيخنا المرتضى في بعض فوائده ، وان كان رضاه الخارج فالمحظوظ انه لا رضا كذلك .

ثم كلما قلنا باستحقاق أجرا المثل ، فالمراد أقل الامرين منهما ومن المسمى، اذ في صورة اقلية المسمى قد دخل الاجير على ان يكون له بمقدار بلا زيادة.

(مسألة - ١٤ -) اذا آجر نفسه للحج عن شخص مباشرة في سنة معينة، ثم آجر عن شخص آخر في تلك السنة مباشرة ايضا بطلت الاجارة الثانية ، لعدم القدرة على العمل بها بعد وجوب العمل بالاولى)، والحكم بذلك هو المحكم عن المسالك والمدارك والجواهر وغيرها ، بل في منتهى المقاصد، وقد صرح جمع من غير خلاف، ولا اشكال بعد جواز ان يؤجر نفسه في تلك السنة لحججة أخرى بال المباشرة .

أقول : لكن لا بد وان يكون مرادهم من عدم الجواز الوضعي لا التكليفى اذ لا دليل على الحرمة التكليفية، والظاهر ان المانع من الثاني هو وجوب الوفاء

ومع عدم اشتراط المباشرة فيهما أو في أحدهما صحتها معاً، ودعوى بطلان الثانية وإن لم يشترط فيها المباشرة مع اعتبارها في الأولى لأنه يعتبر في صحة الاجارة تمكن الاجير من العمل بنفسه فلا يجوز اجارة الأعمى على قرائة القرآن، وكذا لا يجوز اجارة الحائض لكنس المسجد وإن لم يشترط المباشرة ممنوعة ،

بالأول تكليفا ، وما الكيته لمنافعه وضعا ، وإنما يجب العمل بالاول لأن اسبق المسبعين وجود اسبقهما تأثيرا ، بل الثاني ليس بسبب في الحقيقة كما لا يخفى .

(ومع عدم اشتراط المباشرة فيهما أو في أحدهما صحتها معاً ،) تتمكن المكلف من الوفاء بهما ببيان أحدهما مباشرة ، والآخر تسبيبا أو بكلتيلهما تسبيبا في الأول .

(ودعوى بطلان الثانية وإن لم يشترط فيها المباشرة مع اعتبارها في الأولى لأنه يعتبر في صحة الاجارة تمكن الاجير من العمل بنفسه فلا يجوز اجارة الأعمى على قرائة القرآن ، وكذا لا يجوز اجارة الحائض لكنس المسجد وإن لم يشترط المباشرة) ولو ارتکازا ، كما احتمله صاحب الجواهر ، وإن قال في آخر كلامه : ولكن قد ذكرنا في كتاب الاجارة احتمال الصحة .

(ممنوعة) لأنه لا مانع من هذه الاجارة، لأن المانع لو كان اعتبار القدرة فالشرعية لادليل على كونها أزيد من العقلية، والعقلية حاصلة بالتمكن من الاستئناف وإن كان من جهة عدم شمول العمومات ، ففيه عدم مانع عن الشمول ، وإن كان من جهة أن قول المستأجر أجرتك على أن تحج معناه المباشرة ، ولا لفظ يدل على الأعم من المباشرة والتسبيب، ففيه ان الكاف هنا للخطاب، مثل كاف بعتك الذي هو لمجرد الخطاب ، لأن تمليك المخاطب ، والالزم بطلان بيع العبيد

فالاقوى الصحة ، هذا اذا آجر نفسه ثانيا للحج بلا اشتراط المباشرة ،
واما اذا آجر نفسه لتحقيله فلا اشكال فيه ، وكذا تصح الثانية مع اختلاف
الستين ، او مع توسيعة الاجارتين ، او توسيعة احداهما ، بل وكذا مع
اطلاقهما او اطلاق احداهما اذا لم يكن انصراف الى التعجيل ،
ونحوهم ، ولا يلزم الاتيان بقوله : ان تحج بل يقول للحج ، مسافة الى صحة
الاجارة المعطاته .

وكيف كان (فالاقوى الصحة ،) وافقاً لكل من رأينا عنوانه للمسألة من
المتقدمين والمعاصرين سوى الجواهر ، وما ذكر من مثالى الحائض والاعمى
فانما ينبو عن الذهن لارتكاز المباشرة والا فلو صرخ للاعمى اجرتك لقراءة
القرآن مباشرة أو تسبباً لم يبعد عن الذهن كما لا يخفى .

(هذا اذا آجر نفسه ثانيا للحج بلا اشتراط المباشرة ،) ولو الارتكازية منها .
(وأما اذا آجر نفسه لتحقيله فلا اشكال فيه ،) اذ تحقيل الحج ليس معناه
الا جعله حاصلا ولو بغيره فهو متمكن منهما ، والتوجه السابق الناشي من ارتكاز
الذهن انصراف اجرتك الى المباشرة لا يأتي هنا .

ثم ان الفرق بين الفرضين يظهر أيضاً في الاجرة ، فان الاجرة في الثانية
مقابل التحقيل ، فلم تقع مقابل العمل ، بخلاف الفرض الاول فالاجرة مقابل
الحج ، ولذا علق السيد عبدالهادي على هنا مالفظه : فتكون الاجرة حينئذ نفسه .
(وكذا تصح الثانية مع اختلاف الستين ،) بأن آجر نفسه لزيد في هذه
السنة ، ولعمرو في السنة الثانية (او مع توسيعة الاجارتين ، او توسيعة احداهما)
من غير فرق بين توسيعة المتقدمة او المتأخرة .

(بل وكذا مع اطلاقهما او اطلاق احداهما اذا لم يكن انصراف الى التعجيل)

ولو اقتربت الاجارتان ، كما اذا أجر نفسه من شخص وأجره وكيله من

وكان الشيخ والمحقق في احد قوله وغيرهما من مطلقي بطلان الثانية نظروا الى الانصراف ، والمعتبر والمنتهى وغيرهما من مطلقي الصحة نظروا الى أصل الاطلاق ، فالنزاع اذا لفظى والفصل ما ذكره المصنف ، لكن لا يخفى ان المتعارف عندنا فعلا ظهور الاجارة في التعجيل الموقت ، بل في الجواهر تصریح جماعة باقتضائه التعجيل ، فتأمل . بل سيأتي في المسألة التاسعة عشرة ، ان مقتضى كلام المحقق كون الاطلاق منصرفاً الى التوثيق ، ولكن هذا ليس كلاماً في المبني عليه ، بل في العرف وامرها سهل ، وعلى هذا فلا وقع لكلام كثير من تكلم في هذا المقام ، كما ان ما ذكره في المستمسك بما لفظه : أما لو كانتا مطلقتين فلامانع من صحتها ، اما الاولى فلعدم المزاحم ، وأما الثانية فلان المستأجر عليه لاما كان هو الطبيعة المطلقة ، فالقدرة المعتبرة في صحة الاجارة القدرة عليه ولو بالقدرة على بعض افراده في الزمان اللاحق - انتهى . لا يخفى ما فيه ، اذ بعد انصراف الاطلاق الى التعجيل والمفروض وقوع الاجارة على نفس المنصرف كانت الثانية أيضا معجلة ، فتكونان كالمصرح بالتعجيل فيما ، والقدرة على بعض الافراد انما تكفي اذا كانت بحيث تشمل الاجارة ذلك البعض ، والمفروض خلافه .

نعم لو علم المستأجر ان الاجير اوجر لهذه السنة واستأجره مطلقا بحيث يشمل السنة الآتية ، لا اشكال فيه ، ومثله في الاشكال ما استظهره في الجواهر من ان المستأجر الثاني لو كان جاهلا بكونه موجرأ لهذه السنة وأطلق ثم علم كان له الخيار ، ثم احتمل البطلان ، اذ بعد فرض كون الاجارة منصرفة الى التعجيل لم تقع على ما يشمل السنة ، وفي السنة الاولى لا قدرة ، ومع عدم القدرة ببطل الاجارة .

(ولو اقتربت الاجارتان ، كما اذا أجر نفسه من شخص وأجره وكيله من

آخر في سنة واحدة وكان وقوع الاجارتين في وقت واحد، بطلتا معًا مع اشتراط المباشرة فيهما، ولو آجره فضوليان من شخصين مع اقتران الاجارتين يجوز له اجازة احداهما ، كما في صورة عدم الاقتران ، ولو آجر نفسه من شخص ثم علم أنه اجره فضولي من شخص آخر سابقًا على عقد نفسه ليس له اجازة ذلك العقد ،

آخر في سنة واحدة وكان وقوع الاجارتين في وقت واحد، بطلتا معًا مع اشتراط المباشرة فيهما، (ولو ارتكaza ، وذلك لعدم امكان صحتهما معجلًا مباشرة، لعدم القدرة واسقاط قيد التurgيل ، أو المباشرة عنهما ، أو عن احدهما المعين أو المردد خلاف الاجارة، وصحة احداهما المعينة دون الآخر ترجيح بغير مرجع، وصحة احداهما بلا تعين لا يترب عليه أثر ، لعدم امكان الاتيان بوحد لا ينطبق على احدى الاجارتين ، هكذا ذكره غير واحد ، لكن الاقرب في النظر القرعة لأنها لكل أمر مشكل وتخصيصها بما كان مشكلًا في الظاهر معيناً في الواقع ، ولا تعين هنا أصلًا ، خلاف اطلاق ادلتها ، كما ان اشتراطها بالعمل قد تقدم في بعض المباحث تزيفه ، وقد ثبت مثله في باب العنق والطلاق ونحوهما .

(لو آجره فضوليان من شخصين مع اقتران الاجارتين يجوز له اجازة احداهما ، كما في صورة عدم الاقتران) وحينئذ فتصح المجازاة لعموم أدلة الفضولية وتبطل الأخرى وإن أجازهما فان كانتا على التعاقب صح المقدمة وبطل المتأخرة وإن كانتا دفعة كان حالهما حال الاجارتين من غير الفضولي .

(لو آجر نفسه من شخص ثم علم أنه اجره فضولي من شخص آخر سابقًا على عقد نفسه ليس له اجازة ذلك العقد)، بمعنى عدم نفاذ الاجازة لابمعنى الحكم التكليفي .

وانقلنا بكون الاجازة كاشفة ، بدعوى انها حينئذ تكشف عن بطلان اجرة نفسه ، لكون اجراته نفسه مانعاً عن صحة الاجازة حتى تكون كاشفة ، وانصراف

(وانقلنا بكون الاجازة كاشفة ،) ولا يتوجه صحة المجازة على الكشف وبطلان الاجارة المتأخرة عن الفضولية المتقدمة على الاجازة (بدعوى انه حينئذ تكشف عن بطلان اجرة نفسه ،) اذ بعد الكشف تكون الاجارة الفضولية صحيحة في موطنها نافذة فلامجال لاجارة نفسه بعد تلك الاجارة لعدم السلطة على منافع نفسه بعد الفضولية .

وانقلنا بفساد هذا التوهم (لكون اجراته نفسه) قبل اجازة الفضولية (مانعاً عن صحة الاجازة) لانه بعد نفاذ اجرة نفسه خرجت المنافع عن سلطته وكانت مملوكة للمستأجر ، فالاجازة المتعلقة بملك المستأجر فاسدة ، اذ الاجازة انما تصح اذا كانت متعلقة بالملك لا بملك الغير ، ولا يتوجه ان متعلق الاجارة العقد الواقع على الملك السابق ، فليست اجازة لملك الغير ، لان وقت الاجازة ليس مملوكاً ، ووقت الملك لا اجازة فهو مثل ان يكون شيء ملكه يوم الجمعة ثم خرج عن ملكه يوم السبت ثم يباع ملكه يوم الجمعة - في يوم الاحد ، فان متعلق البيع وان كان حين المملوكيه ، الا انه غير صحيح ، لان وقت البيع ليس بملك وقت الملك ليس بمبيع ، والا لملك كل معامل ابطال المعاملة بان يعامل ثانياً على متعلق المعاملة الاولى ويجعل المعاملة الثانية متعلقة بما قبل وقت المعاملة الاولى ، وقد حرر هذا المبحث في مسألة مالو باع الشخص ملكه بعد بيع الفضولي وانه لا مجال لاجازة البائع معاملة الفضولي بعد خروج الملك عن ملكه .

والحاصل: ان هذه الاجازة ليست بصحية (حتى تكون كاشفة ، وانصراف

أدلة صحة الفضولي عن مثل ذلك .

مسألة - ١٥ - اذا آجر نفسه للحج في سنة معينة لا يجوز له التأخير ، بل ولا التقديم

أدلة صحة الفضولي عن مثل ذلك .) فان العمدة من دليلها كونها معاملة عرفية لم يرد ردع من الشارع عنها ، فيشملها عموم ادلة الوفاء بالعقود ، ومثل هذا النحو ليس معاملة عرفية فان العقلاه لا يكادون يشكون في عدم نفاذ مثل هذه الفضولية المترتبة باجازة متأخر عن معاملة المالك فلا تكون صفرى لا وفا بالعقود .

(مسألة - ١٥ - اذا آجر نفسه للحج في سنة معينة لا يجوز له التأخير ،) لوجوب الوفاء بالعقود المقتضى في المقام لعدم التأخير (بل ولا التقديم) لما ذكر ، وعن التذكرة الاقرب الجواز ، لانه زاد خيراً ، وعن المدارك في الصحة وجهان اقر بهما ذلك مع العلم بانتفاء الفرض في التعين ، لكن فيه ان الكلام في مقتضى الاجارة لا في الغرض ، فان الواجب يدور مدارها لا مداره ، فلو علمنا انه لاغرض له في ذلك ، ومع ذلك صرخ بالتعيين لزم اتباع مقتضاه . نعم لو أراد رجوع التعين في صورة عدم الفرض الى ذكر احد الافراد كان لما ذكره وجه ، لكنه خارج عن محل الكلام ، ولذا قال في الجواهر في رده وفيه انه يرجع الى عدم ارادة التعين من الذكر في العقد ، وحيثذا لا شكل في الاجراء ، وانما الكلام فيما اعتبر فيه من التعين ، ولاريب في عدم الاجراء به عن الاجارة - انتهى .

واما ما ذكره في التذكرة من زيادة الخير فلا دليل على كفاسية مثله مع فرض كون متعلق الاجارة غيره ، ثم ان كلام التذكرة والمدارك انما هو فيما لم يكن معينا على المنوب عنه ، والا فلا مجال له ، فلو نذر ان يرسل عن ابيه

الا مع رضى المستأجر ، ولو آخر لا لعذر أثم وتنفسخ الاجارة ان كان التعين على وجه التقيد ، ويكون للمستأجر خيار الفسخ لو كان على وجه الشرطية ،

في السنة الآتية فذهب النائب بهذه في هذه السنة لم يكن وجها للصحة اصلا .
 (الا مع رضى المستأجر) لأنه من باب اسقاط الشرط او الوفاء بغير الجنس
 وكلاهما يصبح مع الرضا .

(ولو آخر لا لعذر أثم) من جهة عدم وفائه بالعقد المقتضى لعدم التأخير (وتنفسخ الاجارة ان كان التعين على وجه التقيد ،) لأنه لم يأت بالمؤجر عليه ، ومامعن بعض العامة من انه كتأخير الدين عن محله قياس مردود عليه مع كونه مع الفارق الواضح ، اذ الخطاب باداء الدين فوراً ففوراً بعد حلوله بخلاف المقام ، فان الاجارة وقعت على العمل في الزمان المعين وبفوائده يفوت المتعلق ، لكن ربما يناقش في الانساق من جهة ان المستأجر بمقتضى الاجارة طلب هذا العمل عن المؤجر ، وحيث لم يأت به لزم عليه اعطاء قيمة ، ولذا ذكر السيد البروجردي في تعليقته الاقوى هو تخير المستأجر بين الفسخ وعدمه ، فان لم يفسخ اعطاء الاجرة المسممة وطالبه بأجرة مثل العمل المستأجر عليه - انتهى .

وفي تعليقة السيد عبدالهادى : بمعنى انه انقضت مدتها فيرجع الاجر الى اجرة المسممة ، والمستأجر الى اجرة مثل العمل المستأجر عليه - انتهى .

لكن لا يخفى ان هذا بناءاً على المشهور ، اما بناءاً على ما اخترناه من برائة ذمة المنوب عنه ، بمجرد الاجارة فلا مجال لهذه الكلمات أصلا .
 (ويكون للمستأجر خيار الفسخ لو كان على وجه الشرطية) بحيث يكون

وان اتى به مؤخرأ لا يستحق الاجرة على الاول وان برئت ذمة المنوب عنه به ، ويستحق المسمامة على الثاني الا اذا فسخ المستأجر فيرجع الى اجرة المثل ، واذا اطلق الاجارة وقلنا بوجوب التعجيل لا تبطل مع الاموال ،

للمستأجر امران ، نفس العمل وكونه في الوقت المعين بحيث تبقى مطلوبية العمل بعد فوات الوقت .

(وان اتى به مؤخرأ لا يستحق الاجرة على الاول) لانه لم يأت بمقتضى الاجارة ، لكن بناءاً على ما عرفت من كون الاختيار بيد المستأجر ، ولو لم يفسخ استحق اجرة المسمى ، وان طولب بأجرة المثل .

(وان برئت ذمة المنوب عنه به ،) فيما لم يكن الحج في سنة الاجارة معينا على المنوب عنه ، بحيث لا يصح اتيانه في وقت اتى به النائب ، كما لو كان نذره ان يحج عنه بعد موته في سنتين الازواج فاستو جر لذلك فلم يحج الا في سنة الوتر كالخامس والثمانين .

(ويستحق المسمامة على الثاني) ان لم يفسخ ، فإنه من باب اسقاط الشرط الا اذا فسخ المستأجر فيرجع الى اجرة المثل ،) لكن قد عرفت في آخر المسألة الثالثة عشرة عدم استحقاقه شيئاً على مبني المشهور فراجع .

(واذا اطلق الاجارة وقلنا بوجوب التعجيل لا تبطل مع الاموال ،) قال في الجواهر : وعلى كل حال فالتعجيل على القول به ليس توقيا و حينئذ فان اهمل لم تنفسخ الاجارة وان أثم بالتأخير ، ويستحق الاجرة التامة - انتهى .

ووجهه ان التعجيل المستفاد من فهم العرف من الاطلاق ليس تقييدا ، لكن عن الدروس انه قال : ولو اطلق أقتضى التعجيل ، فلو خالف الاجر فلا اجرة

وفي ثبوت الخيار للمستأجر حينئذ وعدهه وجهان . من أن الفورية ليست توقيتاً ،

له ، لكن اشكال عليه في الجوادر ، بأنه ينافي قوله بعد ذلك ، ولو اهمل لعذر فلكل منها الفسخ في المطلقة في وجه قوي ، ولو كان لا لعذر تخير المستأجر خاصة - انتهى .

لكن الأقوى ما اختاره الدروس اولاً ، اذ التعجيل كما تقدم هو مصب العقد فيكون الاطلاق كالتصريح به ، فكما قيل بالبطلان هناك نقول بدهنا ، ولذا ناقش الجوادر في منتهى المقاصد بان الاطلاق اذا اقتضى التعجيل كان التعجيل مدلو له اللغطي فلا وجه للتفرقة بينه وبين التقييد - انتهى .

نعم ربما ينقض ما ذكرنا من البطلان بالاهمال بالبيع الذي ذكروا ان اطلاقه يقتضي تعجيل الثمن والمثمن ، فلو آخر كل منهما كان للاخر الخيار مع دلالة الاطلاق على التعجيل ، فاي فرق بين المقامين ، ويمكن الجواب بالفرق بين الركن في المعاملة ، هو المتقابلان ، واما التعجيل في الثمن ونحوه فهو مستفاد من المعاملة المطلقة ، لكن بنحو الشرطية فيكون تأخيره من باب تخلف الشرط ، بخلاف الاجارة فان الزمان من مقومات الاجارة ، هذا لكن قد عرفت ان التخلف يوجب الخيار للمستأجر بين الفسخ والامضاء ، فان امضى اعطى المسمى واخذ المثل ، وان فسخ لم يعط شيئاً على المشهور ، وعلى المختار يعطى المسمى على كل حال .

ثم ان المصنف الذى يرى عدم البطلان فى مفروض المسألة قال : (وفي ثبوت الخيار للمستأجر حينئذ وعدهه وجهان ، من أن الفورية) المستفاد من الاطلاق (ليست توقيتاً) كما تقدم عن الجوادر ، بل من باب تعدد المطلوب

ومن كونها بمنزلة الاشتراط .

مسألة - ١٦ - قد عرفت عدم صحة الاجارة الثانية فيما اذا
أجر نفسه من شخص في سنة معينة ، ثم آجر من اخر في تلك السنة ،
فهل يمكن تصحيح الثانية باجارة المستأجر الاول او لا؟ فيه تفصيل ، وهو

فلا وجه للخيار لانه لم يقت متعلق الاجارة .

(ومن كونها بمنزلة الاشتراط .) فله خيار فقد الشرط ، لكن لا يخفى انه
لم يعرف المراد من تعليمه عدم الخيار تكون الفورية ليست توقيتا: فالقول بالخيار
على مبناه « ره » أوجه .

(مسألة - ١٦ - قد عرفت عدم صحة الاجارة الثانية فيما اذا آجر نفسه من
شخص في سنة معينة ، ثم آجر من آخر في تلك السنة ، فهل يمكن تصحيح
الثانية باجارة المستأجر الاول او لا؟ فيه تفصيل ، وهو) ان الصور المتتصورة
للإجاراتين ثمانية : لأنها اما على ما في الذمة ، او على ما في الخارج ، او الأولى
على ما في الذمة والثانية على ما في الخارج ، او بالعكس ، وفي جميع الصور
الاربع تارة يكون موضوعا الاجاراتين متماثلين وآخر متضادتين ويتبين
ذلك بمثال البيع ، فزيد المالك لكتاب خارجي الذي ليس له فرد في الخارج
اصلا ، اما ان يبيعه مرتين خارجا او يبيع الكلى الذي ليس له فرد في الخارج
أصلا الا هذا مرتين ، او يبيع الكلى اولا والشخصى ثانيا ، او بالعكس هذه
اربع صور لاتحاد موضوعهما ، والصور الأخرى ان تكون له خشبة تصلح ،
لان تصنع بابا او صندوقا ، ولا خشبة غيرها في الخارج أصلا ، فإنه حينئذ اما ان
يباع صندوقا وبابا خارجيين المصنوع من هذه الخشبة مع فرض صنع المجمع
او كلين ، او يبيع أحدهما اولا كلينا والآخر ثانيا خارجيا او بالعكس ، وانما مثلنا

لتضاد المتعلقين بالخشبة الصالحة للبالية أو الصندوقية ، لأن هذا الشخص ليس له الا عمل واحد لا يصلح الا ان يكون عملاً للحج ، او لزيارة الحسين عليه السلام مثلاً .

ثم انه لا يمكن ان يكون متعلق الاجارة العملي الكلى لشخص معين في زمان معين ، اذ ليس للشخص المعين في الزمان المعين عمل كلى ، فهو مثل أن يقع متعلق الاجارة الدار الكلية لشخص معين ليس له الدار واحدة ونحوه البيع ، فإنه لا يمكن ان يبيع الدار الكلية التي هي له فعلاً مثلاً ، وعلى هذا فلا يمكن تصوير الكلى الذي في الاجارة الا بأن تكون المباشرة شرطاً ، لأن تقع الاجارة على الحج الكلى القابل للانطباق على حج الاجير وحج غيره . لكن يشترط ان يأتي بهذا الكلى مباشرة حتى انه لو اتى بالحج غيره كان من باب تخلف الشرط . اذا عرفت ما ذكرنا فنقول : في تفصيل الصور الاولى : ما كان متعلق الاجارتين ، الكلى بشرط المباشرة مع كون متعلقهما شيئاً واحداً ، كحججة الاسلام عن زيد ، وفي هذا قد تقع الاجارة الثانية على نفس ما وقعت عليه الاجارة الاولى ، اذ يمكن ذلك ، كما لو باع صاعاً كلياً ، ثم باع ذلك الصاع الكلى لغير المشتري الاول ، وفي هذه الصورة تكون الثانية فضولية ، لانه نقل المنفعة التي صارت لل الاول الى الثاني ، فان اجاز جاز والا بطل ، وقد تقع على غيره ، وفي هذه الصورة تصح الثانية ، لكن حيث كان شرطها متعدراً يختار بين الفسخ والامضاء . نعم لو أجاز الاول بمعنى انه رفع يده عن شرطه تمكّن الاجير من تسليم العمل المشروط الى الثاني ، فليس للثاني خيار اصلاً ، ولا يتصور هنا اجرة بمعناها المتعارف .

الثانية : ما تقدم مع كون المتعلق شيئاً ، اما بأن يكون متعلق الاولى حجة الاسلام عن زيد ، والثانية حجة النذر عنه ، واما يكون متعلق الاولى الحج عن زيد ، والثانية عن عمرو ، واما بأن يكون متعلق الاولى الحج ، والثانية زيارة

الحسين عليه السلام ، وفي هذه الصورة لا تكون الاجارة الثانية فضولية ، لانها لم تقع على ما وقعت عليه الاولى ، بل على غيرها ، وحيث ان المباشرة شرط لامقوم تصحان معًا ، لكن حيث لا قدرة له على شرط الثاني يكون للمستأجر خيار تخلف الشرط ، فان شاء بقى على اجراته ، واستناب النائب له غيره ، وان شاء فسخ لتعذر الشرط ، الان يرفع الاول يده عن شرطه كما تقدم .

الثالثة : ان تكون الاجاراتان مشخصيتين ، مع كون المتعلق في الثانية غير المتعلق في الاولى ، كأن يستأجره لاتيانه بالحج عن زيد ، ثم يستأجره الثاني لاتيانه بالحج عن زيد ، مثلا لو كان ابيان كل واحد منهما استأجره للحج الاسلامي المتعلق بذمة ابيه ، وهنا تكون الثانية فضولية ، لانها واقعة على ملك الغير ، فان أجاز الاول نفذت والابطلت .

الرابعة : الصورة الثالثة مع كون المتعلق في الثانية غيره في الاولى ، كأن يستأجره الاول للحج الشخصي عن زيد حجة الاسلام ، والثانى للحج عن زيد حجة النذر ، أو للحج عن عمرو ، او لزيارة الحسين عليه السلام ، وفي هذه الصورة تبطل الاجارة الثانية مطلقا ، لعدم القدرة على المستأجر عليه ، وقد أفتى في المستمسك بصحة هذا ونحوه قال: كما ان الظاهر انها تصح باجازته ، اذ لا يعتبر في صحة العقد بالاجارة ، ان يكون المجيز مالكاً لموضوع العقد ، بل يكفي في صحة العقد بالاجارة ان يكون العقد لولا الاجازة منافيًّا لحق غير العاقد ، فاذا أجاز ذو الحق لم يكن مانع من نفوذ العقد ، ولذا صح بيع المعين المرهونة باجازة المرتهن ، وان لم يكن مالكاً لموضوع الحق ، ويصبح بيع اموال المفلس باجازة الغرماء ، الى غير ذلك من موارد الاجازة ممن له الحق المانع ، لولا الاجازة من نفوذ العقد على موضوع الحق ، ومرجع الاجازة ، اما الى الاقاله وانفساخ العقد الاول ، فلا يرجع الاجير الى المستأجر الاول بالاجرة ،

او الى اسقاط ماله على الاجير من حق ملكه بالاجارة وهو العمل الخاص على نحو المباشرة فيكون ابراءاً لذمته، او اسقاطاً لمالكه عليه من المنفعة الخاصة ، لكن مقتضى نفس الاجازة هو الثاني ، لأن الاقالة محتاجة الى تراضي الطرفين، لأنها من العقود، فتكون اجرة الاجارة الثانية راجعة للاجر من دون حق المستأجر فيها - انتهى .

لكن يرد عليه ان العمل لما صار ملكاً للمستأجر الاول بنحو خاص ليس بيد المستأجر ، والذى هو ملكه صيرورته بنحو آخر ولا يهدى الاجير صيرورته ملك آخر بنحو آخر وكونه اسقاطاً لماله على الاجير غير مصحح ، اذ لو كان الاسقاط قبل الاجارة الثانية ، صار حاله حال من لم يوجر نفسه اصلاً ، اما الاسقاط بعد الاجارة الثانية فانه لا يصححها ، اذ مادام للمستأجر الاول عمل الاجير الذى هو الحج عن أبيه مثلاً ليس له ملك حتى يؤجر نفسه باعتبار ذلك الملك للمستأجر الثاني ، والتشبث به حق المرتهن والفرماء مع الفارق ، اذ للراهن والمفلس الملك ، وانما تعلق الحق من الغير بالملك ، وفيما نحن فيه ليس للاجر الملك اصلاً والحاصل : ان العمل الخاص الذى صار ملكاً للمستأجر لا يبقى ملكاً آخر للاجر حتى يستأجره الثاني بحسبه ، وليس ما استأجره الثاني له ملكاً للمستأجر الاول حتى تصبح بالاجازة ، فالعمل الذى طلبه المستأجر الثاني ليس بملوكه للاجر ولا للمستأجر الاول .

نعم لورفع المستأجر الاول يده عن ملكه اما بالاقالة او بالاسقاط قبل الاجارة الثانية صحت ، لكنه خارج عن محل الكلام .

الخامسة : ان تكون الاجارة الاولى كلية والثانية شخصية مع اختلاف المتعلق وهذه باطلة لعدم القدرة على الثانية ، ولا موقع للاجارة كما عرفت في الصورة الرابعة .

أنه ان كانت الاولى واقعة على العمل في الذمة لاتصح الثانية بالاجازة لانه لا دخل للمستأجر بها اذا لم تقع على ماله حتى تصح له اجازتها ،

السادسة: هذه الصورة مع اتحاد المتعلق ويتوقف على اجازة الاول حينئذ، لان الشخص الذي جعله ملكا للثانية قد تعلق به حق الاول لكونه شرطا له .

السابعة: ان تكون الاولى شخصية، والثانية كلية مع اتحاد المتعلق، وتصح الثانية وكان لمستأجرها خيار الفسخ بخلاف الشرط ان لم يجز الاول والاصح بلا خيار .

الثامنة: هذه الصورة مع اختلاف المتعلق وتصح الثانية ويكون لمستأجرها خيار تخلف الشرط فقط، وما ذكره في المستمسك بقوله: اما اذا كانت الاولى علوما في الذمة ، والثانية على المنفعة الخاصة أو بالعكس ، فموضع الاجارتين مختلف ، ولا تكون الاجارة موجبة لرجوع أجرة الثانية الى المستأجر الاول، بل يجري حكم المتضادين والمتماثلين من رجوع الاجازة الى الفسخ والاقالة الخ، غير تام لما عرفت من ان الاجارة الشخصية في الحقيقة واقعة على شرط الاجارة الكلية أو بالعكس، فلاتكون الاجاراتان من قبيل المتضادتين والمتماثلين. ومما ذكرنا يعرف موقع النظر في بقية كلامه فراجع .

اما اذا عرفت احكام الصور الثمانية ، فلترجع الى المتن وهو (أنه ان كانت الاجارة (ال الاولى واقعة على العمل في الذمة لاتصح الثانية بالاجازة لانه لا دخل للمستأجر) الاول (بها) اي في هذه الاجارة الثانية (اذا لم تقع على ماله حتى تصح له اجازتها)، وقد عرفت ان صور هذه أربعة: لانه امان تكون الثانية شخصية او كلية، وعلى كلا التقديرتين، اما ان يكون المتعلق مختلفا او متخددا ، وما ذكره

من عدم الصحة انما يستقيم بالنسبة الى ما كانت الثانية شخصية مع اختلاف المتعلق ، اما مع اتحاد المتعلق فلا ، فانه يتوقف على اجازة الاول لفرض ان العمل الشخصي الذي جعله ملكا للثانية بالاجارة الثانية قد تعلق به حق المستأجر الاول لكونه شرطا له ، فهو من قبيل ان يبيع كتابا كليا لزید بشرط ان يعطيه من باب الوفاء هذا الكتاب الشخصي ، ثم يبيع هذا الكتاب الشخصي لعمرو ، هذا فيما لو كانت الثانية شخصية ، أما او كانت كلية فله ثلاث صور :

الاولى : ان تقع على ما وقع عليه الاجارة الاولى مع اتحاد المتعلق كما سبقنا في نحوه بأن يبيع صاعا كليا لزید ثم يبيع ذلك الصاع الكلى الذى صار لزید لعمرو ، فانه يصبح حينئذ يتوقف على اجازة الاول ولا يتم تعليل المصنف بقوله : اذا لم تقع على ماله الخ هنا .

الثانية : ان لا تقع على ما وقع عليه الاجارة الاولى مع فرض اتحاد المتعلق فيهما ، وقد تقدم صحة الثانية أيضا ، لكن حيث ان شرطها متعدد لتعلق حق الاول به كان للثانية خيار الفسخ الاذا رفع الاول يده عن شرطه فلا خيار للثانية.

الثالثة : ان يختلف المتعلق ، وتتحقق الثانية مع خيار الفسخ للثانية لتعذر شرطه ، أو يرفع الاول يده عن شرطه ، وقد أشار السيد الجمال الكلباني إلى بعض ما ذكرنا حيث علق على قوله : لانه لا دخل الخ ، ما لفظه : فيه منع ظاهر اذ بعد وقوع الاجارة الاولى على العمل في الذمة فمع عدم تقييده ب المباشرة الموجره لازحام الاجارة الثانية مطلقا ، وتتحقق بلا حاجة الى اجازة المستأجر الاول على كل تقدير ، ولو قيد بها كانت الاجارة الثانية حينئذ مع تقييدها ايضا بذلك ، كما هو المفروض هنا واردة على متعلق حق المستأجر الاول باعتبار شرطه ، فتتحقق باجازته لا محالة كما في نظره – انتهى .

لكن لا يخفى ان ما ذكرنا من الاشكال على المتن انما يتم اذا لم نجعل قوله :

وان كانت واقعة على منفعة الاجير في تلك السنة بأن تكون منفعته من حيث الحج أو جميع منافعه له جاز له اجازة الثانية ، لو قوعها على ماله ،

اذا لم تقع الخ تشيقاً بان كان تعليلاً ، أما اذا كان تشيقاً بان اراد اخراج الصور الأربع - وان كان في كمال البعد - فلا يرد عليه الاشكال .

(وان كانت) الاولى (واقعة على منفعة الاجير في تلك السنة بأن تكون منفعته من حيث الحج أو جميع منافعه له جاز له اجازة الثانية ، لو قوعها على ماله) وقد عرفت ان صور هذه أربعة ايضاً ، لانه أما ان تكون الثانية شخصية أو كلية وعلى كل تقدير ، فاما ان يكون المتعلق فيها مختلفاً أو متحدة ، فان كانا متحدين من حيث المتعلق مع شخصية كلتيهما تم ما ذكره ، وان كانوا مختلفين من حيث المتعلق مع الشخصية في كلتيهما لم تصح الثانية لما عرفت من ان العمل الذي باعتباره أجر نفسه للثاني ليس مملوكاً للاول ، لفرض ان ملكه غيره لاختلف المتعلق ولا للاجر ، لانه لاملك له اصلاً ، فلا تكون الاجارة اصلية ولا فضوليّة بل هو من قبيل ان يبيع لزيد كتابه ، ثم يبيع لخالد هذه العصى المohoمة .

نعم لو كان جميع منافعه للاول بالاجارة بدون متعلق اصلاً ثم اجره الثاني للحج كان فضوليّاً وتوقف على اجازة الاول ، وان كانوا متحدين من حيث المتعلق مع كون الاول شخصية والثانية كلية ، فقد عرفت صحة الثانية: فان لم يجز الاول كان للثاني خيار الفسخ لعدم الشرط الذي هو المباشرة ، وان اجاز صحت الثانية بلا خيار ، ومثله ما لو لم يكن للاجارة الاولى متعلق ، كمال اجره لجميع منافعه وان كانوا مختلفين من حيث المتعلق مع كون الاول شخصية والثانية كلية صحت الثانية وكان للمستأجر الثاني خيار تخلف الشرط كما تقدم ، لكن لو لم يكن للاول متعلق ، كما لو كان جميع منافعه له صحت الثانية ، فان اجاز الاول شرطه

وكذا الحال في نظائر المقام ، ولو آجر نفسه ليخيط لزيد في يوم معين شخصياً ، ثم آجر نفسه ليخيط أو ليكتب لعمرو في ذلك اليوم شخصياً ، ليس لزيد اجازة العقد الثاني ، وأما إذا ملكه منفعته الخياطي فأاجر نفسه للخياطة أو للكتابة لعمرو جاز له اجازة هذا العقد ، لأنه تصرف في متعلق حقه وإذا أجاز يكون مال الاجارة له ، لا للموجر ،

لم يكن للثاني خيار الفسخ ، والا كان له ذلك .

(وكذا الحال في نظائر المقام ، ولو آجر نفسه ليخيط لزيد في يوم معين شخصياً) ثم آجر نفسه ليخيط أو ليكتب لعمرو في ذلك اليوم شخصياً ، ليس لزيد اجازة العقد الثاني ، وبطل من أصله ، لأن الخياطة والكتابة لعمرو ليسا ملكه حتى تصح الاجارة ابتداءً، ولا ملكاً لزيد - فرض انه ملك الخياطة لنفسه لعمرو - حتى تصح وتفع فضولية .

(وأما إذا ملكه) اي ملك زيداً (منفعته الخياطي) الكلية القابلة للانطباق على كل خياطة ، ولو لغير المستأجر (فآجر نفسه للخياطة أو للكتابة لعمرو) على نحو شخصي (جاز له اجازة هذا العقد ، لأنه تصرف في متعلق حقه) لكن لا يخفى وقوع مسامحة في العبادة ، إذ الكتابة ليست من افراد منفعة الخياطة التي ملكها زيد عليه حتى تصبح اجازته الاجارة الواقعه عليها ، كما نبه عليه غير واحد من المحسنين .

ثمان الصور المذكورة في مسألة الحج ، وموقع الاشكال على كلام المصنف «ره» هناك يأتي هنا فلا نطيل بالاعادة .

(وإذا أجاز) المستأجر الاول فيما كان له الاجازة (يكون مال الاجارة له ، لا للموجر ،) لكن هذا انما يتم اذا لم ترجع الاجازة الى اسقاط الشرط كما

نعم لو ملك منفعة خاصة كخياطة ثوب معين أو الحج عن ميت معين على وجه التقييد يكون كالاول في عدم امكان اجازته .

مسألة - ١٧ - اذا صد الاجير او أحصر كان حكمه كالحاج عن نفسه فيما

عرفت كونها كذلك في ما تقدم ، ولذا قال السيد جمال الگلبانى : هذا اذا كان متعلق الاجارة الاولى ، مطلق منفعته أو منفعته الكرايه ، أما لو كان عملا في ذمته ، وشرط عليه مباشرة فترجع اجازته الى اسقاط هذا الشرط ، وتكون الاجرة حينئذ للموجر ، وتبقى ذمته مشغولة له بنفس العمل المعرى ، عنه قيد المباشرة - انتهى .

ثم ان حال القيد في جميع ما تقدم حال الخصوصية ، بخلاف حال الشرط اذ يمكن اسقاطه بخلاف القيد .

(نعم لو ملك) الاول (منفعة خاصة كخياطة ثوب معين أو الحج عن ميت معين على وجه التقييد يكون كالاول في عدم امكان اجازته) فيما لم تقع الثانية على نفس الاولى ، كما هو مفروض المتن - على الظاهر - والاصح وتوقيف على اجازته ، اذ صار العمل الخاص ملكا المستأجر الاول ، فيوجر الاجير نفسه باعتبار عمل غيره ، فيكون لذلك الغير الفسخ والامضاء ، والاجرة له على تقدير الامضاء ، ولذا قال في المستمسك : يعني اذا كانت الاجارة الثانية واقعة على منفعة خاصة أخرى مثل خياطة ثوب آخر ، أو الحج عن ميت آخر ، أما اذا كانت واقعة عليه نفسه ، كما اذا استأجره أحد أولاد زيد على ان يحج عن أبيه بدینار فاستأجره ولد زيد الآخر أيضاً على ان يحج عن أبيه بدینارين يمكن حينئذ لل الاول ان يجيز الاجارة الثانية ، ويملك الاجرة المسماة فيها - انتهى .

مسألة - ١٧ - اذا صد الاجير او أحصر كان حكمه كالحاج عن نفسه فيما

عليه من الاعمال ، وتنفسخ الاجارة مع كونها مقيدة بتلك السنة ، ويبقى الحج في ذمته مع الاطلاق ، وللمستأجر خيار التخلف اذا كان اعتبار تلك السنة على وجه

عليه من الاعمال ،) لعموم الادلة واطلاقها ، كقول أبي الحسن عليه السلام حين سئل عن محرم انكسرت ساقه ، أى شيء تكون حاله ، وأى عليه هو حلال من كل شيء - الحديث .

وقول أبي جعفر عليه السلام : المصدود يذبح ، حيث صد ويرجع صاحبه فباتى النساء ، والمحصور يبعث بهديه فيعدهم يوما - الحديث . الى غير ذلك مما سيأتي في مسائل الاحضار والصد انشاء الله .

وقد ادعى في المستمسك ظهور انه لا اشكال فيه عندهم .

(وتنفسخ الاجارة مع كونها مقيدة بتلك السنة) لانه لم يأت بالعمل المستأجر عليه ، ولا يتمكن بعد من الاتيان ، لانه على فرض أن يحج في السنة الآتية لم يكن بالاجارة الموجبة للاستحقاق .

نعم لو قلنا ان بمجرد الاجارة تبرأ ذمة المنوب عنه ، ولا يجوز مطالبة الموجر بالاجرة ، كما تقدم الكلام في ذلك ، كما تقدم في المسألة الثامنة من فصل النية لا يجوز استرجاع الاجرة .

(و) لا (يبقى الحج في ذمته) وان بقى في ذمة الاجير ، لكن انسحاب ذلك الحكم في المصدود غير معلوم ، لعدم شمول أداته له ، وان كان لا يهدشمول مکاتبة ابن المطهر المتقدمة له ، بضميمة عدم فهم الخصوصية .

وكيف كان فانه لا اشكال في بقاء الحج في ذمة الاجير (مع الاطلاق) للاجارة نصا او ارسالا للاجارة بدون الانصراف الى السنة الاولى .

(وللمستأجر خيار التخلف) للشرط (اذا كان اعتبار تلك السنة على وجه

الشرطية ولا يجزى عن المنوب عنه وان كان بعد الاحرام ودخول الحرم ،

الشرطية) فتحصل ان صور الاجارة ثلاثة :

الاولى : ان تكون مطلقة نصاً او ارسالا بدون الانصراف ولا اشكال في عدم انفساخ الاجارة .

الثانية: ان تكون الاجارة واقعة على تلك السنة بعينها ، حتى ان غيرها ليس مشمولا للاجارة ، وتنفسخ الاجارة حينئذ كما تقدم .

الثالثة : ان تكون الاجارة على الحج ، لكن شرط في ضمن العقد الاتيان به في هذه السنة ، وهنالك تكون للمستأجر خيار الفسخ لعدم العمل بالشروط هناك صورة رابعة ، وهي ان تكون الاجارة فوراً فوراً ، بمعنى انه تشمل الاجارة جميع السنين ، لكن لولم يأت به في أول سنة فعل حراماً ، مع عدم خيار الفسخ للمستأجر ، وهو الفارق بينها وبين الثالثة ، ولا مانع من هذا القسم من الاجارة لانه عقد عقلائي ، فتشمله أوفوا بالعقود ، كما تقدم منا ان كل عقد كان عقلائياً يشمله العموم والاطلاق .

(ولا يجزى عن المنوب عنه وان كان) الصد (بعد الاحرام ودخول الحرم ،)
قال الشيخ في الخلاف: اذا مات «أى الاجير» أو أحضر بعد الاحرام، سقطت عنه عهدة الحج ، ولا يلزمه رد شيء من الاجرة ، الى ان قال : دليلنا اجماع الفرقـة ، فـان هذه المسألة منصوصة لهم لا يختلفون فيها - انتهى .

وقد حمله بعض على السهو لكنه غريب ، اذ لو جرى هذا الاحتمال ، لم يبق مقام سالمأ ، ودعواه الاجماع والاخبار ، لاقرینية لها على ذلك لامكان كون الحكم قبل الشيخ مجمعا عليه كاحتمال ورود أخبار بذلك ، كانت في مدينة العلم أو غيره لم تصل اليـنا .

لان ذلك كان في خصوص الموت من جهة الاخبار ، والقياس عليه لا وجه له ، ولو ضمن الموجر الحج في المستقبل في صورة التقييد لم تجب اجابته ، والقول بوجوبه ضعيف ،

وكيف كان فالاقوى ما افتى به المصنف « ره » : (لان ذلك) الذى ذكر من الكفاية اذا كان بعد الاحرام ودخول الحرم فيما وصل بأيدينا من الاخبار(كان في خصوص الموت من جهة الاخبار ،) المخالفة للقاعدة الاولى .
 (والقياس عليه لا وجه له ،) مع ان هذا القول لم ينقل الا عن الشيخ ، والبقية على عدم الاجزاء .

نعم عبارة المحقق في الشرائع : ولو صد قبل الاحرام ، ودخول الحرم استعيد من الاجرة بنسبة المختلف - انتهى . ظاهرة بالمفهوم فى موافقة الشيخ ، وان وجهه فى الجواهر بقوله : يمكن ان يكون تقييد المصنف « ره » بذلك اشارة الى هذا الخلاف ، لاختيار الاجزاء كما ظن - انتهى . لكنه كما ترى خلاف الظاهر كتوجيه المسالك فراجع .

(ولو ضمن الموجر الحج في المستقبل في صورة التقييد لم تجب اجابته ،) لعدم الدليل على الوجوب وافقا لجمع من الاولى و الاخر كما في منتهى المقاصد .

(والقول بوجوبه) كما عن المقنعة والمبسوط والنهاية والسرائر والمهذب والشيخ علي وغيرهم (ضعيف ،) لعدم الدليل على ذلك .

اقول : يمكن ان يكون نظرهم الى ما تقدم في المسألة الثامنة من فصل النيابة بحمل المکاتبة على صورة الضمان ، والاقمن المستبعد جداً الفتوى بذلك ، بلا قاعدة ولا خبر ولا دعوى اجمع .

وظاهرهم استحقاق الاجرة بالنسبة الى ما أتى به من الاعمال ، وهو مشكل لأن المفروض عدم اتيانه للعمل المستأجر عليه ، وعدم فائدة فيما أتى به ، فهو نظير الانفساخ في الاثناء لعدر غير الصد والحضر ، وكالانفساخ في أثناء سائر الاعمال المرتبطة لعدر في اتمامها وقاعدة احترام عمل المسلم لاتجرى ، لعدم الاستناد الى المستأجر ، فلا يستحق اجرة المثل أيضاً .

مسألة - ١٨ - اذا أتى النائب بما يوجب الكفاره فهو من ماله .

مسألة - ١٩ - اطلاق الاجارة يقتضي التعجيل ، بمعنى الحلول

في مقابل

(وظاهرهم استحقاق الاجرة بالنسبة الى ما أتى به من الاعمال ،) قد مر طرف من الكلام في ذلك في المسألة الحادية عشرة من فصل التباينة فراجع . ومنه تعرف وجه النظر في قوله : (وهو مشكل لأن المفروض عدم اتيانه للعمل المستأجر عليه ، وعدم فائدة فيما أتى به ، فهو نظير الانفساخ في الاثناء لعدر غير الصد والحضر ، وكالانفساخ في أثناء سائر الاعمال المرتبطة لعدر في اتمامها وقاعدة احترام عمل المسلم لاتجرى ، لعدم الاستناد الى المستأجر ، فلا يستحق اجرة المثل أيضاً .) كما لا يستحق اجرة المسمى .

(مسألة - ١٨ - اذا أتى النائب بما يوجب الكفاره فهو من ماله) بلا خلاف كما في الجوادر والمستند ، بل عن الغنية الاجماع عليه ، وذلك لأن الكفاره عقوبة على الجانى في مقابل جناته ، فكونها على غيره خلاف القاعدة ، وان شئت قلت : ان الخطاب بها متوجه اليه ، فكونها على غيره خلاف الدليل .

(مسألة - ١٩ - اطلاق الاجارة يقتضي التعجيل ، بمعنى الحلول في مقابل

الاجل لا بمعنى الفورية

الاجل لا بمعنى الفورية ،) لكن تقدم في المسألة الرابعة عشرة ان المنصرف عند العرف هو الموقت، وعليه تنصب الاجارة فيكون بالتصريح بكون الاجارة لهذه السنة ، ولا موقع لما في المستمسك من ان التعجيل مقتضى قاعدة السلطنة على المال، سواء كان في الذمة ام في الخارج، وكما انبقاء المال في اليد بلا اذن المالك حرام ، كذلك ابقاءه في الذمة، وليس ذلك مبنياً على ظهور الكلام في التعجيل، كي يدعى انه خلاف الاطلاق، او على ان الامر يقتضى الفور كي يدعى انه خلاف التحقيق - انتهى .

فإن السلطنة إنما تكون على ما وقعت الاجارة عليه، فلو لم تقتضي الاجارة التعجيل لم يكن وجها لحرمة البقاء في الذمة، اذ حينئذ يكون المستأجر مالكا للعمل الموسّع على المؤجر، كما لو قال: اجرت نفسى للعمل في طيلة عشر سنوات فإنه يملك المستأجر العمل ، لكن العمل الموسّع لا المضيق .
والحاصل: ان مالكية المستأجر للعمل على النحو الذي وقع عليه البناء، وهو على ثلاثة أقسام :

الاول : ان تكون الاجارة معينة لوقت خاص ، أما بالتصريح او بالاطلاق المتداول عند العرف انصرافها الى الوقت الخاص، وفي هذه الصورة تبطل الاجارة بالخلاف اختياراً كان أو اضطراراً ، وقد عرفت ان الظاهر من الاجارات المطلقة هذا القسم وهو الذي يظهر من المحقق في الشرائع، حيث بني استعادة الاجرة من الاجر الذي افسد حجه على القول بكون الحج الاول عقوبة ، والثانى ما عليه من الفرض - فانه لو لم تكن الاجارة المطلقة بنظره « ره » كالموته لم يكن وجها لاستعادة الاجرة - وان كانت الاولى عقوبة - اذ الثانية متعلق الاجارة.
الثانى : ان تكون الاجارة موسعة ، اما بالتصريح ، واما بالاطلاق عند

اذ لا دليل عليهمما ، والقول بوجوب التعجيل اذا لم يشترط الاجل ضعيف فحالها حال البيع في أن اطلاقه يقتضي الحلول بمعنى جواز المطالبة ووجوب المبادرة معها .

عرف لا ينصرف الاطلاق عندهم الى التوقيت والتعجيل ، وفي هذه الصورة لا تبطل الاجارة بالتخلف عن السنة الاولى فلا جبر على الاجير بالتقديم ولا بالتأخير لان المستأجر انما ملك على الاجير هكذا غير موعد ولا معجل .

الثالث : ان تكون الاجارة مهملة من هذا حيث ، بان تكون كالبيع الذي هو ليس ازيد من مبادلة مال بمال لكن انما يقتضي التعجيل بالشرط الضمني الارتكازى ، فتكون الاجارة عبارة عن مبادلة العمل بالمال مع الشرط الارتكازى بالتعجيل ، وهذه تقضي التعجيل ، لكن لاعلى النحو الاول الذى يقتضى البطلان مع التخلف .

ثم ان التعجيل قسمان :

الاول : الفورية بمعنى انه يجب على الاجير تعجيل الاتيان ، ويحرم التأخير وان لم يطالب المستأجر .

الثاني: عدم الوجوب، وانما يكون حالا بحيث لو طلب المستأجر وجبت المبادرة المصنف على الثاني ، ولذا قال: يقتضي التعجيل بمعنى الحلول في مقابل الاجل ، لابمعنى الفورية ، واستدل لنفي الفورية بقوله : (اذ لا دليل عليهمما ، والقول بوجوب التعجيل اذا لم يشترط الاجل) فيحرم التأخير وان لم يطالب المستأجر (ضعيف فحالها حال البيع في أن اطلاقه يقتضي الحلول بمعنى جواز المطالبة ووجوب المبادرة معها .) اي مع المطالبة لا بمعنى وجوب الاعطاء ولو بدون المطالبة ، لكن كون الحكم كذلك في البيع مشكل ، لانه من حبس الحقوق .

مسألة - ٢٠ - اذا قصرت الاجرة لا يجب على المستأجر اتمامها كما أنها لو زادت ليس له استرداد الزائد ، نعم يستحب الاتمام كما قيل ، بل قيل : يستحب على الاجير أيضاً رد الزائد ،

نعم لو علم برضاء المالك جاز ، فتحصل من جميع ذلك ان الاجارة في عالم الثبوت على اربعة اقسام: التوقيت، والتوسيع الم分成ة الى الموصلة بمعنى جواز التقديم والتأخير للاجر طالب المستأجر أم لا؟ والى المعجلة الحالة بمعنى انه يجوز للاجر التأخير ، الا اذا طالب المستأجر فيجب عليه الاتيان فوراً، والى المعجلة الفورية بمعنى انه لا يجوز للاجر التأخير، وان لم يطالب المستأجر، ولكن لو اخر لم تبطل الاجارة، بخلاف التوقيت الذي يبطل بالتأخير عن وقته ، والثالث هو مختار المصنف «ره»، والرابع هو ما اشار اليه بقوله: والقول الخ ، الاول هو المختار ، والثاني لم اجد قائلبه .

(مسألة - ٢٠ - اذا قصرت الاجرة لا يجب على المستأجر اتمامها ، كما أنها لو زادت ليس له استرداد الزائد)، لأن كلا من الاجر والمستأجر ملك الاجرة والعمل على الآخر والفرض ان هذا أعطى أجراً ذاك ، وذاك سلم العمل الى هذا ولا موجب لأخذ الزائد أو اعطائه ، ثم ان الحكمين مما ذكره جمع كثير ، بل عن جماعة عدم الخلاف فيما .

(نعم يستحب الاتمام كما قيل ،) والسائل به النهاية والمboseط والمنتهى .

(بل قيل: يستحب على الاجير أيضاً رد الزائد ،) والسائل به الذكرى والمنتهى والتحرير وغيرهم ، وعن المقنعة انه قال : جائت رواية انه ان فضل مما اخذه فانه يرده ان كانت نفقة واسعة ، وان كان قدر على نفسه لم يرده - انتهى .

ولا دليل بالخصوص على شيء من القولين ، نعم يستدل للأول بأنه معاونة على البر والتقوى ، وعلى الثاني بكونه موجباً للاخلاص في العبادة .

(ولا دليل بالخصوص على شيء من القولين ، نعم يستدل للأول) كما عن المتنبي (بأنه معاونة على البر والتقوى) فيشمله قوله تعالى : « تعاونوا على البر والتقوى » .

(وعلى الثاني) كما عن التذكرة (بكونه موجباً للاخلاص في العبادة) لأن قصده حينئذ بالحج القرابة لا العوض ، ثم انه يدل على عدم وجوب رد الزائد روایات :

ففي رواية محمد بن عبد الله القمي قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يعطى المحجة يحج بها ويتوسع على نفسه فيفضل منها ايردها عليه ؟ قال : لا هي له .

وفي رواية الدعائيم ، عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال في حديث : ويخرج عنه رجل يحج عنه ويعطى اجرته ، وما فضل من النفقه فهو للذى اخرج . وفي موثق السباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يأخذ الدرارم ليحج بها عن رجل هل يجوز ان ينفق منها في غير الحج ؟ قال عليه السلام : اذا ضمن الحج فالدرارم له يصنع بها ما احب وعليه حجة . وربما استدل لذلك أيضاً بصحيح مسموع قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام اعطيت الرجل درارم يحج بها عنى ففضل منها شيء فلم يرده علي ؟ فقال عليه السلام : لعله ضيق على نفسه في النفقه لحاجته الى النفقه .

ومكتبة أحمد بن محمد بن مطهر قال : كتبت الى أبي محمد عليه السلام ،

انى دفعت الى ستة ائنف مائة دينار وخمسين ديناراً ليحجوا بها فرجعوا ولم يشخص بعضهم واتانى بعض وذكر انه قد انفق بعض الدنانير وبقيت بقية ، وانه يرد على ما بقى ، وانى قدرمت مطالبة من لم يأتني بما دفعت اليه؟ فكتب عليه السلام : لا ت تعرض لمن لم يأتوك ولا تأخذ من اتك شيئاً مما يأتك واجر فقد وقع على الله عز وجل .

لكن في دلالتهما مناقشة ، أما الصحيح فلان الظاهر منه التفصيل بين من ضيق على نفسه وغيره وانما لا يؤخذ منه حملاً لفعله على الصحيح فهو بمنزلة ان يقال لاتفحص عن الاجير وانه عمل أم لا ؟ فعله عمل بمقتضى الاجارة ، وأما كون العلة اسكاتية والجرى على مقتضى فهم السائل ، لانه تعليل واقعاً حتى يستفاد منه التفصيل - كما في منتهى المقاصد - فهو ضعيف جداً ، اذ كون العلة اسكاتية خلاف ظاهرها ، خصوصاً كون السائل مسمعاً .

نعم لا يمكن الالتزام بوجوب الرد في صورة عدم التضيق لما تقدم من الروايات المويدة للقاعدة المتفق عليها ظاهراً ، ولذا احتمل في الجو اهراً كون ما نسبه المقنعة الى الرواية مستفاداً من صحيح مسموع ، فدلالة الصحيح على التفصيل بين المضيق ل حاجته فلا يستحب له الرد وغيره فيستحب ، لا بأس بالقول بها .

واما المكابة فلان دلالتها على ما سبق في بعض المسائل ، من ان بالاجارة يسقط التكليف ، وينتقل الى ذمة الاجير ، نعم ذيلها تدل على المطلوب .

ثم انه يكره استفضال الفضيلة وأكلها فالقرار منه ، أما بعدم الاستفضال وأما برد الفاضل ونحوه ، لما عن الجعفريات ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ : كيف بكم اذا كان الحج فيكم متجرأ ، قيل : يارسول الله

مسألة - ٢١ - لو أفسد الاجير حجه بالجماع قبل المشعر
فكان حج عن نفسه يجب عليه اتمامه ، والحج من قابل ، وكفاره
بده ، وهل يستحق الاجرة على الاول أولا ؟ قوله مبنيان على أن
الواجب هو الاول ، وأن الثاني عقوبة ، أو هو الثاني وأن الاول
عقوبة ،

وكيف ذلك ؟ قال : قوم يأتون من بعدكم يحجون عن الاحياء والاموات
 فيستفضلون الفضلة فيأكلونها .

(مسألة - ٢١ - لو أفسد الاجير حجه بالجماع قبل المشعر فكان حج عن نفسه
 يجب عليه اتمامه ، والحج من قابل ، وكفاره بده ، كما صرخ بذلك جماعة
 قاطعين به ، ونفي وجدان الخلاف فيه في الجواهر ، بل قال : يمكن تحصيل
 الاجماع عليه ، ويدل على ذلك ما سيأتي من عموم الاخبار الكثيرة فيما افسد
 حج بالجماع ، كقول الصادق عليه السلام - في رواية معاوية بن عمار - اذا
 وقع الرجل بأمرته دون مزدلفة ، أو قبل ان يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل .
 وغيره وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك انشاء الله تعالى .

ثم ان النائب لا يستحق الاجرة لحجه الثاني الذي أوجبه الفساد ، وذلك
 لوضوح انه ليس المستأجر عليه حتى يستحق الاجرة على المستأجر ، مضافة
 الى قوله عليه السلام : وعلى هذا ما اجترح وغيره مما سيأتي .

(وهل يستحق الاجرة على الاول أولا ؟ قوله مبنيان على أن الواجب هو
 الاول ، وأن الثاني عقوبة ،) فيستحق الاجرة لانه أتي بالعمل المستأجر
 عليه (أو هو الثاني وأن) وجوب اتمام (ال الاول عقوبة ،) فلا يستحق الاجرة لانه
 في السنة الاولى التي هي متعلق الاجارة لم يأت بالعمل ، وفي السنة الثانية انما

قد يقال بالثاني للتعبير في الاخبار بالفساد الظاهر في البطلان ، وحمله على ارادة النقصان وعدم الكمال مجاز لداعي اليه ، وحينئذ فتفسخ الاجارة اذا كانت معينة ولا يستحق الاجرة ، ويجب عليه الاتيان في القابل بلا اجرة ، ومع اطلاق الاجارة تبقى

وجب عليه الاتيان بحكم الشرع لا بمقتضى الاجارة .

قال في الشرائع : او أفسد حج في القابل ، وهل يعاد بالاجرة عليه يبني على القولين - انتهى .

قال في منتهى المقاصد عند شرح هذه العبارة : وقد بنى الوجهين في المتن على القولين المشهورين في ان المفسد للحج اذا قضاه ، فهل يكون الحج الاول ماعليه من الفرض والثاني عقوبة أو بالعكس ، فعلى الاول يكون المستأجر باتمامه آتيا بما مستأجر عليه ومستحقا للاجر ، والمستأجر تبرء ذمته بذلك ولا معنى لانفساخ الاجارة ، ولا لاستعادة الاجر بعد اتيان الاجير بما مستأجر عليه ، وعلى الثاني فتفسخ الاجارة وتستعاد منه الاجر ، لأن الاجارة كانت مقيدة بتلك السنة وقد فاتت ، فما أتى به لا يجدي للمستأجر لعدم وقوعه على وجهه ، والحج بعد ذلك غير مستأجر عليه فتفسخ الاجارة لفوات قيدها ، وتستعاد منه الاجر - انتهى .

(قد يقال) والسائل الجواهر (بالثاني) اعني كون الاول عقوبة والثاني الواجب للتعبير في الاخبار بالفساد) كقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن خالد : والرفث فساد الحج .

(الظاهر في البطلان ، وحمله على ارادة النقصان وعدم الكمال مجاز لداعي اليه) فيما ليست قرينة تدل عليه (و حينئذ فتفسخ الاجارة اذا كانت معينة ولا يستحق الاجر ، ويجب عليه الاتيان في القابل بلا اجرة ، ومع اطلاق الاجارة تبقى

ذمته مشغولة ، ويستحق الاجرة على ما يأتى به فى القابل ، والاقوى صحة الاول ، وكون الثاني عقوبة لبعض الاخبار الصريحة فى ذلك في الحاج

ذمته مشغولة ،) لان الاطلاق - كما اختاره الجواهر - لا يوجب التوقيت .
 (ويستحق الاجرة على ما يأتى به فى القابل،) بناءاً على كون الحج عن الثاني المنوب عنه ، لا عن نفس النائب عقوبة، كما عن الخلاف والمبسوط والسرائر كما سياتى الكلام فيه انشاء الله .

(والاقوى صحة الاول ، وكون الثاني عقوبة) كما عن الشيخ والحلبي والعلامة (ره) في القواعد والشهيد في الدروس وغيرهم ، بل اختيار هذا صاحب الجواهر في مبحث الكفارات ، حيث بعد نقل صحيحه وزارة الآية قال : نعم قد يقال ان المراد بالفساد كونها كالفاسدة باعتبار وجوب الاعادة ولو عقوبة لاتدار كما والدليل على ذلك ما سمعته من التصريح في صحيح وزارة بان الاولى هي الحج والثانية عقوبة والمناقشة باضماره يدفعها معلومة كونه الامام ولو بغيره كون المضمر مثل وزارة المعلوم عدم نقله عن غير الامام عليه السلام على ان الظاهر كون الاضمار قد وقع في تأليف الشيخ ، لافي أصل الخبر ، كما هو مذكور في محله ودعوى القطع زيادة على الاضمار ممنوعة فيتعين حينئذ حمل الفساد في الصحيح السابق على ما ذكرناه ، خصوصاً بعدهما ورد من اطلاقه فيما اجمعوا على صحته كما تقدم في حديث حمران بن اعين ، فمن جامع بعد ان طاف ثلاثة اشواط قال: قد افسد حجه وعليه بذنه مع الاجماع على صحة الحج في هذه الصورة - انتهى . ثم استظرف ذلك من النهاية والجامع والنافع والشائع في احكام الصيد ، ثم نسبه الى اختيار غير واحد من متأخرى المتأخرین .

وكيف كان فهذا هو الاقوى (لبعض الاخبار الصريحة فى ذلك في الحاج

عن نفسه ، ولا فرق بينه وبين الاجير ، ولخصوص خبرين موثقين في خصوص الاجير عن اسحاق بن عمار ، عن أحدهما عليهما السلام قال :
قلت : فان ابتنى بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ،
أيجزى عن الاول ؟ قال : نعم ، قلت : فان الاجير ضامن للحج ؟ قال : نعم

عن نفسه ، ولا فرق بينه وبين الاجير ،) لظهور الدليل في كون ذلك من احكام الحج ، والمراد بذلك البعض صحيح زرارة المروى في الكافي قال : سأله عن محرم غشى أمرأته ؟ قال عليه السلام : جاهلين أم عالمين ؟ قلت : اجنبي على الوجهين جميعا ؟ قال عليه السلام : ان كانوا جاهلين استغفارا بهما ، ومضيا على حجتهم ، و ليس عليهم شئ ، وان كانوا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثنا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكيهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا .
قلت : فأى الحجتين لهما ؟ قال عليه السلام : الاولى التي احدثنا فيها ما احدثنا
والاخري عليهما عقوبة .

(ولخصوص خبرين موثقين في خصوص الاجير عن اسحاق بن عمار ، عن أحدهما عليهما السلام) سأله عن الرجل يموت فيوصي بحجحة فيعطي رجل دراهم يحج بها عنه فيما قبل ان يحج ثم اعطى الدرارم غيره ؟ قال عليه السلام ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضى مناسكه فإنه يجزى عن الاول ،
(قال : قلت : فان ابتنى بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ، أيجزى عن الاول ؟ قال : نعم ، قلت : فان الاجير ضامن للحج ؟ قال : نعم) فإنه صريح في الكفاية عن المنوب عنه .

وفي الثاني سئل الصادق عليه السلام عن رجل حج عن رجل فاجترح في حجه شيئاً، يلزم فيه الحج من قابل وكفاره؟ قال عليه السلام: هي للاول تامة ، وعلى هذا ما اجترح فالاقوى استحقاق الاجرة على الاول وان ترك الاتيان من قابل عصياناً، أو لعذر ولا فرق بين كون الاجارة مطلقة أو معينة ، وهل الواجب اتيان الثاني بالعنوان الذى أتى به الاول ، فيجب فيه قصد

(وفي الخبر)(الثاني سئل الصادق عليه السلام عن رجل حج عن رجل فاجترح في حجه شيئاً . يلزم فيه الحج من قابل وكفاره؟ قال عليه السلام : هي للاول تامة ، وعلى هذا ما اجترح) واستند في المستند الى هذين الخبرين لاجراء الحج عن الاجير .

(فالاقوى استحقاق الاجرة على الاول وان ترك الاتيان من قابل عصياناً ، أو لعذر ،) ويكتفى في ذلك قوله عليه السلام في الموثق الثاني : هي للاول تامة . وبعده لامجال لما ذكره في المستمسك: هذا يعني ان ينتهى على ما ينتهي عليه الحكم الاتي وهو ان الحج الثاني لا يرتبط بالحج الاول ولا تدارك فيه لنقص ورد في الاول ، وانما هو محض عقوبة ، فانه على هذا المبني لا دخل للثانى في استحقاق الاجرة أما بناءاً على انه تدارك للنقص الواقع فيه، فاللازم عدم استحقاق الاجرة بدونه - انتهى .

(ولافرق بين كون الاجارة مطلقة أو معينة ،) لاطلاق النصوص كما عرفت وبعد هذا لامجال للاقوال الثمانية التي نقلها فى الجواهري مانحن فيه فراجع .
(وهل الواجب اتيان الثاني بالعنوان الذى أتى به الاول ، فيجب فيه قصد

النيابة عن الممنوب عنه وبذلك العنوان ، أو هو واجب عليه تبعداً ويكون لنفسه؟ وجهاً لا يبعد الظهور في الاول ولا ينافي كونه عقوبة ، فانه يكون الاعادة عقوبة ، ولكن الاظهر الثاني ، والاحوط أن يأتي به بقصد ما في الذمة

النيابة عن الممنوب عنه وبذلك العنوان ، أو هو واجب عليه تبعداً ويكون لنفسه؟ وجهاً لا يبعد الظهور في الاول ،) لأن الحج في القابل هو الحج الذي افسده فيكون نظير القضاء ولذا اوجب في الجوادر اتيان الثانية بنية النيابة عن الممنوب عنه . (ولا ينافي كونه عقوبة ، فانه يكون الاعادة عقوبة ،) كما ان القضاء عقوبة (ولكن الاظهر الثاني ،) لظهور العقوبة في كونه تدارك النقص لاقضاء الفعل ، لكن هذا هو الاقوى ، ولا مجال لل الاول بعد قوله عليه السلام في صحيح زرارة بعد قول زرارة فاي المحجتين لهم: الاولى التي احدث فيها ما احدث ، المقتضى لكون الاول حجة الاسلام او نحوها ، وبعد قوله عليه السلام : هي لل الاول تامة وعلى هذا ما اجترح . بل وقوله : نعم ، في المؤسق الاول ، اذ الجزاء عن الاول ظاهر في الكفاية والسقوط ، فكيف ينوي النيابة بالثاني ، وبهذا تعرف ان الاحتمال الاول في كما بعد .

(و) لامجال لقوله : (الاحوط أن يأتي به بقصد ما في الذمة) ثم ان صاحب الجوادر اختار في أصل المسألة التفصيل ، وانه ان كانت الاجارة معينة انفسخت الاجارة وعادت الاجرة الى المستأجر ووجب على النائب الاعادة للحج من قابل بنية النيابة من غير عوض ، لانه هو الحج الذي افسده وخطب باعادته فيجزى عن الممنوب مع فرض وقوعه منه والا استأجر الاولى من ينوب عنه وان كانت مطلقة لانفسخ الاجارة ويجتزى بالحج من قابل عن المستأجر ويتحقق بها الاجرة.

ثم لا يخفى عدم تمامية ما ذكره ذلك القائل من عدم استحقاق الاجرة في صورة كون الاجارة معينة ، ولو على ما يأتي به في القابل ، لانفساخها وكون وجوب الثاني تبعداً ، لكونه خارجاً عن متعلق الاجارة ، وان كان مبرءاً للذمة المنوب عنه ، وذلك لأن الاجارة وان كانت منفسخة بالنسبة الى الاول لكنها باقية بالنسبة الى الثاني تبعداً لكونه عوضاً شرعياً تبعدياً عمما وقع عليه العقد فلا وجه لعدم استحقاق الاجرة على الثاني

والمصنف « ره » يريد الاشكال على شقه الاول بقوله : (ثم لا يخفى عدم تمامية ما ذكره ذلك القائل من عدم استحقاق الاجرة في صورة كون الاجارة معينة ، ولو على ما يأتي به في القابل ، لانفساخها وكون وجوب الثاني تبعداً ، لكونه خارجاً عن متعلق الاجارة ، وان كان مبرءاً للذمة المنوب عنه ، وذلك) اى وجه ما قلنا بعدم تمامية ما ذكره (لأن الاجارة وان كانت منفسخة بالنسبة الى الاول لكنها باقية بالنسبة الى الثاني تبعداً لكونه) اى الحج الثاني (عوضاً شرعاً تبعدياً عمما وقع عليه العقد فلا وجه لعدم استحقاق الاجرة على) الحج (الثاني) فكان الشارع بایجاب الحج على النائب ثانياً جعل هذا الحج التبعدي بدلا عن الحج الذي هو متعلق الاجارة ، فإذا سلم الاجير متعلق الاجارة التبعدي أخذ عوضه الذي هو الاجرة ، لكن لا يخفى ما في هذا الكلام ، اذ لم يعلم من الشارع انه جعل هذا الحج بدلا عن الحج الاول في صيرورته متعلق الاجارة ، اذ الدليل لم يرد في الاجارة كى يدعى ظهوره في استحقاق الاجرة ، ولذا قال بعض المعاصرین : لاملازمة بين وجوب الثاني تبعداً وبين بقاء الاجارة بالنسبة اليه تبعداً . والحاصل : ان التبعدي بوجوب اعادة الحج في القابل نيابة عن المنوب عنه

وقد يقال بعدم كفاية الحج الثاني أيضاً في تفريغ ذمة المنوب عنه ، بل لابد للمستأجر أن يستأجره مرة أخرى في صورة التعيين وللأجير أن يحج ثالثاً في صورة الاطلاق ، لأن الحج الأول فاسد والثاني إنما وجب للإفساد عقوبة ، في يجب ثالث ، اذ التداخل خلاف الأصل ،

كما هو مقال الجوادر لا يستلزم التبعد ببقاء الإجارة حتى يستحق به الأجرة ، وحينئذ يجب الاتيان عنه بعيداً ، واما الإجارة فيعامل معها على طبق القواعد الأولى من الانساق بعدم اتياها متعلقةها ، فلا يستحق الأجير شيئاً كما ذهب الجوادر اليه .

(وقد يقال) والسائل الشيخ في المبسوط والخلاف والحلوى والعلامة في القواعد والتذكرة والمنتهى ومحتمل المعتبر على المحكى عنهم (بعدم كفاية الحج الثاني أيضاً في تفريغ ذمة المنوب عنه ، بل لابد للمستأجر أن يستأجره مرة أخرى في صورة التعيين ،) للأجارة (والأجير) اي عليه (أن يحج ثالثاً في صورة الاطلاق ، لأن الحج الأول فاسد ، والثاني إنما وجب للإفساد عقوبة ، في يجب ثالث ،) واحتمال كفاية الثانية ممنوع (اذ التداخل) بين النبائي والعقوبي (خلاف الأصل ،) لا يصار اليه الا بدليل ، والفرض فعدة في المقام قال في محكى المنتهى : ان من اتي بالحج الفاسد فقد اوقع الحج على غير وجهه المأذون فيه ، لانه انما اذن له في حج صحيح فاتى بفالد فيقع عن الفاعل ، كما لو اذن له في شراء عين بصفة فاشترى بغير تلك الصفة فان الشراء يقع له دون الامر ، واذا ثبت انه ينقلب اليه فنقول انه قد افسد حجاً وقع منه فيلزمه قضائه عن نفسه ، وكان عليه الحج عن المستأجر بعد حجة القضاء ، لانها تجب على الفور - انتهى .

وفيه أن هذا إنما يتم اذا لم يكن الحج في القابل بالعنوان الاول ، و الظاهر من الاخبار - على القول بعدم صحة الاول - وجوب اعادة الاول ، وبذلك العنوان ، فيكفى في التفريغ ، ولا يكون من باب التداخل ، فليس الاسداد عنواناً مستقلاً.

نعم إنما يلزم ذلك اذا قلنا : ان الاسداد موجب لحج

(وفيه أن هذا إنما يتم اذا لم يكن الحج في القابل بالعنوان الاول ، و الظاهر من الاخبار - على القول بعدم صحة الاول - وجوب اعادة الاول ، وبذلك العنوان ، فيكفى في التفريغ ، ولا يكون من باب التداخل ،) بل العقوبة هو جعل الآيتان ثانياً فهو راجع الى انه من فعل كذا في الحج لانكفى بحججة هذا ونعقابه بلزم الاتيان ثانية ، فيكون من قبيل القضاء ، لأن حججة العقوبة مستقلة ، وحججة الاسلام أو النيابة مستقلة فيتدخلان ، و مما يؤيد ذلك بل يدل ان الاخبار الواردة في باب افساد الحج على كثرتها وكونها في مقام البيان لم ت تعرض الى الحججة الثالثة .

لا يقال : لو كان كذلك فلم وجب الثاني فيما كان الاول مندوباً .
لانقول : لأن الشروع في المندوب موجب له لوجوب اتمام الحج والعمره ، وبما ذكرنا يظهر ما في المستمسك من الاشكال .

وكيف كان (فليس الاسداد عنواناً مستقلاً) حتى يلزم التداخل أو التثليث مضافاً الى ما عرفت من انا في غنى عن هذه التجهمات ، حيث بينما بمقتضى الادلة من كون الاول هو الفرض الاصلى او العارضى ، والثانى عقوبة كما هو صريح الرواية .

(نعم إنما يلزم ذلك) الحج الثالث (اذا قلنا : ان الاسداد موجب لحج

مستقل لاعلى نحو الاول ، وهو خلاف ظاهر الاخبار ، وقد يقال في صورة التعين ان الحج الاول اذا كان فاسداً و انفسخت الاجارة يكون لنفسه ، فقضائه في العام القابل أيضاً يكون لنفسه ، فلا يكون مبرئاً لزمه المتنوب عنه ، فيجب على المستأجر استيellar حج آخر وفيه أيضاً ما عرفت من أن الثاني واجب بعنوان اعادة الاول وكون الاول بعد انفساخ الاجارة بالنسبة اليه لنفسه لا يقتضى كون الثاني له ، وان كان بدلاً عنه ، لانه بدل عنه بعنوان المتنوب ،

مستقل لاعلى نحو الاول ،) وقلنا ان الاول فاسد رأساً(وهو خلاف ظاهر الاخبار ،) كما عرفت .

ثم ان صاحب الجوامر اراد دفع ما يظهر من المنتهي من انقلاب الحج الاول لنفسه فقال : ودعوى ان الحج باساده له انقلب لنفسه لانه غير المستأجر عليه الى ان قال : فيكون القضاء عن نفسه يدفعها منع انقلابه الى نفسه - انتهى . والمصنف اراد بيان ان الانقلاب لنفسه لا يستلزم كون الثاني لنفسه .

والى هذا اشار بقوله : (وقد يقال في صورة التعين ، ان الحج الاول اذا كان فاسداً وانفسخت الاجارة يكون لنفسه ، فقضائه في العام القابل أيضاً يكون لنفسه ، فلا يكون مبرئاً لزمه المتنوب عنه ، فيجب على المستأجر استيellar حج آخر ،) لبرائة ذمة المتنوب عنه .

(وفيه أيضاً ما عرفت من أن الثاني واجب بعنوان اعادة الاول و) اشكال المستمسك بانه اذا كان ظاهر الدليل ان الثاني عقوبة يكون لنفسه ، يكون لنفسه على كل حال لانه لتخليص نفسه غير وارد ، اذ (كون الاول بعد انفساخ الاجارة بالنسبة اليه لنفسه لا يقتضى كون الثاني له ، وان كان بدلاً عنه ، لانه بدل عنه بعنوان المتنوب

لابما صار اليه بعد الفسخ، هذا والظاهر عدم الفرق في الأحكام المذكورة بين كون الحج الاول المستأجر عليه واجباً او مندوباً ، بل الظاهر جريان حكم وجوب الاتمام والاعادة في النيابة تبرعاً أيضاً ، وان كان لا يستحق الاجرة أصلاً .

مسألة - ٢٢ - يملك الاجير الاجرة بمجرد العقد ، لكن لا يجب تسليمها الا بعد العمل اذا لم يشترط التحجيل ولم تكن قرينة على ارادته من انصراف او غيره ،

لابما صار اليه بعد الفسخ ،) والحاصل : ان المستفاد من الاخبار - بناءاً على القول ببطلان الاول - ان من يأتي بحج فيفسده يلزم ان يأتي به ثانياً وهذا لينافي كون الاول لنفسه ، وكون الثاني عقوبة ، اذ العقوبة بهذا المعنى تجتمع مع النيابة كما تجتمع مع حجة الاسلام وغيرها .

(هذا ، والظاهر) من اطلاق النصوص والفتاوي (عدم الفرق في الأحكام المذكورة بين كون الحج الاول المستأجر عليه واجباً او مندوباً ،) ووجوبه بالاصالة او العرض عن حي او ميت .

(بل الظاهر جريان الحكم وجوب الاتمام والاعادة في النيابة تبرعاً أيضاً وان كان لا يستحق الاجرة أصلاً) والله العالم .

(مسألة - ٢٢ - يملك الاجير الاجرة بمجرد العقد ،) لانه مقتضى نفوذ المعاملة وصحتها ، فانه بمجرد العقد يملك المستأجر على الاجير العمل ، ويملك الاجير على المستأجر الاجرة (لكن لا يجب تسليمها الا بعد العمل اذا لم يشترط التحجيل ولم تكن قرينة على ارادته من انصراف او غيره ،) وعلله في المستمسك بان مبني المعاوضات على التسليم والتسلم ، فلكل من المتعارضين الامتناع عن

التسليم في ظرف امتناع الآخر ، كما ان لكل منهما المطالبة في ظرف صدور التسليم منه - انتهى .

لكن فيه ان ذلك لو كان من باب بناء العقلاء الجارى على ذلك العقد حتى يكون شرطاً ضمنياً ، ودليل الوفاء بالعقد يدل على الوفاء بهذا العقد الجارى على حسب بنائهم ، ففيه ان ذلك ليس مقتضى اصل العقد ولا يتم اطلاق الكلام بعدم الوجوب الا في ظرف القرينة ، بل اللازم العكس وهو وجوب التسليم الا في ظرف القرينة ، وان كان من جهة ان الوفاء بالعقد لا يدل على أكثر من ذلك ففيه ان الوفاء بالعقد يقتضى وفاء كل وفي الآخر أم لا؟ اذ لا يربط لاحد المتكلمين بالآخر حتى في صورة منع الآخر ، والقول بدلالة ببيان ان الآية تدل على الوفاء بالمعاوضة التي لا تتحقق الا بالطرفين اخذا واعطاءاً فيرتبط الوجوب بالنسبة الى هذا بوفاء ذاك ، مردود بان الآية تدل على الوفاء بمقتضى العقد على كل منهما ، فلو لم يعمل ذاك لم يسقط الوجوب بالنسبة الى هذا ، كما ان آية لا يقتب بعضكم بعضاً ، تدل على حرمة اغتياب كل للآخر ، وهي لا تسقط باغتياب ذاك لهذا .

والحاصل : ان الآية تدل على تكليفين ، فعدم قيام احدهما بتكليفه لا يوجب سقوط التكليف عن الآخر ، ثم انه لو سلم مع التدريجيات يلزم التقسيط فلا وجه لعدم الوجوب البعد العمل ، اذ الوفاء من ذاك بجزء يلزم المقابلة من هذا على انه لو قلنا بمقتضى المتن فهو انما يتم فيما كان ذاك قادرآ على التسليم ببيان وقته اما لو كان احدهما موجلاً فانه لا يجب عليه فعل ، لعدم كونه حينئذ من مقتضيات الاجارة ، فلا وجه للقول بعدم الوجوب على هذا الذى حصل وقته ، هذا بالنظر الى مقتضيات القواعد الاولية ، لكن في الجوادر ادعى الاجماع على عدم الوجوب ، فقال : نعم قد يشكل الحال في خصوص الاجارة على الاعمال

منه باعتبار عدم تصور التقابل فيكون العمل تدريجيا ، والظاهر الاجماع على عدم استحقاق الاجير تسلم الاجرة قبل العمل مالم يشترط ، أو تكون عادة على وجه تقوم مقام الاشتراط ، بل عن بعضهم دعواه عليه فضلا عن نفي الخلاف من آخر لما فيه من منافاة مقتضى المعاوضة ، والضرر على المستأجر وغير ذلك مما يعلم منه انتفاء احتمال وجوب ذلك تمسكا بمقتضى الملكية التي فرض حصولها بالعقد وبأنه بمقتضى الامر بالوفاء الظاهر في ان كل شيء بحسب حاله بالنسبة الى ذلك ضرورة انك قد عرفت تحكيم مقتضى المعاوضة ، وبنائتها على مقتضى الملكية المزبورة ، والامر بالوفاء انما هو بكل عقد على حسب مقتضاه ، وقد فرض اقتضائه ما عرفت ، ولعله للاجماع المزبور ونحوه يفرق بين المقام وبين البيع لو كان الثمن عملا الذي قد سلف منا هناك وجوب تسليم المبيع على البائع قبل العمل على تأمل فيه ، فلاحظ وتدبر ، كما انه لاخلاف ولاشكال في استحقاق تسليمها بعد العمل الذي يحصل تسليمه باكماله ، كالصوم والصلوة والحج والزيارة ونحوها ، بدل الاجماع بقسميه عليه فضلا عن النصوص التي منهما الصحيح لا يجف عرقه حتى تعطيه اجرته - انتهى كلامه رفع مقامه .

نتحصل : ان الدليل على عدم الوجوب امور :

الاول : انه مقتضى المعاوضة ، وفيه : انه لو كان كذلك لاشكال انما الاشكال في الصغرى .

الثاني : الاجماع ، وفيه : عدم حجية غير الدخولي ، وعلى فرض التسلیم لا حجية لمحتمل الاستئناد الذي ما نحن فيه منه .

الثالث : مادل من الروايات على ذلك ، فعن حنان بن شعيب ، قال : تکارينا لابي عبدالله عليه السلام قوما يعملون في بستان له عليه السلام ، وكان أجلهم الى المصر ، فلما فرغوا قال لمحتب : اعطهم اجرهم قبل ان يجف عرقهم . وغيره .

ولا فرق في عدم وجوب التسليم بين أن تكون عيناً أو ديناً ، لكن اذا كانت عيناً ونمط كان النماء للاجير ، وعلى ما ذكر من عدم وجوب التسليم قبل العمل اذا كان المستأجر وصياً أو وكيلًا وسلمها قبله كان ضامناً لها على تقدير عدم العمل من الموجر ، أو كون عمله باطلًا ،

وفيه : ان ذلك للبناء العرفي ، كما ان البناء العرفي في الحج على تقديم الاجرة ، كما دل عليه اعطاء الصادق عليه السلام وغيره من الائمة عليهم السلام مال الاجارة في الحج قبل العمل ، وعلى هذا ففي الحكم تردد ، خصوصاً في عدم لزوم الدفع فيما كان العمل موجلاً ، وعدم لزوم دفع البعض فيما كان ذا اجزاء ، وقد عمل بعضها ، اللهم الا ان يتم كونه مقتضى المعاوضة عرفاً ، فالاصل الجرى عليه في صورة عدم الشرط لفظاً ، أو قرينة .

(ولا فرق في عدم وجوب التسليم بين أن تكون) الاجرة (عيناً) كما لو استأجره للحج بشاة مثلاً (أو ديناً) ، كما لو استأجره بدينار كلي في الذمة .

(لكن اذا كانت عيناً ونمط كان النماء للاجير ،) لدخولها في ملكه من حين العقد كما صرح به في الجوادر وغيره (وعلى ما ذكر من عدم وجوب التسليم قبل العمل اذا كان المستأجر وصياً أو وكيلًا وسلمها قبله) ولم يكن المنصرف من الوصاية والوكالة الجرى على مقتضى العرف الذى كان بنائهم على عدم الفرق بين التسليم قبل أو بعد ، أو على التسليم قبله ولم يكن مما يتعدى الاستيجار مع عدم التعجيل (كان ضامناً لها على تقدير عدم العمل من الموجر ، أو كون عمله باطلًا ،) وذلك لتفريطهما حينئذ ، وقد صرخ بذلك في الروضة قال : لو كان المستأجر وصياً أو وكيلًا لم يجز له التسليم قبله الا مع الاذن صريحاً أو

ولا يجوز لهم اشتراط التعجيل من دون اذن الموكيل أو الوارث

يشاهد الحال - انتهى .

وفي كشف اللثام : لا يجوز للوصى الا مع اذن الميت أو شهادة الحال .
وفي الجواهر : علل الضمان بكونه تفريطا ، وانما قلنا بعدم الضمان في
الصور الثلاثة لانه لو كان بناء العرف عدم الفرق أو التسليم قبل العمل وكان الوصية
أو الوكالة على النحو المتعارف الذى مقصبه الامر العرفي لم يكن التوكيل والايصاد
الا بالجرى على حسب العرف ، كما انه لو تعذر الاستئجار بدون التسليم قبل
انحصر العمل بالوصية او الوكالة بهذا الوجه ، ثم لولم يجر البناء على التسليم
قبل و قال الاجير انه غير مطمئن من المستأجر بعد تمام العمل لزم وضع الاجرة
عند امين جمعا بين الحقين ، مضافا الى تأييد بعض النصوص تقريراً .

فعن الغنوى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل استأجر
اجيراً فلم يأْمن احدهما صاحبِه فوضع الاجر على يديِّ رجل فهلك ذلك الرجل
ولم يدع وفاء واستهلك الاجر؟ فقال عليه السلام: المستأجر ضامن لاجر الاجير
حتى يقضى ، الا ان يكون الاجير دعاة الى ذلك فرضى به ، فان فعل فحقه حيث
وضعه ورضى به فتأمل .

(ولا يجوز لهم) أي الوصى والوكيل (اشتراط التعجيل من دون اذن الموكيل
أو الوارث) لأن شرط التعجيل مع عدم الاذن فضولي ، نعم لو توقف العمل
بالوصية مثلاً على هذا الشرط ، كما لو لم يوجد احد يعمال الا الشارط جاز
لوجوب العمل بالوصية .

لا يقال : ان الشرط حينئذ ان كان مما تشمله الوصية فيجوز الشرط ، ولو
مع وجدان غير الشارط ، وان لم يكن مما تشمله الوصية سقط العمل بها لعدم
امكانها فلا مورد لجواز الشرط في صورة دون صورة .

ولو لم يقدر الاجير على العمل مع عدم تسليم الاجرة كان له الفسخ

لانا نقول: الوصية انما هي بأصل العمل لكن لما كان شرط التعيجيل تفريطا لكونه معرضا للمخطر لم يجز، فإذا انحصر انتفى كونه تفريطا فيجوز ، فالجواز و عدم الجواز من جهة خارج ، لا من جهة شمول الوصية وعدمه ، وذلك مثل انه لا يجوز مع عدم الخطر وضع مال اليتيم امانة، حيث ليس من صلاحه ذلك ، ويجوز مع الخطر لانقلاب الموضوع الذى هو الغبطة بتفاوت الازمنة والامكنته خطرأ ونحوه ، ثم ان ذكر الوارث فى كلام المصنف « ره » غير تمام اذ لا مدخلية للوارث ، كما صرحت بذلك بعض المحسينين : اللهم الا ان ينزل على فرض ذكره فى المستمسك وهو فيما لو كان الوصى وصيا على التصرف فى الثالث لا غير ، فاخراج الحج من الاصل يتقتضى مراجعة الوارث ، لأن الحق المذكور يتعلق بماله واستيفائه يكون من ماله فيرجع إلى التصرف فى مال الوارث - انتهى . فتأمل .

(ولو لم يقدر الاجير على العمل مع عدم تسليم الاجرة كان له) أى للاجير (الفسخ)
قال في الروضة : ولو فرض توقف الفعل على الاجرة كالحج وامتنع المستأجر من التسلیم تسلط الاجير على الفسخ - انتهى .

لكن اللازم تقييده بما اذا لم يتمكن الاجير من العمل بغيره، أو تمكّن ولكن كان اطلاق العقد منزلا على المتعارف الذي هو اعطاء اجرة الحج جميعا، أو ببعضها قبل العمل حتى يكون كالشرط الضمني .

اما لو كان متمكنا ولم يكن اطلاق العقد منزلا على ذلك، فلا وجہ لفسخه لانه لم يفوت المستأجر عليه شيئاً، والفرض انه قادر على العمل، بل اللازم عليه ان يسلم العمل حتى يتسلم الاجر ، بناءاً على ما سبق .

وكيف كان ، فالذى يقوى في النظر ان الصور اربعة : لانه اما ان يكون

وكذا المستأجر ،

اطلاق العقد منزلا على الاعطاء كلا أو بعضأ قبل العمل أم لا؟ وعلى كل تقدير فالاجير أما متمكن من العمل بدون اخذ الاجرة ام لا؟

الاولى : وهي ما كان اطلاق العقد منزلا على تقديم الاجرة ، وكان الاجير متمكنا ، وحينئذ فان جاز جبر المستأجر بالوفاء قبلا - بان كان الحج عن نفسه مثلا ، او كان مجازا من قبل الموصى والموكل في تعجيل اعطاء الاجرة - كان للاجير الجير أولا ثم الفسخ ثانيا ان شاء .

الثانية : وهي الاولى مع عدم كون الاجير متمكنا ، وحينئذ فان جاز جبر المستأجر وامكن جبره فهو ، والانفسخ لعدم القدرة المفترضى للانفساخ .

الثالثة : عدم كونه منزلا على الاعطاء مع كون الاجير متمكنا وتلزم الاجارة ولحق للاجير في الفسخ ولا تنفسخ بنفسها لعدم موجتها .

الرابعة : هي الصورة الثالثة مع عدم كون الاجير متمكنا ، وحينئذ تنفسخ الاجارة ، وبهذا يظهر ما في اطلاق المتن كاطلاق كلام المستمسك والسيد البروجردي قال الاول: عدم القدرة يقتضى الانفساخ لانه يكشف عن عدم المنفعة التي تكون الاجارة بلاحظ المعاوضة عليها . وقال الثاني: عدم قدرة الاجير على العمل ليس مجوزا لفسخه ، نعم ان كان المتعارف اعطاء اجرة الحج كلا أو بعضاً قبله بحيث يكون اطلاق انعقد منزلا عليه وضع منها كان له الفسخ بذلك تعذر عليه الحج ام لم يتعذر - انتهى .

(وكذا للمستأجر ،) الفسخ اذا لم يقدر الاجير على العمل ، لكن يظهر الاشكال فيه مما تقدم ومنه يظهر الاشكال فيما ذكره في الجواهر : نعم لو علم عدم التمكن مطلقا اتجه القول بجوائز الفسخ لهم للضرر - انتهى . لكن لا يخفى انه اذا جاز للمستأجر الاعطاء جاز ان يعطيه الاجرة وان لا يعطيه فتنفسخ الاجارة بعدم التمكن .

لكن لما كان المتعارف تسليمها أو نصفها قبل المشي يستحق الأجير المطالبة في صورة الإطلاق ، ويجوز للوكيل والوصي دفعها من غير ضمان .

مسألة - ٢٣ - اطلاق الاجارة يقتضي المباشرة ،

(لكن لما كان المتعارف تسليمها أو نصفها) او بعضها (قبل المشي يستحق الأجير المطالبة في صورة الإطلاق ،) الذي هو منزل على المتعارف .

(ويجوز للوكيل والوصي دفعها من غير ضمان) للاذن المستفاد من المتعارف كما في الجوادر وغيره . وقد عرفت انه يتبع من الروايات كون الدفع قبل العمل في باب الحج كان متعارفا في زمن الائمة عليهم السلام ، ولانذا حكموا بضمアン الأجير ، وكان الصادق عليه السلام وغيره يدفعون الاجرة قبل الحج .

(مسألة - ٢٣ - اطلاق الاجارة يقتضي المباشرة ،) كما عن القواعد وغيره لأن ظاهر الكاف في مثل المقام مقومية ، وعليه فلا يفرق بين اجرتك لتحج أو للحج ، ومنه عدم كفاية ما ذكره المستمسك لجميع الدعوى لانه قال: لأن الظاهر من قوله : اجرتك على ان تحج ، ان نسبة الفعل الى فاعله بنحو القيام به لا ينحو السبب في حصوله - انتهى . اذ لا يكفي هذا الدليل نحو اجرتك للحج . نعم النزاع في المبني ، لانه دام ظله يرى اختصاص الحكم المذكور بما اذا كان الكلام مشتملا على نسبة الحج الى الأجير نسبة الفعل الى فاعله - كما صرخ به في آخر كلامه - .

وكيف كان فالفرق بين الاجارة التي نقول بانها مع عدم القرينة على عدم الخصوصية يشترط فيها المباشرة وبين البيع الذي نقول بعدم ظهوره في البيع لنفسه مع اشتمال كليهما على الكاف ان المقوم في البيع بنظر العرف العوضان

فلا يجوز للاجير أن يستأجر غيره الا مع الاذن صريحاً أو ظاهراً،

ولذا لا يرون فرقا بين كون المشتري يشتري لنفسه أو لغيره وبين كون البائع اصيلاً أو وكيلاً، فان الكاف بنظرهم لصرف كون المخاطب طرفا للكلام، فليس معنى بعثك اني ادخلت العوض في ملكك ، بل معناه اني جعلت هذا بدل ذاك وانت طرف في هذه المعاملة لا غيرك ، وذلك بخلاف المقوم في الاجارة، فانه لو لم تكن قرينة على العموم يرون ان الطرف مقوم حتى انه لو قال : اجرتك لصلة سنة ، أو صوم شهر ، أو مقابلة هذا الكتاب أو غيرها ، لا يشكون في خصوصية الطرف ، ومما يؤيد ذلك ان الكاف لاشائنة لها في المعاملة، فلو قال: بعت الكتاب بدینار لسم ير العرف نقصاً في العقد بخلاف الاجارة التي لو قال فيها اجرت للحج بكلدا لم يكدر العرف يشك في نقص الاجارة لبعض الاركان ، والسر في ذلك ان الرغبات تختلف في غالب موارد الاجارة بالنسبة الى الاجير لاختلاف الاعمال باختلاف الاجراء، بخلاف البيع لعدم الاختلاف غالباً باختلاف المشتري كما انه لا يختلف الرغبات غالباً بالنسبة الى المستأجر -في باب الاعمال-. فلو قال زيد لعمرو اجرتك للحج ، ثم تبين ان المستأجر وكيل لم يشكوا في عدم فرقه عن الأصيل، كما انه تختلف الرغبات في المستأجر في مثل الدار ونحوها اذا كان الاختلاف بين الاشخاص كثيراً ، ولذا لو استأجر زيد دار عمرو ثم اراد خالد استيفاء المنفعة مع الاختلاف بينهما بكثرة العائلة أو نحوها وقلتها لم يروا العرف ذلك مما تشتمله الاجارة ، اللهم الا ان يدل دليل خاص على خلاف ما ذكر من القواعد الاولية العرفية التي تنصب الاجارة والبيع ونحوهما عليها الموجب كون المرکوز العرفي الواقع عليه العقد هو المقدار المجاز في التصرف اللازم الوفاء به .

وعلى هذا (فلا يجوز للاجير أن يستأجر غيره الا مع الاذن صريحاً أو ظاهراً،)

والرواية الدالة على الجواز محمولة على صورة العلم بالرضا من المستأجر .

ولو بالارتكاز ، قال في المستند : لا يجوز استنابة غيره ، الامع الاذن له صريحاً فيها ، ومن يجوز له الاذن فيها ؛ أو ايقاع العقد مقيداً بالاطلاق ، لا يقاعده مطلقاً فانه يتضمن المباشرة بنفسه ، الى ان قال : كل ذلك للاصول المقررة ، وبها افتى جماعة ، بل قيل لاخلاف فيه - انتهى .

(والرواية) التي رواها الكليني « ره » ، عن عثمان بن عيسى ، قال : قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ، ما تقول في الرجل يعطي الحجة فيدفعها الى غيره ؟ قال : لا بأس .

(الدالة على الجواز محمولة على صورة العلم بالرضا من المستأجر) أو على ما في المستند من انه لا دلاله فيها على الاستيجار بوجه ، بل مدلول لها اعطاء ما يحج به لاجل الحج ، فيحتمل التوكيل ايضاً ، بل هو الظاهر ، فسئل انه اذا اعطى رجل وجه حجة لغيره ، هل يجب على الغير مباشرته بنفسه ، أو يجوز له الدفع الى الغير - انتهى . او محمولة على الاذن كما في الوسائل .

ثم انه اشكال في المستمسك بكفاية الرضا مالم يرجع الى الاجارة على الاعم او الى الاذن الانشائي في الاستيفاء بفرد آخر - انتهى . لكن معنى الرضا هو ذلك الثاني ، فلا بأس به .

أقول : قد يعلم عدم الرضا ولا اشكال في لزوم المباشرة ، وقد يعلم الرضا ولا اشكال في عدم لزومها ، وان لم يعلم ولو من الارتكاز العرفي ، وفي هذه الصورة يشكل القول بعدم الجواز ل مكان الرواية المعتبرة بذكر الكافي وغيره ، مضاداً الى تأييدها بما دل على ان النائب لو ادركته الموت يستنيب احداً مكانه ، والمحامل

مسألة - ٢٤ - لا يجوز استيغار من ضاق وقته عن اتمام الحج تمتعاً، وكانت وظيفته العدول الى حج الافراد عن عليه حج التمتع، ولو استأجره مع سعة الوقت فنوى التمتع ثم اتفق ضيق الوقت فهل يجوز له العدول ويجزى عن المنوب عنه أولاً؟ وجهان، من اطلاق أخبار العدول، ومن انصرافها الى الحاج عن نفسه، والاقوى عدمه،

المذكورة خلاف الظاهر، فان ظاهر اعطاء الحجة العمل بنفسه، أو لاظهور في الاعفاء اصلاً للحج بنفسه أو غيره فتدبر .

(مسألة - ٢٤ -) لا يجوز استيغار من ضاق وقته عن اتمام الحج تمتعاً، بحيث لوحج لم يتمكن من التمتع (وكان وظيفته العدول الى حج الافراد عن عليه حج التمتع)، لأن العدول ائمهاه للمضطر، ولا اضطرار بالنسبة الى قضاء الميت، لامكان استيغار غيره، أو الاستيغار في السنة الاتية، فيكون كمن يعطي قضاء صلاة الميت أو صومه لمن لا يمكن من القيام، أو الطهارة المائية، مع امكان غيره حالاً أو مستقبلاً .

قال في المستمسك : لأن الأفراد في الفرض المذكور بدل اضطراري، ولا دليل على الاجتزاء به عن التمتع الذي هو الواجب اختياري، والاصل عدم الاجتزاء به وان قلنا بجواز العدول الى الافراد من أول الامر اذا علم بالضيق لاختصاص ذلك ، بما اذا كان قد استقر عليه في سعة الوقت ، ولا يشمل مانحن فيه ، فلا مهدول عن اصالة عدم الاجتزاء به - انتهى .

(ولو استأجره مع سعة الوقت فنوى التمتع ثم اتفق ضيق الوقت فهل يجوز له العدول ويجزى عن المنوب عنه أولاً؟ وجهان، من اطلاق أخبار العدول، ومن انصرافها الى الحاج عن نفسه، والاقوى عدمه،) قال في المستند : لو

استأجر لحج التمتع ، وسافر الاجير وضاق وقته عن التمتع فهل يجوز له العدول الى الافراد للمنوب عنه ، ويجزى عنه ، كما يجوز ويجزى للحج لنفسه أم لا؟ لم اعثر على مصريح من الفقهاء بحكمه ، والذى يقوى عندي الثاني ، للاصل والقاعدة المتقدمة «أى قاعدة الاجارة السالمة عن المعارض» كما بينتهما ذكرت الجواب عن عمومات عدول المعدور الى ما تيسر له فى باب اجرة الصلاة فى كتاب الصلاة ، مع ان عمومات عدول المتمتع الى الافراد مع العذر لايفيد أزيد من جوازه أو لزومه عليه ، وعدم ترتيب اثم أو شىء آخر عليه من هذه الحبسية وهو مسلم ، ولا يدل ذلك على برائته عما لزم عليه من جهة الاجارة واستحقاقه لمال الاجارة - انتهى . ومراده بما ذكره فى كتاب الصلاة ، ما ذكره هناك فى كلام طويل ، يرجع حاصله الى ان الاجارة لا تشمل الصلاة العذرية ، وان عمومات ادلة العذر ، لا تشمل الاجير ، ثم اشکل على نفسه بمالي وقع من الاجير شك او سهو ، حيث يقال بصحة الصلاة ، مع انها صلاة عذرية ، واجب بأن الاجارة تشمله وكذا العمومات ، وضابط الفرق انه اذا كان الفردان مما يمكن اراده الآتيان بأيهما حصل فى كل وقت حتى يشملهما اطلاق اللفظ ، ولم يكن بينهما اختلاف معنى به ينافي التعين يحصل الامثال بكل منها ، اذا كان اللفظ حين الاجارة مطلقاً والافلاء ، بل يجب الآتيان بالمتيقن ارادته ، وان شئت الزيادة على ذلك فراجع نص كلامه رفع مقامه .

اقول : وقد عنون المحقق القمى فى جامع الشتات فى كتاب الحج مسألة العدول للنائب ، واطال الكلام فيه واختار جواز العدول للنائب ، والجزاء عنه وعن المنوب عنه ، واستدل بما يرجع الى امور أربعة :

الاول : شمول الاجماعات واطلاقات الفقهاء له .

الثانى : لزوم العسر والحرج ، وقد بين ذلك بقضية مانعه الخلو ، فقال :

اذ لو لا الرخصة بذلك لكان الملازم على المضطر الصبر الى العام المقبل حتى يتم ما هو فرضه ، لعدم وقوعه الا في اشهره ، والفرض فوتها ، فالامر بذلك عسر ومشقة قل ما يحتمل أحد ، والانحلال بعمره موقوف على ورود الرخصة ولم يرد بلا شبهة ، فادأ لا اشكال لنا ، ولا لاحد في جواز العدول دفعا للعسر والحرج اللازمين على تقدير عدمه لكل حاج متمنع اصيلا كان او نائبا او غيرهما ، ثم بين الاجزاء بكونه مأمورا به والاتيان مأموم به مقتضى للجزاء .

الثالث: ان احكام الحج لنفس الحج وتابعته، فادأ جاز في الشريعة الاستيğار له ، فلابد ان يجري عليه احكامه، ثم ذكر مسألة السهو في الصلاة، أو العجز عن القيام في الثناء، أو الاضطرار الى التيمم ، وحكم بانها حيث كانت من احكام الصلاة جرت حتى بالنسبة الاجير .

الرابع : اطلاق الاخبار ، وهذا ليس دليلا مستقلا في قبال ما تقدم ، كما انه «ره» لم يجعله كذلك .

وكيف كان فالاخبار منها صحيحة جميل بن دراج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية؟ قال : تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر وترجع الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة .

ومنها رواية علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام، عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعن؟ قال : يجعلانها حجة مفردة – الحديث .

ورواية اسحاق بن عبد الله عليه السلام ، عن ابي الحسن عليه السلام قال: الممتع اذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة يجعلها حجة مفردة ، انما المتعة يوم التروية . الى غير ذلك ، فان الظاهر من هذه الاخبار بدلية المأتى به للمأمور

به الاولى ، ولذا لم يأمر الامام عليه السلام بالاتيان ثانيا ، ولو لم يجز لكان اللازم التنبيه كما لا يخفى ، بل قد صرخ بذلك في صحيح زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن الرجل يكون في يوم عرفة ، وبينه وبين مكة ثلاثة ايام وهو ممتنع بالعمرمة الى الحج ؟ فقال عليه السلام : يقطع التلبية بتلبية المتعة ويهمل بالحج بتلبية اذا صلى الفجر ، ويمضي الى عرفات ، فيقف مع الناس ، ويقضى جميع المناسك ، ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ، ولا شيء عليه . فان قوله عليه السلام : ولا شيء عليه ، يدل على الكفاية وعدم وجوب الاتيان في العام الثاني ، ومثله في الدلالة ما عن الشيخ في التهذيب قال : روى اصحابنا وغيرهم ان الممتنع اذا فاتته عمرة المتعة اعتمر بعد الحج ، وهو الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وآلله عائشة . وقال أبو عبد الله عليه السلام ، قد جعل الله في ذلك فرجا للناس ، وقالوا قال أبو عبد الله عليه السلام : الممتنع اذا فاته عمرة المتعة اقام الى هلال المحرم واعتمر فأجزئت عنه مكان العمرة المتعة . الى غير ذلك من الروايات .

أقول : الاختصار اما ان يقع قبل العمل ، او بعد الشروع فيه ، وعلى كل تقدير ، فاما ان يكون بالنسبة الى انقلاب الحج كالممتنع يضطر الى الافراد ، واما ان يكون بالنسبة الى غير الانقلاب ، كما لو اضطر قبل الاحرام بعدم لبس لباسه والظاهر ان في جميع الصور يكون حكم النائب حكم المنوب عنه ، لاطلاق الاخبار المتقدمة وغيرها مما تدل على الاحكام الاختيارية التي مساقها مساق سائر الاخبار الواردة في احكام الحج مما لا شك في اطلاقها وعمومها للنائب وغيره ، ولا يرد على ذلك الا امور :

الاول : انه لا اطلاق لها ، وفيه عدم الفرق بين هذه الاخبار واخبارسائر احكام الحج ، فكيف يسلم الاطلاق فيها دون هذه ، وان شئت ابدل القول باطلاقها

بالقول بان المستفاد من هذه الاخبار كون الاحكام المذكورة احكام طبيعة الحج.

الثاني: الاصل الذى ذكره المستند، وفيه انه اصيل، حيث لادليل، والمفروض وجوده ، وهي الاطلاقات والعمومات .

الثالث : ان الاجارة لا تشمله ، وفيه ان الاجارة المتعارفة ليست الا باتفاق النائب المبرء لذمة المنوب عنه، ولذا لاشكال في عدم ضرر بعض الاضطرارات وقد تقدم عدم ضرر الموت ، مضافا الى ما تقدم، مما دل على ان المستأجر بعد الاجارة لاحق له في شيء ، وانما ينتقل التكليف الى ذمة النائب .

الرابع : النقض بالصلة مع التيمم ، أو قاعداً ، وفيه مضافا الى معرفة من التزام المحقق القمي « قوله » بذلك فلا سورة لهذا الاشكال، النقض بكفاية بعض اقسام الاضطرار في الحج بلا شبهة، كما يلتزم به المستند والمصنف وغيرهما من المستشكلين ، والنقض بمثل نسيان السورة ، أو سائر ما يوجب الاحتياط وسجدة السهو ونحوها مما التزم به المستند والضابط الذى ذكره غير تام ، اذ ليست الصلاة مع الصورة في عرض الصلاة بلا سورة، وكذا مع الاحتياط في عرض الصلاة بغير احتياط ، ولذا لا اظن ان يلزم احد باختيار المكلف باتفاق الصلاة بلا سورة ، بان يحصل لنفسه سبب النسيان أو نحو ذلك ، على انه لو كان هناك دليل على عدم الكفاية ولو فقد الاطلاق ونحوه ، نقول به ، والا كان حاله حال الحج ، لكن لا يبعد دعوى السيرة ونحوها في مثل التيمم والصلة قاعداً ونحوهما ، ومما يؤيد كفاية الحج بجميع خصوصياته الاضطرارية كثرة النواب في ازمنة صدور الروايات ، كما يظهر من الاخبار واكثرية الاضطرار من هذه الازمنة ، خصوصا مادل على استنابة المرأة التي معرض الحيض ونحوه مع عدم أي اشارة في الاخبار الى تغيير الحكم وعدم كون النائب كالمنوب، ثم انه يرد على المصنف أنه أي فرق بين من علم بضيق وقته حتى افتق فيه تبعا

وعلى تقديره فالاقوى عدم اجزائه عن الميت وعدم استحقاق الاجرة عليه ، لانه غير ما على الميت ، ولا انه غير العمل المستأجر عليه.

مسألة - ٢٥ - يجوز التبرع عن الميت في الحج الواجب أي واجب كان والمندوب ،

بعدم جواز استيغاره ، وبين من لم يعلم ذلك ، حيث كان الوقت موسعاً ، حيث تردد أولاً ، ثم افتى بصورة الاقوائية ، مع ان العلم لا مدخلية له ، كما انه يرد هذا الاشكال على كثرين من المعاصرین الفائلين باقوائية الكفاية في النوع الثاني في سكوتهم على فرعه الاول .

(و) قد تبين بما تقدم الاشكال في قوله : و(على تقديره فالاقوى عدم اجزائه عن الميت وعدم استحقاق الاجرة عليه ، لانه غير ما على الميت ، ولا انه غير العمل المستأجر عليه) ولذا ذكر غير واحد من المعلقين اقوائية جواز العدول والاجراء كالسيد البروجردي والشيرازى والاصطهباناتى والخونساري «ره» وكذا في المستمسك قال : ان ظاهر النصوص اذا كان العموم للنائب فالاجراء لازمه لان تشريع العدول لا معنى له ، الا الاجراء – انتهى . فتدبر .

(مسألة - ٢٥ - يجوز التبرع عن الميت في الحج الواجب أي واجب كان والمندوب ،) بالأجماع المدعى أو المحكم في كلام غير واحد ، والنصوص المستفيضة، ففي الصحيح عن عامر بن عمرة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام، بلغني عنك أنك قلت لو ان رجلا مات ولم يحج حجحة الاسلام فحج عنه بعض اهله اجزاء ذلك عنه؟ فقال عليه السلام: نعم اشهد بها على ابى عليه السلام انه حدثنى ان رسول الله صلى الله عليه وآلله اتاه رجل فقال يارسول الله ان ابى مات ولم يحج، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآلله حج عنه ، فان ذلك يجزى عنه .

بل يجوز التبير عنه بالمندوب ، وان كانت ذمته مشغولة بالواجب ،
ولو قبل الاستيغار عنه للواجب ،

وفي مصحح رفاعة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن رجل يموت
ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها ايقضى عنه ؟ قال : نعم . وقريب منه
صحيح ابن مسلم وغيره .

وفي موثق معاوية بن عمارة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن رجل
مات ولم يكن له مال ولم يحج حجة الاسلام فأحج عنه بعض اخوانه ، هل
يجزى ذلك عنه ؟ أو اهل هى ناقصة ؟ قال عليه السلام : بل هى حجة تامة .
بناءً على ان المراد من عدم المال عدمه حين الموت مع استقرار حجة الاسلام
عليه ، بقرينة قوله يحج حجة الاسلام .

وفي مرفوع الكافي ، ومصرن الفقيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل
عن رجل مات ولم يدر حج ابوه ام لا ؟ قال : يحج عنده ، وان كان ابوه قد حج
كتبت لابيه نافلة ولابن فريضة ، وان لم يكن قد حج ابوه ، كتبت لابن فريضة
وللابن نافلة .

والظاهر لزوم حمله على الثواب ، أي ثواب النافلة أو الفريضة لابن مع
وقوع الحج لاب على التقديرتين ، وقد سبق في أول فصل النيابة ، وسيأتي
في المسألة الثالثة من فصل حج المنوب بعض الروايات الاخر الدالة على المطلوب
ومن هنا صحيحة المحقق في المعتبر الاستدلال لجواز التبير ، بان الحج مما يصح
فيه النيابة ولا ينقض صحته على المسألة ، ولا الى العوض - انتهى . فلا وجه
للشكال بان دليله مولف من مقدمات تحتاج الى الدليل .

(بل يجوز التبير عنه بالمندوب ، وان كانت ذمته مشغولة بالواجب ، ولو
قبل الاستيغار عنه للواجب) لاطلاقات جواز التبير وعموماته ، ولادليل على

وكذا يجوز الاستيقار عنه في المندوب كذلك.

وأما الحي فلا يجوز التبرع عنه في الواجب إلا إذا كان معدوراً في المباشرة لمرض أو هرم، فإنه يجوز التبرع عنه ويسقط عنه وجوب الاستنابة على الأقوى كما مر سابقاً، وأما الحج المندوب فيجوز التبرع عنه ،

تخصيصها بما لم يكن ذمة المندوب عنه مشغولة .

(وكذا يجوز الاستيقار عنه في المندوب كذلك)، قبل الاستيقار عنه للواجب للطلاقات المتقدمة .

(وأما الحي فلا يجوز التبرع عنه في الواجب) اجماعاً محكيناً، ومدعى في كلام الفقهاء، وذلك لأن العبادات الشرعية أريد فيها المباشرة، فلادليل على التبرع عنه ، فهو كالترع عن الحي في الصلوات اليومية، وقد تقدم الكلام في ذلك في المسألة الواحدة والسبعين فراجع .

(إلا إذا كان معدوراً في المباشرة لمرض أو هرم)، أو نحوهما (فإنه يجوز التبرع عنه ويسقط عنه وجوب الاستنابة على الأقوى كما مر سابقاً)، في المسألة الثانية والسبعين فراجع .

(وأما الحج المندوب) عن الحي (فيجوز التبرع عنه)، للطلاقات، وجملة من الروايات الخاصة :

كرواية الكليني «ره» عن صفوان الجمال قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ، فدخل عليه الحارث بن المغيرة فقال : بأبي انت وامي لي ابنة قيمة لي على كل شئ و هي عاتق ، فأجعل لها حاجتي؟ فقال : اما انه يكون لها اجرها ويكون لك مثل ذلك ، ولا ينقص من اجرها شئ .

كما يجوز له أن يستأجر له حتى إذا كان عليه حج واجب لا يتمكن من أدائه فعلا ، وأما أن تتمكن منه فالاستئجار للمندوب قبل أدائه مشكلا ، بل التبرع عنه حينئذ أيضاً لا يخلو عن اشكال .

اقول : العائق هى الشابة تكون فى بيت ابها ، وتقدم فى أول فصل النيابة ، وسيأتى فى الثالثة من مسائل فصل حج المنوب لبعض الاخبار الدالة على هذا الحكم .

(كما) انه تقدم ويأتى ما يدل على انه (يجوز له) أي لنفس الحى (أن يستأجر له) كرواية اليقطينى قال: بعث الى أبوالحسن الرضا عليه السلام رزم ثياب وغلامانا وحجحة لى وحجحة لاخى موسى بن عبيد ، وحجحة ليونس بن عبد الرحمن وامرنا ان نحج عنه ، فكانت بيننا مائة ديناراً ثلاثة فيما بيننا - الحديث . ومن هذا يعلم ان ما عن المنتهى من التصريح بعدم جواز الحج ندبنا عن الحى الا باذنه ضعيف .

قال فى الجواهر: لعله حمل النصوص على اهداء الثواب لاعلى وجه النيابة الا انه واضح الضعف - انتهى .

(حتى اذا كان عليه حج واجب لا يتمكن من أدائه فعلا،) لاطلاق النصوص الدالة على جواز الحج عن الغير ندب الشاملة لصورتي الاستئجار وغيره، ولا مخصص لها بحيث يخصصها بما اذا لم يكن عليه حج واجب .

(واما ان تتمكن منه فالاستئجار للمندوب قبل أدائه مشكلا، بل التبرع عنه حينئذ أيضاً لا يخلو عن اشكال) وكان وجده ان النيابة عن الحى تتوقف على الملاك المتوقف على صحة الامر بالمنوب عنه المفقود في المقام بسبب توجه الامر الوجوبى غير المجامع للأمر الندبى ، لكن فيه ما لا يخفى لاطلاقات النصوص

في الحج الواجب^(١) وان كان الاقوى فيه الصحة^(٢).

مسألة - ٢٦ - لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد في عام واحد ، وان كان الاقوى فيه الصحة^(٣) في الحج الواجب^(٤)

والملك لا يتوقف على امكان الاتيان بديهية .

ولذا قال في الجوادر : بل لافرق عندنا بين من كان عليه حج واجب مستقراً كان أولاً وغيره تمكن من ادائه ، فف्रط أو لم يفرط ، بل يحج بنفسه واجباً ويستنيب غيره في النطوع ، خلافاً لاحمد فلم يجز الاستنابة فيه ما اشتغلت ذمته بالواجب ، اذ لا يجوز له فعله بنفسه ، فالاستنابة أولى ، وفيه : ان عدم جواز فعله لاخلاله بالواجب ، ولذا لواحتل الاستنابة به لقصور النفقه ونحوه ، لم يجز عندنا ايضاً لا ان عدم جوازه لعدم المشروعية في حقه كي تمنع النيابة فيه - انتهى .

وقد اختار عدم الاشكال جماعة من الفقهاء المعاصرین ، ثم ازمه في بعض النسخ بعد قوله : لا يخلو عن اشكال زيادة .

(في الحج الواجب^(١) هنا كما انه زيد (وان كان الاقوى فيه الصحة^(٢)) في المسألة التالية ، والصحيح العكس بان تكون العبارة الثانية في المسألة الاولى والعبارة الاولى في المسألة الثانية ، والا لم يكدر يصح الكلام ، وقد جرينا في ذكر المتن على كلا الامرين تحفظاً على الاصل والاحتمال المصحح .

مسألة - ٢٦ - لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد في عام واحد ، (وان كان الاقوى فيه الصحة^(٣)) (في الحج الواجب^(٤)) لأن ظاهر ادلة النيابة استقلال

(١) زائد .

(٢) نقل من المسألة التالية .

(٣) زائد .

(٤) نقل من المسألة السابقة .

الا اذا كان وجوهه عليهمما على نحو الشركه ، كما اذا نذر كل منهما ان

النائب عن منوب عنه واحد ، وقد ادعى في المستند الاجماع على ذلك قال :
لا يجوز ان ينوب عن اثنين في عام ، لأن الحججه الواحدة لاتقع عن اثنين اجمعما
هذا في الواجب - انتهى .

وربما يدل عليه ماعن ابن بزيع قال : امرت رجلا ان يسأل أبي المحسن عليه السلام
عن الرجل يأخذ من رجل حججه فلا تكفيه ، أله ان يأخذ من رجل آخر حججه
اخري ويتسع بها ويجزى عنهما جميما؟ أو يتركمها جميما ان لم يكن له احدهما؟
فذكر انه قال : احب الي ان تكون خالصة لواحد ، فان كانت لا تكفيه فلا يأخذها .

أقول : لكن فيما اذا كان قطع على النائب عن الواحد الطريق ، فلا يبعد
القول بجواز اخذ الحج الثاني ووقوع الحج الواحد حينئذ عنهمما ، لما عن
الصدق في الفقيه باسناد عن البزنطي ، عن أبي المحسن عليه السلام قال : سأله
عن رجل اخذ حججه من رجل فقطع عليه الطريق فأعطاه رجل حججه اخري يجوز
له ذلك ؟ فقال : جائز له ذلك محسوب للاول والأخير ، وما كان يسعه غير الذي
فعل اذا وجد من يعطيه الحججه .

وما ذكره في الوسائل بقوله : هذا محمول على كون الحججه ندب ، والاعطاء
على وجه المعونة على الحج ، بحيث يهدى ثوابه الى صاحب المال ، أو مخصوص
بالضرورة مع ضمان الحج في القابل ، خلاف الظاهر لا يصار الي الا بالقرينة
والمفروض فقدها ، والرواية الاولى وردت في غير هذا المورد ، والقاعدة المتقدمة
عن المستند كالاجماع الذي ادعاه غير تام ، اذ يرفع اليه عن القاعدة بالدليل ،
والاجماع محتمل الاستئناد بعد الغض عن المناقشه في صغرى الاجماع وكثيرا
ورواية الفقيه حججه فلا يرفع اليه عنها ، والله العالم .

(الا اذا كان وجوهه عليهمما على نحو الشركه ، كما اذا نذر كل منهما ان

يشترك مع الآخر في تحصيل الحج ،
وأما في الحج المندوب فيجوز حج واحد عن جماعة بعنوان
النهاية ،

يشترك مع الآخر في تحصيل الحج ،) فإنه لم يجب عليه إلا الحج المشتركة ، ومثل النذر العهد واليمين والشرط ، ومثله ما لو نذر أحدهما الاشتراك في الحج نفساً والآخر تحصيلاً ، كما أن في الفرع المتقدم لا يكفي حج واحد عن نفسه وعن غيره .

فعن علي بن حمزة قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام، عن الرجل يشرك في حجة الاربعة والخمسة من مواليه؟ فقال: إن كانوا ضرورة جميعاً لفهم أجر ولا يجزى عنهم الذي حج عنهم من حجة الإسلام ، والمحجة للذى حج . ولا ينافيء ماعن الصادق عليه السلام: لو اشركت الفأ في حجتك كان لك كل واحد حج من غير أن ينقص من حجتك شيء . لانه في المندوب كما لا يخفى .
(وأما في الحج المندوب فيجوز حج واحد عن جماعة بعنوان النهاية ،)
قال في المستند : وأما المندوب فقد دلت الاخبار الكثيرة على جواز الاشتراك فيه، فيجوز الاستئناف فيه على هذا الوجه، بان يستأجره اثنان أو أكثر بعقد واحد لان يحج تطوعاً لهم ، لا بأن يؤجر نفسه لاثنين أو أكثر بعقود متعددة ، فان كل عقد يقتضي الاستقلال ، فلا يجوز لعمره - انتهى .

نعم لو كان كل عقد من العقود المتعددة واقعاً على الحج المشتركة ، بان اجره زيد لتشريكه في الحج الذي يفعله في هذه السنة، وكذا اجره خالد وبكر جاز ، لعدم اقتضاء مثل هذا العقد المستقل ، الاستقلال بالحج، كما انه لو انعكس بان اجره زيد بعقد واحد لحجين مستقلين عن ابويه في عام واحد لم يجز ، فليس المناط تعدد العقد ووحدته ، وإنما المناط تعدد المتعلق ووحدته .

كما يجوز بعنوان اهداء الثواب

وكيف كان فالظاهر ان الدليل على جواز النيابة عن المتعدد عمومات أدلة النيابة مع عدم دليل على المنع ، كما ان عمومات أدلة النيابة كافية فيسائر المستحبب ، فيزور احد الائمة عليهم السلام عن جماعة ، او يقرأ سورة من القرآن عن جماعة ، وهكذا .

وقد ورد في رواية الحضرمي النيابة عن جماعة في الطواف وركعتيه، وزياره قبر النبي صلى الله عليه وآله فراجع .

نعم وردت جملة كثيرة من النصوص في اشتراك الغير في حج نفسه، كالرواية المتفقـة ، عن الصادق عليه السلام .

وصحـيح محمد بن اسماعـيل ، قال: سـأـلت أـبـاـالـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، كـمـ اـشـرـكـ فـيـ حـجـتـىـ ؟ـ قـالـ :ـ كـمـ شـتـ .

وصحـيح هـشـامـ بـنـ الـحـكـمـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، فـيـ رـجـلـ يـشـرـكـ أـبـاهـ أـوـ أـخـاهـ أـوـ قـرـابـتـهـ فـيـ حـجـهـ ؟ـ فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ إـذـاـ يـكـتـبـ لـكـ حـجـاجـ مـثـلـ حـجـهمـ وـتـزـدـادـ خـيـراـ بـمـاـ وـصـلـتـ .ـ إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ ،ـ وـقـدـ عـقـدـ فـيـ الـوـسـائـلـ بـاـبـاـ بـعـنـوانـ بـاـبـ جـواـزـ التـشـرـيكـ بـيـنـ اـثـنـيـنـ ،ـ بـلـ جـمـاعـةـ كـثـيرـةـ فـيـ الـحـجـةـ الـمـنـدـوـبـةـ .

(كما يجوز بعنوان اهداء الثواب) لرواية الحـرـثـ بـنـ الـمـغـرـبـ ، قـلـتـ لـابـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـاـنـاـ بـالـمـدـيـنـةـ بـعـدـ ماـ رـجـعـتـ مـنـ مـكـةـ اـنـيـ اـرـدـتـ اـنـ اـحـجـ عنـ اـبـتـىـ ؟ـ قـالـ :ـ فـاجـعـلـ ذـلـكـ لـهـ الـانـ .

ومـرـسـلـ الصـدـوقـ قـالـ :ـ قـالـ رـجـلـ لـلـصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ ،ـ جـعـلـتـ فـدـاكـ اـنـيـ كـنـتـ نـوـيـتـ اـنـ اـدـخـلـ فـيـ حـجـتـىـ الـعـامـ اـبـىـ اـوـ بـعـضـ اـهـلـىـ فـسـيـتـ ؟ـ فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ الـانـ فـاـشـرـ كـهـمـاـ .

لجملة من الاخبار الظاهرة في جواز النيابة أيضاً ، فلا داعي لحملها على خصوص اهداء الثواب .

مسألة - ٢٧ - يجوز أن ينوب جماعة عن الميت أو الحي في عام واحد في الحج المندوب تبرعاً أو بالاجارة ،

قال في المستمسك : لكن دلالته لا تخلو من خفاء لاحتمال ان يكون المراد جعل الحج نفسه لها لاثوابه .

اقول : المستفاد من هاتين الروايتين جعل الحج نفسه ، والاشتراك في نفس الحج ، لكن اهداء الثواب ايضاً لامانع منه ، وان كان الاولى اهداه نفس الحج ، والاشتراك فيه اقتصاراً على مورد النص ، وانما قلنا بجواز النيابة في المندوب ، ولم نقتصر على اهداء الثواب .

(الجملة من الاخبار الظاهرة في جواز النيابة أيضاً ، فلا داعي لحملها على خصوص اهداء الثواب) قال في الجواهر : وعن المنتهى التصريح بعدم جواز الحج ندباً عن الحي الا باذنه ، ولعل حمل النصوص على اهداء الثواب لاعلى وجه النيابة ، الا انه واضح الضعف كما لا يخفى على من لاحظها .

(مسألة - ٢٧ - يجوز أن ينوب جماعة عن الميت أو الحي في عام واحد في الحج المندوب تبرعاً أو بالاجارة ،) بلا اشكال ، لعموم ادلة النيابة ، ويدل على ذلك جملة من النصوص :

ـ كخبر اليقطيني ، بعث الي ابوالحسن الرضا عليه السلام ، رزم ثياب وغلمانا ، وحجحة لي ، وحجحة لاخى موسى بن عبيد ، وحجحة ليونس بن عبد الرحمن ، وامرنا ان نحج عنه ، فكانت بيننا مائة ديناراً ثلاثة فيما بيننا ، وقد احصى عن علي بن يقطين في عام واحد ثلاثة ملبياً ومائتان وخمسون وخمسمائة وخمسون . الى

بل يجوز ذلك في الواجب أيضاً ، كما إذا كان على الميت أو الحي الذي لا يمكن من المباشرة لعدر حجتان مختلفان نوعاً كحججة الإسلام والنذر ، أو متعددان من حيث النوع كحججتين للنذر ، فيجوز أن يستأجر أجيرين في عام واحد ،

غير ذلك ، ولذا قال في الجوادر : لباس متعدد التواب في المندوب في سنة واحدة - انتهى .

وقد تقدم أدلة التبرع وغير ذلك ما ينفع في المقام .

(بل يجوز ذلك) أي متعدد النائب في سنة واحدة (في) الحج (الواجب أيضاً ، كما إذا كان على الميت أو الحي الذي لا يمكن من المباشرة لعدر حجتان مختلفان نوعاً كحججة الإسلام والنذر ، أو متعددان من حيث النوع كحججتين للنذر ، فيجوز أن يستأجر أجيرين في عام واحد ،) قال في منتهى المقاصد ، عند قول الشرائع : ومتى وجب عليه حجتان مختلفان ، كحججة الإسلام والنذر ومنعه عارض جاز له أن يستأجر أجيرين لهما في عام واحد - انتهى .

هذا مما صرحت به جموع ، بل في المدارك أنه المعروف من مذهب الأصحاب ، ونفي في الجوادر وجدان الخلاف فيه بيننا ، وحکى عن الخلاف دعوى الأجماع عليه ، وظاهر التذكرة أنه موضع وفاق بين علمائنا - انتهى .

ويدل على ذلك وجود المقتضى وهو الاخبار الدالة على الاستنابة عن الحي والميت وعدم المانع ، اذ غایة ما يتصور منه انه حيث لا يمكن هو بنفسه من حججين في عام واحد لا يمكن ان يخاطب بهما وما لا يخاطب به لامنى للاستنابة فان الاستنابة عبارة عن اخذ النائب للاتيان بتوكيل نفسه المفروض فقده في المقام بالنسبة الى حججين ، ولكن هذا غير تمام ، اذ مضافا الى النقص بالحججة

وكذا يجوز اذا كان أحدهما واجباً ، والآخر مستحبأً ، بل يجوز أن يستأجر أحيرين لحج واجب واحد كحججة الاسلام في عام واحد

المندوبة التي ورد الدليل بجواز تعدد النائب ، ان الشخص مكلف بهذه الحجتين ، وإنما لا يخاطب بهما فعلاً لعدم تمكنه ، فإذا لم يشترط المباشرة لامانع من الخطاب بهما الراجع إلى وجوب أخذ نائبين ، ثم لا فرق بين إيقاع النائب عن حججة الاسلام احرامه قبل إيقاع النائب عن حججة النذر وبين العكس وبين التقارن ، لعدم دليل على تقدم أحدهما ، وهو المحكم عن المدارك وغيره .

نعم عن الشهيد «ره» احتمال وجوب تقديم حججة الاسلام بناءً على وجوب ذلك على الحاج عن نفسه ، لكنه تنظير مع الفارق كما لا يخفى ، ولا فرق في صحة حججة النذر حينئذ بين اتيان النائب الآخر حججة الاسلام أم لا؟ ولا ينكرون عدم اتيانه بحصر او صد او غيرهما ، لعدم الدليل على عدم صحة حججة غير الاسلام عمن عليه حججة الاسلام في صورة الاستنابة .

قال في منتهى المقاصد: لوصد النائب عن حججة الاسلام في ذلك العام لم يكن مخلاً بحججة النذر ، ولا موثراً في صحتها على الظاهر ، وفافاً لسيدنا في المدارك ، لأن الدخول فيه وقع بادن الشارع ، والامتثال يقتضي الأجزاء ، وفي الجوادر انه يبطل المندوب او المندور او ينصرف الى الفرض اذا اخل بالواجب ، ولا يخفى ما فيه ، اذ البطلان خلاف ادلة النيابة والانصراف يحتاج الى دليل مفقود ، بل قد تقدم ان من عليه الحج الواجب يجوز له الاستنابة للمندوب .

(وكذا يجوز) استنابة اثنين لحججين (اذا كان أحدهما واجباً ، والآخر مستحبأً) لعين ما تقدم من وجود المقتضى وعدم المانع .

(بل يجوز أن يستأجر أحيرين لحج واجب واحد كحججة الاسلام في عام واحد)

احتياطاً ، لا حتمال بطلان حج أحدهما ، بل وكذا مع العلم بصحة الحج من كل منهما ، وكلاهما آت بالحج الواجب ، وان كان احرام أحدهما قبل احرام الآخر ، فهو مثل ما اذا صلى جماعة على الميت في وقت واحد ، ولا يضر سبق أحدهما بوجوب الآخر ، فان الذمة مشغولة ما لم يتم العمل ، فيصح قصد الوجوب من كل منهما ولو كان أحدهما أسبق شرعاً .

احتياطاً ، لا حتمال بطلان حج أحدهما ، (لكن فيه تأمل ، اذ جواز ذلك يحتاج الى دليل مفقود في المقام ، فان ادلة النيابة في الواجب لاطلاق لها من هذه الجهة .

واشكك منه قوله: (بل وكذا مع العلم بصحة الحج من كل منهما ، وكلاهما آت بالحج الواجب ، وان كان احرام أحدهما قبل احرام الآخر ، فهو مثل ما اذا صلى جماعة على الميت في وقت واحد ولا يضر سبق أحدهما بوجوب الآخر ، فان الذمة مشغولة ما لم يتم العمل فيصح قصد الوجوب من كل منهما ولو كان أحدهما أسبق شرعاً) فإنه مضافا الى ما تقدم انه مع فرض صحة كلتا الحجتين ، سواء اقترنتا بدوا ونهاية ام تقدمت احداهما فيهما او في احدهما ، ام لا تكون احديهما لامحالة باطلة من الاول لوقوع صحتها مراعاة بعد صحة الأخرى ، اذ لا يعقل صحتهما بعد عدم الامر بهما.

وان شئت قلت: انهم اذا تمت جامعتين لشروط الصحة ، فلا يخلو الحال من صحتهما او فسادهما ، او صحة احداهما فقط لامجال لل الاول ، لأن المفروض انه لم يكن مأمورا الا بحج واحد والقول بأنه مأمور بالطبيعة الصادقة على الواحد ، والمتعدد مع الاقتران لعدم الاولوية مردود ، بان ظاهر النص والفتوى ان المأمور به حج واحد لامتعدد ، ولا للثانية لعدم وجہ لفسادهما بعد كونه مأمورا

بما يصح انطباقه على كل واحد منهما ، والقول بان صحة احداهما دون الاخر مع اجتهادهما للشراط ترجيح بلا مرجع ، مردود بان العقل والعرف متطابقان في ان الاتي بفردین جامعين للشراط ، لا يوجب لغوية كليهما ، الاتى انه لو أمر المولى بتصدق دينار للفقير فتصدق بدينارين ، لم يكن الدينار الثاني مبطلا للدينار الاول ، وكذا لو أمر باشتاء ثوب فاشترى ثوبين ، الى غير ذلك ، وقهراً في مثل المقام يكون الخيار في الانتخاب بيد الامر .

نعم لو كان المأمور به بشرط لابان قال جئني بثوب بشرط عدم غيره بطلا اذا افترنا ، لكن الحج كغالب الواجبات ليس من هذا القبيل ، وعلى هذا نحصر الامر في الشق الثالث ، وهو بطلان احدهما دون الاخر ، والظاهر ان الصحيح هو المقدم شرعاً وان تأخر حتماً اذا كان هناك سبق ، والا فالصحيح احدهما لاعلى التعين .

واما ما ذكره من التنظير بالصلوة جماعة على الميت ففي غير محله ، لو ورد الدليل في ذلك ، والعلة غير منصوصة حتى يتعدى عنها ، ومن هنا نقول لواطنى مثلى زكاته او خمسه او دينه كان له استرجاع المثل لعدم وقوعه مأموراً به .

نعم لو اتلفه المعطى له بغير علم كان مغروراً ، فتحصل من جميع ذلك انه لا دليل على صحة مثل هذه الاستنابة ، بل احدهما يقع لغوا ، ولو استناب كذلك صح السابق من العملين او احدهما لاعلى التعين مع الاقتران ، والله تعالى هو العالم .

فصل في الوصية بالحج

مسألة - ١ - اذا اوصى بالحج فان علم أنه واجب اخرج من أصل التركة وان كان بعنوان الوصية ، فلا يقال مقتضى كونه بعنوانها خروجه من الثالث ،

(فصل في الوصية بالحج)

(مسألة - ١ - اذا اوصى بالحج فان علم أنه واجب اخرج من أصل التركة) بناءً على اخراج كل حج واجب من اصلها، أما بناءً على المختار من خروج بعض الواجبات من الثالث كما تقدم في المسألة الثانية عشرة من فصل الحج الواجب بالنذر ونحوه ، كان المخرج الثالث .

وان كان بعنوان الوصية ، فان الوصية المطلقة لا توجب انقلاب المخرج (فلا يقال مقتضى كونه بعنوانها خروجه من الثالث) ، اذ ليس كل وصية تخرج من الثالث ، بل الوصية بغير الواجب كذلك .

والحاصل: ان الخروج من الثالث في الوصية، انما يكون اذا كان الوجوب بالوصية ، لا فيما اذا كان واجباً في نفسه .

نعم لو صرخ باخرage من الثلث اخرج منه ، فان وفى به والا يكون الزائد من الاصل ، ولافرق فى الخروج من الاصل بين حجة الاسلام والحج التذرى والافسادى ، لانه بأقسامه واجب مالي ، واجماعهم قائم على خروج كل واجب مالي من الاصل ،

ويدل عليه فى المقام جملة من النصوص المتقدمة التى منها صحيح معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن رجل مات فأوصى ان يحج عنه ؟ قال : ان كان صرورة ، فمن جميع المال ، وان كان تطوعا فمن ثلثه .

وصحىحة الاخر عنه عليه السلام فى رجل توفى وأوصى ان يحج عنه ؟ قال : ان كان صرورة فى جميع المال انه بمنزلة الدين الواجب وان كان قد حج فمن ثلثه . ورواية حارث بياع الانماط ، انه سأله أبو عبدالله عليه السلام ، عن رجل اوصى بحججه ؟ فقال : ان كان صرورة به فهو من صلب ماله ، انما هي دين عليه وان كان قد حج فهو من الثلث . الى غير ذلك .

(نعم لو صرخ باخرage من الثلث اخرج منه) ، لأن الوصية توجب الانقلاب في المخرج ، لما تقدم في المسألة الثالثة والثمانين من النصوص التي منها خبر معاوية ، قال : ان امرأة هلكت وأوصت بثلثها يتصدق بها عنها ويحج عنها ويعتق عنها ، فلم يسع المال ذلك ، الى ان قال : فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك ؟ فقال عليه السلام : ابدأ بحج ، فان الحج فريضة ، فما بقى فضله في التوافل . (فإن وفي) الثلث (به) فهو (وإلا يكون الزائد من الأصل) ، لما تقدم في تلك المسألة من ان الوصية لا تسقط الواجب فراجع .

(ولافرق في الخروج من الأصل بين حجة الإسلام والحج التذرى والافسادى لانه بأقسامه واجب مالي ، واجماعهم قائم على خروج كل واجب مالي من الأصل

مع ان فى بعض الاخبار أن الحج بمنزلة الدين ، ومن المعلوم خروجه من الاصل بل الاقوى خروج كل واجب من الاصل وان كان بدنياً كما مر سابقاً ، وان علم أنه ندبى فلا اشكال فى خروجه من الثالث ، وان لم يعلم أحد الامرين ففى خروجه من الاصل أو الثالث وجهان ، يظهر من سيد الرياض قدس سره خروجه من الاصل حيث انه وجه كلام الصدوق قدس سره الظاهر فى كون جميع الوصايا من الاصل : **بأن مراده ما اذا لم يعلم**

مع أن فى بعض الاخبار أن الحج بمنزلة الدين ، ومن المعلوم خروجه) أي الدين (من الاصل بل الاقوى خروج كل واجب من الاصل وان كان بدنياً كما مر سابقاً ،) في المسألة الثامنة من فصل الحج النذرى فراجع .
 (وان علم أنه) أي الحج الموصى به (ندبى فلا اشكال في خروجه من الثالث ،) اجمعوا محكيا ونصوا مستفيضا كما عرفت جملة من النصوص ه هنا ، وتقديم بعضها الآخر ، بل ويدل على ذلك مادل على عدم حق للميت في أكثر من الثالث .
 ك الصحيح أحمد بن محمد ، كتب أحمد بن اسحاق الى ابي الحسن عليه السلام : ان درة بنت مقاتل توفيت وتركت صناعة اشخاصا في مواضع وأوصت لسيدنا عليه السلام اشخاصها بما يبلغ أكثر من الثالث ، الى ان قال : فكتب بخطه : ليس يجب لها في تركتها الثالث ، الى غير ذلك من الروايات المذكورة في كتاب الوصية فراجع .

(وان لم يعلم أحد الامرين ففى خروجه من الاصل أو الثالث وجهان ، يظهر من سيد الرياض قدس سره خروجه من الاصل حيث انه وجه كلام الصدوق قدس سره الظاهر في كون جميع الوصايا من الاصل : **بأن مراده ما اذا لم يعلم**

كون الموصى به واجباً أولاً ، فان مقتضى عمومات وجوب العمل بالوصية خروجها من الاصل ، خرج عنها صورة العلم بكونها نديباً ، وحمل الخبر الدال بظاهره على ما عن الصدوق أيضاً على ذلك ،

كون الموصى به واجباً أولاً ، فان مقتضى عمومات وجوب العمل بالوصية خروجها من الاصل ، خرج عنها صورة العلم بكونها نديباً ، وحمل الخبر الدال بظاهره على ما عن الصدوق أيضاً على ذلك ،) ذكر الرياض في بحث عدم صحة الوصية بمزاد على الثلث مالفظه: خلافاً لوالد الصدوق «ره» فجوز الوصية بالمال كله للرضوى : فان أوصى بما له كله فهو اعلم بما فعله ، ويلزم الوصى انفاذ وصيته على ما أوصى به - وهو كمستنده شاذ وان تأيد بالاطلاقات وبعض الروايات الضعيفة الاسانيد ... ويحتمل عبارة المخالف كالرضوى لما يلتئم مع فتوى العلماء بان يكون المراد به يجب على الوصى صرف المال الموصى به بجميعبه على ما أوصى به من حيث وجوب العمل بالوصية وحرمة تبديلها بعض الكتاب والسنة، وانما جاز تغييرها اذا علم ان فيها جوراً ولو بالوصية بزيادة عن الثلث ، وهو بمجرد احتماله غير كاف ، فلعل الزيادة عنه وقعت الوصية بها من دون حيف اصلاً كان وجبت عليه في ماله باحد الاسباب الموجبة له والموصى اعلم به ، وهذا غير جواز الوصية بزيادة تبرعاً ، وحاصله انه يجب على الوصى انفاذ الوصية مطلقاً ولو زادت عن الثلث لاحتمال وجوبها عليه في ماله ، الان يعلم بكون الوصية تبرعاً فلا يمضي منها الا الثلث كما عليه العلماء ، ان لم نقل بكونه ظاهراً من عبارته ، فلا اقل من تساوى احتماله لما فهو منه فنسبتهم المخالفة اليه ليس في محله ، وعليه نبه في التذكرة فلا خلاف من احد يظهر هنا - انتهى .

لكنه مشكل ، فإن العمومات مخصصة بما دل على أن الوصية بأزيد من الثالث ، ترد إليه الامع اجازة الورثة ، هذا مع أن الشبهة مصداقية ، والتمسك بالعمومات فيها محل اشكال .

وأما الخبر المشار إليه وهو قوله عليه السلام الرجل أحق بما له

مادام فيه

قال في المستمسك بعد نقل عبارة الرياض : والظاهر أن مرادهما انه مع الشك يحمل تصرف الموصى على الصحة فيبني على ان وصيته في الواجب لافي المندوب ، فليس فيها مخالفة لما دل على مقام نفوذ الوصية فيما زاد على الثالث ولا تمسك بالعموم في الشبهة المصداقية ، فهو نظير ما لو باع زيد مالا على عمرو وشك في انه ماله أو مال غيره ، أم علم انه مال غيره وشك في انه مأدون فيه أولا فإنه يبني على صحة البيع ، وليس فيه مخالفة لما دل على عدم صحة بيع مال الغير الا باذنه .

نعم الاشكال يقع في جريان اصالة الصحة في الفرض لاختصاصها بما يكون صحيحاً وفاسداً ، ووجوب العمل لا يكفي اثراً للصحة - انتهى .

وبهذا تعرف ان ماذ كره المصنف «ره» بقوله: (لكنه مشكل ، فإن العمومات مخصصة بما دل على أن الوصية بأزيد من الثالث ، ترد إليه الامع اجازة الورثة هذا مع أن الشبهة مصداقية ، والتمسك بالعمومات فيها محل اشكال،) مضافا إلى ان كون الشبهة مصداقية ليس اشكالا ثانيا ، بل تتممه للاشكال الاول فجعله اشكالا ثانياً ليس في محله .

(وأما الخبر المشار إليه وهو قوله عليه السلام الرجل أحق بما له مادام فيه

الروح ، ان أوصى به كله فهو جائز فهو موهون باعراض العلماء عن العمل بظاهره ، ويمكن ان يكون المراد بما له هو الثالث الذى امره بيده .

نعم يمكن أن يقال في مثل هذه الازمة بالنسبة الى هذه الامكنته البعيدة عن مكة: الظاهر من قول الموصى: حجوا عنى هو وجدة الاسلام الواجبة لعدم

الروح ، ان أوصى به كله فهو جائز فهو موهون باعراض العلماء عن العمل بظاهره ويمكن ان يكون المراد بما له هو الثالث الذى امره بيده ،) كما في الرياض ، وعن المقنقع وغيرهما ، هذا مضافا الى تواتر النصوص ، بان للميت حق الثالث لازيد فراجع الوسائل كتاب الوصية باب جواز الوصية بثلث المال ، وباب من أوصى بأكثر من الثالث .

اقول: الاولى في رد الرياض ماورد في الروايات من رد الوصية الى الثالث مع كون المحتمل فيها كون الموصى به واجباً بنذر ونحوه ، كمضمرة سماعة قال: سأله عن رجل أوصى عند موته ان يحج عنه؟ فقال: ان كان قد حج فليؤخذ من ثلثه ، وان لم يكن حج فمن صلب ماله .

رواية عباس بن معروف المتضمنة لرد أبي جعفر الثاني عليه السلام ما زاد عن الثالث الى الوراثة مع وصية المورث حمل جميع ماله بعد جعله دراهم الى الامام عليه السلام ، وغير ذلك من الروايات الكثيرة التي ذكرها في الوسائل في كتاب الوصية في باب ان من أوصى بأكثر من الثالث صحت الوصية في الثالث وبطلت في الزائد .

(نعم يمكن أن يقال في مثل هذه الازمة بالنسبة الى هذه الامكنته البعيدة عن مكة: الظاهر من قول الموصى: حجوا عنى هو وجدة الاسلام الواجبة لعدم

تعارف الحج المستحبى فى هذه الازمنة والامكنته ، فيحمل على أنه واجب من جهة هذا الظهور والانصراف ، كما أنه اذا قال أدواكذا مقداراً خمساً أو زكاة ، ينصرف الى الواجب عليه فتحصل أن فى صورة الشك فى كون الموصى به واجباً حتى يخرج من أصل الترکة ، أولاً حتى يكون من الثالث مقتضى الاصل الخروج من الثالث ، لأن الخروج من الاصل موقوف على كونه واجباً وهو غير معلوم ، بل الاصل عدمه

تعارف الحج المستحبى فى هذه الازمنة والامكنته ، فيحمل على أنه واجب من جهة هذا الظهور والانصراف ، كما أنه اذا قال أدواكذا مقداراً خمساً أو زكاة ، ينصرف الى الواجب عليه (وحاصله دعوى ظهور الكلام فى الاخبار عن وجوب حجۃ الاسلام عليه ، لكن قد يفرق بينهما من جهة تعارف الحج الاحتياطي ، ولفظ الحج شامل للمستحب عرفاً، بخلاف مثل الخامس، فإنه كالنص فى الوجوب هذا مضافاً الى انه خروج عن محل الكلام الذى هو الشك، الان يريد به البدوى منه فتأمل .

(فتحصل أن في صورة الشك في كون الموصى به واجباً حتى يخرج من أصل الترکة ، أولاً حتى يكون من الثالث مقتضى الاصل الخروج من الثالث ، لأن الخروج من الاصل موقوف على كونه واجباً وهو غير معلوم ، بل الاصل عدمه) ولا يمكن الخروج عنه بعمومات الوصية ، لانه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ، ولا باصالة الصحة في تصرف الموصى لعدم جريانها في المقام من جهة النصوص ، لامن جهة انه ليس تصرفاً أو جريانهما انما هو في عمل يكون صحيحاً وفاسداً ، أو أنها مختصة بما إذا كان العمل صادراً من له السلطنة وهنها

الا اذا كان هناك انصراف كما في مثل الوصية بالخمس أو الزكاة أو الحج ونحوها .

نعم لو كانت الحالة السابقة فيه هو الوجوب كما اذا علم وجوب الحج عليه سابقاً ولم يعلم أنه أتى به أولاً فالظاهر جريان الاستصحاب والخروج من الاصل ودعوى أن ذلك موقوف على ثبوت الوجوب عليه وهو فرع شكه لاشك الوصي أو الوارث ولا يعلم أنه كان شاكاً حين موته أو عالما

شك في سلطنة الموصى ، لأن الوصية تصرف ، وهذا التصرف منه صحيح، ومنه فاسد ومثل السلطنة غير معلوم الاشتراط، ولذا لو قال هذا مال زيد في غير مقام التهمة عمل به فتأمل .

(الا اذا كان هناك انصراف كما في مثل الوصية بالخمس أو الزكاة أو الحج ونحوها ،) على تأمل في الحج قد عرفته، ويؤيده ماورد في جملة من الروايات من تفصيل الامام عليه السلام في الوصية بالحج ، بأنه ان كان واجباً فمن الاصل والافمن الثالث ، فلو كان انصراف لم يكن مجال للتفصيل .

(نعم لو كانت الحالة السابقة فيه هو الوجوب كما اذا علم وجوب الحج عليه سابقاً ولم يعلم أنه أتى به أولاً فالظاهر جريان الاستصحاب والخروج من الاصل) كما انه لو انعكس ولم يكن الحج عليه سابقاً ، بان حج حجة الاسلام مثلاً ، وأوصى فشك في الوجوب من جهة نذر أو اخلال ونحوها كان مقتضى الاستصحاب عدم الوجوب .

(ودعوى أن ذلك) الخروج من الاصل (موقوف على ثبوت الوجوب عليه وهو فرع شكه لاشك الوصي او الوارث ولا يعلم أنه كان شاكاً حين موته أو عالما

بأحد الامرين مدفوعة بمنع اعتبار شكه بل يكفى شك الوصى أو الوارث أيضاً ، ولا فرق في ذلك بين ما اذا أوصى أو لم يوصى ، فان مقتضى أصالة بقاء اشتغال ذمته بذلك الواجب عدم انتقال ما يقابلها من التركة الى الوارث ، ولكنه يشكل على ذلك الامر في كثير من الموارد لحصول العلم غالباً بأن الميت كان مشغول الذمة بدين أو خمس أو زكاة أو حج أو نحو ذلك ، الا ان يدفع الحمل على الصحة ، فان ظاهر حال المسلم الاتيان بما وجب عليه ،

بأحد الامرين) من الوجوب، وعدم الوجوب(مدفوعه بمنع اعتبار شكه بل يكفى شك الوصى أو الوارث أيضاً)، لانه المكلف فعل ، لكن قد تقدم منه في المسألة الخامسة من مسائل الختام في كتاب الزكاة خلاف هذا، وان المعتبر شك الميت لا الوارث والوصى فراجع .

وقد تقدم طرف من الكلام في المسألة الخامسة المذكورة، وهنا في المسألة والأقرب عدم جريان الاستصحاب ، وحمل أهله على الصحة كما عرفت .

(و) على هذا (الفارق في ذلك بين ما اذا أوصى أو لم يوصى ، فان مقتضى أصالة بقاء اشتغال ذمته بذلك الواجب) وان كان (عدم انتقال ما يقابلها من التركة الى الوارث) ، لكن اصالة الصحة حاكمة، كما اشار اليه بقوله: (ولكنه يشكل على ذلك الامر في كثير من الموارد لحصول العلم غالباً بأن الميت كان مشغول الذمة بدين أو خمس أو زكاة أو حج أو نحو ذلك ، الا ان يدفع الحمل على الصحة ، فان ظاهر حال المسلم الاتيان بما وجب عليه ،) ومن هنا جرت سيرة المتدينين بعدم ترتب آثار الاستصحاب على ما له حالة سابقة من تكاليف الميت وقد يفصل في المسألة بين الواجب الفوري والمضيق بعد وقته، وبين الموسع

لكنه مشكل في الواجبات الموسعة ، بل في غيرها أيضاً في غير الموقفه ، فالاحوط في هذه الصورة الاجرا من الاصل .

بجريان اصالة الصحة في الاول دون الثاني ، أما في الفوري فلان القول بعد جريان اصالة الصحة يوجب حمل امر المسلمين على الفاسد بعصيائه لعدم اتيانه بتكليفه المحرم تأخيره .

وأما في الموقف بعد خروج وقته فلما تقدم ، بالإضافة إلى قاعدة الشك بعد خروج الوقت لما يستفاد من العمومات المثبتة لهذه القاعدة ، وأما في الموسوع فلان التأخير فيه ، لما كان جائزًا لم يكن ظاهر حال المسلمين عدمه ، والقول بأن الاتيان في الفوري والموقف فرع ذكره ، ومن المحتمل عدم ذكره أو نحو ذلك فالحمل عدم اتيانه ليس حملًا لامر المسلمين على الفاسد ، مردود باصالة عدم السهو والنسيان ونحوهما ، وقد يقال بأن الواجب الفوري أيضًا كالموسوع في عدم جريان اصالة الصحة لعدم فعل حتى يقال بصحته .

وقد أشار المصنف «ره» إلى هذا التفصيل بقوله: (لكنه مشكل في الواجبات الموسعة، بل في غيرها أيضاً في غير الموقفه ، فالاحوط في هذه الصورة الاجرا من الاصل) لكن بناءً على المختار من جريان اصالة الصحة مطلقاً حتى في الموسوع ، لأن الاستباق إلى الخير من وضع الامر على الأحسن المنصوص ، كان اللازم إخراج الحج الموصى به المشكوك من الثالث .

ثُمَّ ان هذه الاختلافات والكلمات، إنما هي فيما اختلف الخروج من الاصل والخروج من الثالث ، أما لو اتفقا ، كما لو كان له ثلاثة، وأوصى بالحج الذي يحتاج إلى مائة لم يفرق الثالث والاصل ، إذ على التقديرتين يبقى مائتان للورثة والله العالم .

مسألة - ٢ - يكفى الميقاتية ، سواء كان الحج الموصى به واجباً أو مندوباً ، ويخرج الاول من الاصل ، والثاني من الثالث الا اذا أوصى بالبلدية ، وحينئذ فالزائد عن اجرة الميقاتية في الاول من الثالث ، كما أن تمام الاجرة في الثاني منه .

مسألة - ٣ - اذا لم يعين الاجرة فاللازم الاقتصار على اجرة

المثل

(مسألة - ٤ - يكفى الميقاتية) في حج الوصية لما تقدم في المسألة الثامنة والثمانين من الفصل الاول فراجع .

(سواء كان الحج الموصى به واجباً أو مندوباً ، ويخرج الاول من الاصل ،) في غير ما تقدم في المسألة الثانية عشرة من فصل حج النذر .

(والثاني من الثالث الا اذا أوصى بالبلدية ، وحينئذ فالزائد عن اجرة الميقاتية في الاول من الثالث ، كما أن تمام الاجرة في الثاني منه) ولافرق بين كون تعين البلد بالتفيد صريحاً أو بانصراف الاطلاق اليه .

(مسألة - ٣ - اذا) أوصى بالحج و(لم يعين الاجرة فاللازم الاقتصار على اجرة المثل) اقول : صور المسألة ثمانية : لازه أما ان يعين الاجير والاجرة معاً، او لا يعينهما ، او يعين احدهما ، وعلى كل تقدير فالحج اما واجب او مندوب فالاولى ان يعين الاجير والاجرة معاً، ويكون الحج واجباً، وحينئذ فان لم تكن الاجرة ازيد من اجرة المثل نفدت الوصية من الاصل في حجة الاسلام وفي حجة النذر ونحوها على القول بخروجها من الاصل ، ووجه الخروج من الاصل انها دين ، والدين يخرج من الاصل كما تقدم ، وان كانت ازيد من اجرة المثل فان اجازت الورثة فكذلك ، وان لم تجز فان وفت الثالث بالزائد خرج الزائد

من الثالث ، وان لم يف سقطت الوصية بالنسبة الى ذلك واستو جر ذلك الاجير بمقدار الاجرة المتعارفة وما يمكن خروجه من الثالث ، وربما يتوهם في المقام لزوم الالخراج بالمقدار الموصى به ، وان زاد على المثل والثالث ، لأن الارث من بعد الوصية ، وفيه ما لا يخفى ، فان الوصية نافذة الى الثالث كما قرر في محله.

بقي في المقام شيء ، وهو ان الاجير لو امتنع من هذا القدر المعين ، او القدر اللازم اخراجه او مطلقا فالحج غير ساقط قطعا ، ولو كانت الوصية على نحو التقييد ، اذ لاحق للموصى في تقييد مثبت في ذمته . وحيثند فعل اللازم استيجار غيره بالمقدار المعين فيما جازت الورثة ، او اللازم الالخراج او برجع الى اجرة المثل ونحوها ؟ قوله : اختار الثاني في محكى المنهي قال : ان رضى الموصى له فلا بأس ، والا استؤجر غيره بالمعين ان ساوي اجرة المثل أو كان اقل ، وان زاد فالوجه ان الزيادة للوارث لانه اوصى بها الشخص معين بشرط الحج ولم يفعله الموصى له فتكون للوارث ولا شيء للموصى له ، لانه انما اوصى له بشرط قيامه بالحج ، واختار في الحدائق القول الاول اعني عدم بطلان الوصية بالنسبة الى الاجرة وعدم سقوطها الامع العلم تكون تعين الرائد لخصوصية في الشخص ، وذلك لانه اوصى بأمرتين : الاجير ، والاجرة ، والحج واجب لابد من اخراجه وتعد الحج من الاجير لامتناعه لا يوجب بطلان تعين الاجرة ، واستقر في منتهى المقاصد مختار الحدائق .

اقول : ان علم ان احد الامرين لا يرتبط بالآخر بأنه يريد شيئا من الحج من هذا الرجل ، وكون الحج بهذا المقدار فلا اشكال في لزوم العمل بالوصية في مقدار الاجرة ، لأن تعدد احدى الوصيتيين لا يلزم سقوط الأخرى ، فتشملها عمومات الوصية ، وان علم الارتباط بأنه انما يريد اعطاء هذا الشخص الموصى له المعين هذا المقدار فلا اشكال في السقوط لانه بسقوط المقيد يسقط القيد فانها

وصية واحدة ، وان لم يعلم فهل اللازم اعطاء الاجرة المعينة تحكيمًا لعمومات الوصية فيما لم يعلم كون الزائد لخصوصية في الشخص ونحوها ، أو الرجوع الى اجرة المثل لعدم العلم بشمول الوصية لهذه الصورة والاصل البرائة احتمال ان اختاروا لهما في منتهى المقاصد ، لكن الثاني اقرب ، لأن الشك في اللزوم ناش من الشك في شمول الوصية ، فالتمسك بعموماتها من قبيل التمسك لعموم اكرم العلماء بالنسبة الى زيد المشكوك كونه عالما ، وهو من ارءاء احتماء التمسك بالعام في الشبهة المصداقية فتدبر .

الثانية: تعيين الاجير والاجرة مع كونه الحج مندوبا ، فان كانت الاجرة بقدر الثالث او اقل فنفت بلا اشكال ، لعمومات الوصية ، وان كانت ازيد فان اجازت الورثة فكذلك ، وان لم تجز رجع الى الثالث ، سواء كان الثالث اقل من اجرة المثل او مساويا او أكثر ، ولو امتنع الموصى له ففي سقوط اصل الوصية او الاجير احتمالان ، والاقرب انه ان علم تعدد المطلوب عمل بالمعنى فيستأجر غير الموصى له واشكال في المستند في وجوب الحج حينئذ بما لفظه : قبل لو علم تعلق غرض الموصى بالحج مطلقا وجب اخراجه ، لأن الوصية على هذا التقدير يكون في قوة شيئا فلابيطل احدهما بقوات الآخر ، ولئن فيه نظر ، لأن الوصية ايضاً كالتوكييل ونحوه من الامور التي يتوقف ثبوتها على الانشاء اللغظي ، ولا يتم تحقق بشاهد الحال ولا الفحوى لأنها امور توقيفية لم يثبت التوقف في غير المذكور فلا يفيد في وجوب الوصية العلم بتعلق غرض الموصى بشيء الا ان يعلم اراده هذا الغرض من اللفظ مجازا بالقرينة دون معناه الحقيقي ، وما نحن فيه ليس كذلك - انتهى .

اما توقف الوصية والتوكييل ونحوهما على الانشاء اللغظي فهو وان اشتهر بينهم حتى ان الشيخ المرتضى «ره » في كتاب الوصية ادعى الشهرة العظيمة

وظهور عدم الخلاف في عدم كفاية الاشارة ولا الكتابة وعدم ترتيب الاثر عليهم مع التمكّن من النطق، الان القوى تبعاً للمحكي عن النافع وسيدي الرياض والمناهل ومحتمل التذكرة الكافية ، بل الشیخ نفسه «ره» اختار ذلك حيث قال: ولا يخلو عن قوة لو لا الشهرة العظيمة وظهور عدم الخلاف، ومن الواضح انه لا اعتبار بهذه الشهرة بعد شمول الادلة والسيرة القطعية المؤيدة بما دل على انه لا بيت المرء الا ووصيته تحت رأسه .

وعن ابراهيم بن محمد الهمданى قال : كتبت الى ابى الحسن عليه السلام، رجل كتب كتاباً بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيتي ، ولم يقل انى قد اوصيت الا انه كتب كتاباً فيه ما اراد ان يوصى به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يأمرهم بذلك؟ فكتب عليه السلام: ان كان له ولد ينفذون كل شيء عي جدونه في كتاب ابيهم في وجه البر ، وغيره .

والحاصل: ان عمومات الوصية تستعملها وهي مؤيدة بالمدكورات، فالخروج عنهما بمجرد دعوى الشهرة او تتحققها مما لا وجه له ، واما فيما لم يكن هناك مظهر وان علم ارادته، فالظاهر عدم شمول العمومات، ولا دليل غيرها يدل على الوجوب ، فالاصل بقاء المال على ما كان عليه من القابلية للانتقال ، لكن في ما نحن فيه المفروض ان الوصية بنحو تعدد المطلوب حتى ان اللفظ يشمل الحج المطلق ولو مجازاً ، وسيأتي في المسألة التاسعة انشاء الله ما ينفع المطلوب .

وان علم وحدة المطلوب بنحو القيدية سقطت من اصلها ويرجع ما عينه من الاجره ميراثاً، او في وجوه البر على الخلاف الاتي في كتاب الوصية انشاء الله وان لم يعلم فان كان هناك عرف كما لا يبعد بالنسبة الى هذا المورد، حيث ان الظاهر اراده الحج وارادة كون الاجير الشخص الفلانى ، وارادة كون الاجرة المقدار المعين اخذ به ، والفقد عرفت ان الاصل برائحة الذمة .

للانصراف اليها ،

بقي شيء وهو ان الوارث ان امضى الوصية الزائدة على الثالث ان كان نظره الى المقدار الزائد اخذ ذلك من الارث والباقي من الثالث وان كان نظره الى اصل الوصية اخرج الجميع من الاصل .

الثالثة : ان يعين الاجير خاصة دون الاجرة مع كون الحج مندوبا .

الرابعة : ذلك مع كون الحج مندوباً ويأتي الكلام فيما في المسألة الثامنة انشاء الله .

الخامسة : ان يعين الاجرة دون الاجير مع كون الحج واجبا .

السادسة: ذلك مع كون الحج مندوبا، ويأتي الكلام فيما في المسألة السابعة انشاء الله .

السابعة: ان لا يعين الاجير ولا الاجرة مع كون الحج واجبا، وهذا الاشكال في خروجه من الاصل ولزوم الاقتصاد على اجرة المثل .

(للانصراف اليها ،) وانما احتجنا الى الانصراف لمكان الوصية، والافتادلة وجوب الاستيغفار عن الميت دالة على عدم جواز الاضرار بالورثة لكونها ظاهرة في المتعارف كسائر الادلة، توضيحه انه لو لم يكن هناك وصية لزم اعطاء حج الميت باجرة المثل لا ازيد ، اذ الدليل الدال على كون الارث بعد الدين الذي منه الحج منزل على المتعارف الذي هو استثناء مقدار اجرة المثل من المال كسائر ما يدل على تعلق حق مالى بالمركة ونحوها ، وحيثند لاحتياج الى انصراف ، بل الدليل الظاهر في المتعارف الذي هو اجرة المثل كاف في اثبات عدم جواز التجاوز ، اما في المقام فحيث ان المفروض وجود الوصية وهي قابلة للزيادة عن اجرة المثل بان يخرج الزائد من الثالث كان نفي الزائد محتاجا الى القول بالانصراف ، والمراد به التنزيل على المتعارف فلا يكون

ولكن اذا كان هناك من يرضى بالاقل منها وجب استيقاره ،

ذكر الانصراف في غير محله كما توهם .

(ولكن اذا كان هناك من يرضى بالاقل منها وجب استيقاره ،) لما نقدم من انه جمع بين الحقين ، لكن قد عرفت ان حق الورثة متأخر ، فمعنى كون الارث من بعد الدين المتعارف مقدم على الارث فهو كما ذكرنا سابقا من قبيل ان يقول المولى اشتري بهذه المأة دينار ثوبا ازيد واعط بقيتها لعمرو فانه ليس لاحد ان يقول اللازم شراء اقل الانواع قيمة جمعا بين الحقين ، بل الكلام منزل على الشوب المتعارف واعطاء البقية من المتعارف لعمرو .

نعم لا يجوز شراء اغلى الثياب ، او ما كان قيمته فوق المتعارف ، لعدم شمول الدليل لمثله ، لانه منزل على المتعارف ، وربما يتوهם الفرق بين القول بأن ما تركه الميت لوارثه وان الدين متعلق بمالي الورثة من قبيل حق الرهانة ونحوه فانه حينئذ يجب الاقل ، وبين القول لعدم مالكية الورثة الا المقدار الخارج منه الدين من اول الامر ، فانه حينئذ يجوز اخراج المتعارف لعدم مالكية الورثة ، لكنه فاسد ، اذ لا فرق بين تعلق الحق وبين عدم الملك ، اذ الملك لو كان بمادون الدين كذلك الطلاق فيما دون الحق .

وكيف كان فالاقوى جواز استيقار المتعارف الذى هو باجرة المثل ، ومنه يظهر انه لو كان المتعارف مختلفا في الاجرة مع فرض تعارف الجميع جاز الاغلى والأدنى والوسط ، ومثله الشوب في المثال المتقدم .

ثم انه ربما اورد في المستند على من جمع بين الاستدلال على لزوم اجرة المثل بالانصراف وبين الحكم بلزوم الاستيقار بالاقل مع وجود من يرضى به بأنه ان كان المنصرف اجرة المثل لم يلزم الاستيقار بالاقل ، وان لم يكن جاز

اد الانصراف الى اجرة المثل انما هو نفي الازيد فقط ، وهل يجب الفحص عنه ولو احتمل وجوده؟ الا هو ط ذلك توقيراً على الورثة ،
خصوصاً مع الظن بوجوده ،

الاستيellar بالاكثر ورده المصنف بقوله : (اذ الانصراف الى اجرة المثل انما هو نفي الازيد فقط ،) فهو انصراف عن الاكثر لا ما يقابل الاكثر والاقل .
اقول: هذا وان كان صحيح حافى نفسه الا انه لا يجرى في المقام لمعارف ، ولهذا اطلق في الشرائع وغيره اعتبار اجرة المثل .

الثامنة : ان لا يعين الاجير ولا الاجرة مع استحباب الحج ، وهنا يجب العمل بالوصية واستيellar المتعارف من الثالث ان امكن ، ولو لم يمكن الا بمن يأخذ الاقل وجب لامكان العمل بالوصية فتشمله عموماتها ، والقول بأن الوصي بمنزلة الوكيل واطلاق التوكيل يقتضي الانصراف الى ما تقتضيه مصلحة الموكيل ومن المعلوم ان مصلحة الموكيل تقتضي الاستيellar بالاقل مع تهيئته فلا يجوز استيellar من يأخذ اجرة المثل مع امكان الاقل ممنوع لما عرفت من ان مثل الوصية منصرف الى المتعارف في طرفزي الزيادة والنقصة .

نعم لو علم من الخارج كون الوصية والوكالة ونحوهما يجب الاقتصار فيه على الاقل نزماً اتباعه ، كما لو علم ارادة اكثراً ما يمكن في نحو وكالة البنت في التزويع بالنسبة الى المهر لزم ذلك والاجاز التزويع بمن يدفع مهر المثل .
(وهل يجب الفحص عنه) بناءً على لزوم الاقل في ما نحن فيه والاكثر في مثال التزويع وبيع مال الموكيل ونحوهما (ولو احتمل وجوده؟ الا هو ط ذلك توقيراً على الورثة) لعدم العلم بجواز دفع اجرة المثل مع احتمال وجود من يأخذ الاقل .

(خصوصاً مع الظن بوجوده ،) لرؤيا العقلاء الاستيellar بالمثل في هذه

وانكان في وجوبه اشكال ، خصوصا مع الظن بالعدم ، ولو وجد من يريد أن يتبرع فالظاهر جواز الاكتفاء به ، بمعنى عدم وجوب المبادرة الى الاستيصال ،

الصورة ، خروجا عن موازين العمل بالوصية ، بخلاف صورة الاحتمال وهذا غير مرتبط بحجية الظن وعدمه ، الا ترى انه لو صرخ باجرة المثل مع الامكان كان عند العقلا اكثراً لو ما في صورة عدم الفحص عنها مع الظن بوجوهها من صورة احتمال ذلك ، فما في المستمسك من انه بعد ان كان الظن ليس بحججة فلا طريق الى الاذن في التصرف - انتهى . محل اشكال .

(وانكان في وجوبه) اي الفحص مطلقاً (اشكال) ، لعدم جريان سيرة العقلا على ذلك فانهم لا يزالون في باب الوكالة والوصية والولاية ونحوها يجررون على اجرة المثل وثمان المثل ومهر المثل ونحوها ، وان احتملوا لسو ظنوا امكان الاقل او الاكثر في موردي كونهما اغبط بحال الموكل والموصى والمولى عليه .
 (خصوصا مع الظن بالعدم) ، فان السيرة في هذا المورد اقوى ، اذ الغالب كونهم ظانين بالعدم في موارد جريفهم على المتعارف لاقاطعين بذلك ، و هذا ليس من باب حجية الظن شرعا حتى يقال بأنه ليس بحججة فلا يمكن رفع اليد عن الاصل به ، بل من باب شمول الوكالة والوصية والولاية لمثله .

(لو وجد من يريد أن يتبرع فالظاهر جواز الاكتفاء به ، بمعنى عدم وجوب المبادرة الى الاستيصال ،) اذ لدليل على وجوب المبادرة في مثل الحج الذى لا تنفع المبادرة فيه فى فرض كون المتبرع يريد الحج في هذا العام ، لكن هذا فيما اذا انطبق الحج المتبرع به على الموصى به كما هو مفروض المتن ، اما لو اوصى بحج مندوب على كل تقدير ومتبرع بحج مندوب عنه

بل هو المتعين توفيرًا على الورثة ، فان أتى به صحيحًا كفى ، والا وجب الاستيصال . ولو لم يوجد من يرضى بأجرة المثل فالظاهر وجوب دفع الازيد اذا كان الحج واجبا ،

شخص لم ينطبق هذا على الموصى به .

(بل هو المتعين توفيرًا على الورثة ،) لكن فيه ما عرفت من انه لا دليل على هذا التوفير وافق بعض المعاصرین في هذا المقام ، ثم لو اراد المتبیرع الاتيان به في غير هذه السنة فهل يجوز التأخير ام يجب؟ ام لا يجوز - على هذا القول احتمالات .

نعم بناءً على ما سبق في المسألة السابعة والتسعين من وجوب المبادرة لا يجوز التأخير .

وكيف كان (فان أتى) المتبیرع (به صحيحًا كفى ، والا وجب الاستيصال)، لعدم كفاية الحج الفاسد المتبیرع به .

نعم لو افسد حجه بالجماع كان كافيا عن المنوب عنه ، وان وجب على نفس النائب عقوبة حج آخر ، بناءً على المختار من كون الاول هو الحج المقصود اتيانه والثاني عقوبة .

(ولو لم يوجد من يرضى بأجرة المثل فالظاهر وجوب دفع الازيد اذا كان الحج واجبا)، لأن الدين مقدم على الارث مطلقا، سواء كان بأجرة المثل أم بأزيد وإنما لم يفت به بطور القطع لاحتمال عدم وجوب الاستيصال حينئذ ، لأن الدين المتعارف خارج عن الاصل لا غير المتعارف ، فمثله ما لو قال : اعط من هذه المائة ديناراً زيدا ثوبا واعط البقية لخالد ثم على الثوب بحيث لا يكون ثمنه متعارفا ، فان الكلام غير شامل لهذه الصورة، لكن فيه ان التركة لا تكون مملوكة للوارث بمقدار الدين كما تقدم تحقیقه، فهو مثل ما لو طلب منه احد شيئاً لا يعطي

بل وانكان مندوباً أيضاً مع وفاء الثالث، ولا يجب الصبر الى العام القابل ولو مع العلم بوجود من يرضى بأجرة المثل أو اقل ، بل لايجوز لوجوب المبادرة الى تفريغ ذمة الميت في الواجب ، والعمل بمقتضى الوصية في المندوب ،

بشنن المثل فانه لا مجال للقول بأنه نازل منزلة المتعارف فلا يجب اعطاء دينه وعلى هذا فالمتعين هو وجوب الدفع بالازيد حتى لو استغرق الترکة.

نعم الظاهر في صورة الاجحاف الخارج عن المتعارف جداً عدم وجوب المبادرة لعدم شمول أدلة المبادرة لهذه الصورة .

(بل) يجب دفع الازيد (وانكان) الحج الموصى به (مندوباً أيضاً مع وفاء الثالث) أو ابقاء الورثة (ولايجب الصبر الى العام القابل ولو مع العلم بوجود من يرضى بأجرة المثل أو اقل ،) في العام القابل .

(بل لايجوز لوجوب المبادرة الى تفريغ ذمة الميت في) الحج(الواجب)، غير الموسوع ، كما لو نذره الحج بنفسه أو وصية نيابة عنه الى خمسين سنة ، وقد تقدم دليل ذاك في المسألة السابعة والتسعين فراجع .

(والعمل بمقتضى الوصية) اذا كانت معجلة (في المندوب)، اذ صور الوصية بالمندوب ثلاثة :

الاولى : ان تكون الوصية معجلة ولا اشكال في لزوم انقادها ، لان العمل على خلاف التعجبيل تبديل لها .

الثانية : ان تكون غير معجلة بل موسعة ، ولا اشكال في جواز التأخير .
نعم في وجوبه وعدمه احتمالان، المختار عدم الوجوب لما عرفت سابقاً من عدم مواجهة الارث بالوصية وانكان مختار المصنف «ره» وبعض المعاصرین

وان عين الموصى مقداراً للاجرة تعين وخرج من الاصل في الواجب ان لم يزد على اجرة المثل ، والا فالزيادة من الثالث ،

المباحثة .

الثالثة : الوصية المطلقة التي لم يعلم منها ارادة التعجيل ولا التأخير بأن لم يكن هناك عرف أو قرينة ، وفي وجوب التعجيل في هذه الصورة احتمالان الظاهر الوجوب لرواية ابن يقطين المتقدمة في المسألة السابعة والتسعين ، فانها باطلاقها تدل على لزوم التعجيل فتشمل ما نحن فيه .

ومنه يظهر النظر في تعليق السيد البروجردي وجوب المبادرة اليه في المندوب غير واضح الا اذا كان بمعرض الضياع وعدم التمكّن منه فيما بعد - انتهى .
 مضافة الى كون معرضية الضياع موجبة للتعجيل غير ظاهر ، فلو كان معرضاً ولكن تمكّن بعد ذلك فلا دليل على ارتکابه للمحرم بالترك غير ما ذكرنا وذلك لا يقتضي التفصيل فهو في غير محله ، كما انه لا بد ان يحمل تعليق السيد عبدالهادي ان كانت الوصية مطلقة فالتعجيل غير لازم - انتهى . على الصورة الثانية لا الاعم منها ، ومن الثالثة ، ولا يجري هذا الحمل في كلام المستمسك هذا اذا اذ فهم من الموصى الوصية بالمبادرة ، والا فمقتضى الاطلاق جواز التأخير ، لأن الامر لا يقتضي الفور ، وليس في المقام حق للغير تجب المبادرة اليه - انتهى .

(وان عين الموصى مقداراً للاجرة تعين) عملاً بالوصية (وخرج من الاصل في الواجب ان لم يزد) المقدار المعين (على اجرة المثل ، والا فالزيادة من الثالث ،) لأن الخارج من الاصل هو القدر الواجب والزائد على اجرة المثل ليس من الواجب ، لكن لا بد ان يقيّد ذلك بما اذا كان من يأخذ بأجرة المثل

كما أن في المندوب كله من الثالث .

**مسألة - ٤ - هل اللازم في تعين اجرة المثل الاقتصار على اقل الناس اجرة أو يلاحظ اجرة من يناسب شأن الميت في شرفه وضعيته؟
لابعد الثاني ، والاحوط الاظهر الاول ،**

أما إذا فرض عدم الاخذ بها بان كان المقدار المعين بقدر المأخوذ فالكل من الاصل لانه الدين الواجب حينئذ فيقدم على الارث ، ثم على مبني المصنف «ره» من وجوب استيغار من يرضى بالاقل مع وجوده برد الاشكال على اطلاقه هنا فهو دل الوصية بأجرة المثل ، اذ هذا انما يتم فيما لم يكن هناك من يأخذ الاقل ، أما لو كان فالتفاوت بين اجرة المثل والاقل يخرج من الثالث أيضا .

(كما أن في المندوب) يخرج (كله من الثالث) اذا وفي به والافسأته حكمه.

(مسألة - ٤ - هل اللازم في تعين اجرة المثل الاقتصار على اقل الناس اجرة)

فيما اختلفت اجرة المثل (أو يلاحظ اجرة من يناسب شأن الميت في شرفه وضعيته؟
لابعد الثاني ،) لأن دين كل شخص بحسبه ، فإنه لو قال المولى للناجر يجب عليك الاطعام ، تبادر منه الطعام اللائق بالغنى ، ولو قال للفقير ذلك تبادر منه الطعام اللائق بالغنى ، كما انه يتبارد الاختلاف بالنسبة الى الطرف ، فلو قال المولى لزيد اطعم الملك ، تبادر منه الطعام اللائق بالملك ، ولو قال اطعم الفقير الفلانى تبادر منه اللائق به ، وهذا التبادر والانصراف يوجب كون الارث بعد هذا النحو من الدين ولا ينقض ذلك بمثل الصلاة عن الميت ، فان الملحوظ عرفا فيها ورع الاجير وصححة اعماله لشرفه وضعيته بخلاف الحج ، ولهذا صار المرسوم فى ايران كما نقله غير واحد ، ورأينا بعض الصغيرات على ملاحظة شرف الميت.

(والاحوط الاظهر الاول ،) لما تقدم من لزوم ملاحظة حق الورثة مع ان المطلوب هو نفس الاعمال والشرف والضعيه في العامل غير مرتبط بها ، لكن

ومثل هذا الكلام يجري أيضاً في الكفن الخارج من الأصل أيضاً.

الاقوى بناءً على ما عرفت التخbir مع فرض كون الجميع اجرة المثل ، وان

شئت قلت المحتمل ثلاثة :

الاول : اجرة مثل العمل .

الثاني : اجرة شأن مثل الميت .

الثالث : اجرة شأن مثل النائب، لكن لا دليل على الاخرين، اذا انصراف المدعى ممنوع جداً ، خصوصاً في مثل هذه العبادات التي هي بأمر الشارع الذي لا يلاحظ الشرف والضعة «ان اكرمكم عند الله اتقاكم» وهذا وان كان كلاما خطابيا لابراهيم، الا ان منع الانصراف كاف في الاطلاق وعدم التقيد بالشرف والضعة .

ومنه يظهر ان ما في المستمسك من انه اذا كان الاقل منافياً لشرف الميت فلا تبعد دعوى انصراف الدليل عنه - انتهى . ممنوع ، اذ لو قيل بالانصراف في هذه الصورة لزم ان يكون اعطائه تلفاللماں وموجباً للضمان وعدم صحة حججه وكفايته عن الميت ، لأن الدليل القائل بلزم الحج عنده مقيد بالحج الذي هو شرفه ، فالحج الذي ليس بشرفه ليس كافياً عنه ، كما لو قلنا بأن اطعام الملك منصرف إلى الاطعام اللائقة به، فإذا اطعمه غير اللائق لم يكن ممثلاً لامر المولى باطعامه فلا يكون كافياً وتبقى الذمة مشغولة به .

نعم لو قيل بأنه محرم مقارن - لابانصراف الدليل - كان للقول بالصحة وجهانهما علان، فتدبر .

(ومثل هذا الكلام يجري أيضاً في الكفن الخارج من الأصل أيضاً) فالمحتر عندنا التخbir اذا لم يكن اهانة للميت فإنه محرم من جهة خارج لابانصراف الدليل حتى لا يكون كافياً، لكن الاهانة تتصور في مثل الكفن، أما تتحققها في مثل الحج

مسألة - ٥ - لو أوصى بالحج وعين المرة او التكرار بعدد معين تعين ، وان لم يعين كفى حج واحد الا أن يعلم أنه اراد التكرار ، وعليه يحمل ما ورد في الاخبار من انه يحج عنه ما دام له مال ، كما في خبرين ، أو ما بقى من ثلاثة شيء كما في ثالث ،

فغير معلوم عندي كعدم تتحققها بالنسبة الى صلاة القضاء ونحوها .

(مسألة - ٥ - لو أوصى بالحج وعين المرة أو التكرار بعدد معين تعين ،) مع الامكان لعمومات أدلة الوصية وهذا مما لا خلاف فيه ظاهراً (وان لم يعين كفى حج واحد) لأن مقتضى الاطلاق صرف الطبيعة الصادقة على الواحد (الا أن يعلم أنه اراد التكرار ،) ولو تكون المال المعين كثيراً وهو من لا يفعل مثله .

(وعليه يحمل ما ورد في الاخبار من انه يحج عنه مادام له مال ، كما في خبرين ،) الاول: خبر محمد بن الحسن الاشعري، قلت لابي الحسن عليه السلام، جعلت فداك انى سألت اصحابينا عما اريد ان استلوك عنه فلم اجد عندهم جوابا وقد اضطررت الى مسألك ، وان سعد بن سعد اوصى الي فاووصى في وصيته حجو اعني مبهمما فكيف اصنع؟ قال عليه السلام: يأتي جوابي في كتابك فكتب لي: يحج عنه مادام له مال يحمله .

الثاني: خبر محمد بن الحسين، قال لابي جعفر عليه السلام ، جعلت فداك قد اضطررت الى مسألك فقال: هات فقال: سعد بن سعد اوصى حجو اعني مبهمما ولم يسم شيئاً ولا ندرى كيف ذلك؟ قال : يحج عنه مادام له مال .

(او ما بقى من ثلاثة شيء كما في) خبر (ثالث ،) عن محمد بن الحسين بن خالد ، سألت ابا جعفر عليه السلام، عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهمما؟ قال:

بحمل الاولين على الاخير من اراده الثالث من لفظ المال ، فما عن الشيخ وجماعة من وجوب التكرار ما دام الثالث باقيا ضعيف ،

حج عنه ما بقى من ثلثه شى .

(بحمل الاولين على الاخير من اراده الثالث من لفظ المال ،) لوضوح ان الميت لاحق له بالنسبة الى ازيد من الثالث ، بل هو مقتضى الجمع العرفي بحمل المطلق على المقيد ، أما كون المنشأ الاجماع ففيه ما لا يخفى صغرى وكبرى .

(فما عن الشيخ وجماعة) بل في المستند انه لا يظهر راد لهما من المتقدمين عدا اشاذ وتبعهم على ذلك صاحبا المذاهب والمستند .

(من وجوب التكرار ما دام الثالث باقيا ضعيف ،) عند المصنف تعالى الظاهر الجوادر والممحكي عن كشف اللثام ، ويظهر من المحكمي عن المدارك التفصيل في المسألة لانه اقتصر في الاستدلال على التكرار المزبور على الخبر الاخير ، ثم قال : ولا يخفى ان ذلك انما يتم اذا علم منه اراده التكرار على هذا الوجه والا اكتفى بالمرتين ليتحقق بذلك ، كما يكفي المرة مع الاطلاق ، وأورد عليه في الجوادر بأن من المعلوم عدم كون لفظ التكرار عنوانا للوصية كي يكون المدار على تتحقق مفهومه ، وانما الكلام فيما اذا كان عنوانها اللفظ المزبور في النصوص .

وكيف كان فالاظهر في النظر متابعة من عرفت من القائلين بوجوب التكرار الى تمام الثالث ، اذ لا مانع من العمل بالروايات وما يتوهם من المانع امور : الاول : مخالفتها للقاعدة المقدمة من اقتضاء الاطلاق للطبيعة المحققة بفرد واحد ، وفيه : ان القاعدة انما يعمل بها ما دام لم يكن على خلافها دليل والمفروض وجوده في المقام .

مع انه يمكن ان يكون المراد من الاخبار أنه يجب الحج ما دام يمكن الاتيان به ببقاء شيء من الثالث بعد العمل بوصايا اخر ، وعلى فرض ظهورها في ارادة

الثاني: حمل الاخبار على ما اذا فهم من الوصية التكرار كما صنعه المصنف ، وفيه : انه خلاف نصوصها .

الثالث: ضعف الدلالة بما في المستمسك لاجمال مورد السؤال في الاخبار المذكورة لاجمال الابهام المذكور فيها ولاسيما بمحاجة عجز اصحابنا «رض» عن الجواب حسب ما ذكر في الخبر الاول ، فانه لو كان اطلاق في كلام الموصى أولم يبين تعين الاكتفاء بالمرة كما عرفت وليس ذلك مما يخفى الحكم فيه على اصحابنا وغيرهم ، وفيه : انه أي ظهور من قول السائل أوصى في وصيته حجوا عنى بهما ، وحجوا عنى بهما ولم يسم شيئا ، وأوصى ان يحج عنه بهما ، ولو بنى على مثل هذه الخدشة لم تبق رواية سالمه الا ما اشتذ وعجز الاصحاب انما كان لعدم تخلفهم عن موارد الروايات كما يظهر من تتبع حالهم كيف واصل القاعدة مما تسلمت عندجملة من المحققين والا فقد اختلفوا في افاده مثل هذا الكلام للمرة أو التكرار كما عنون ذلك في الاصول في مسألة اقتضاء الامر للمرة أو التكرار .

الرابع: ماعن كشف اللثام الذى ذكره المصنف «رد» بقوله : (مع انه يمكن ان يكون المراد من الاخبار أنه يجب الحج ما دام يمكن الاتيان به ببقاء شيء من الثالث بعد العمل بوصايا اخر ،) وفيه ما في الجواهر من انه كما ترى .

الخامس : ما ذكره المصنف «رد» بقوله (وعلى فرض ظهورها في ارادة

التكرار ولو مع عدم العلم بارادته لابد من طرحها لاعراض المشهور عنها ، فلا ينبغي الاشكال في كفاية حج واحد مع عدم العلم بارادة التكرار ، نعم لو أوصى باخراج الثالث ولم يذكر الا الحج يمكن أن يقال بوجوب صرف تمامه في الحج ، كما لو لم يذكر الا المظالم او الا الزكاة أو الا الخمس

التكرار ولو مع عدم العلم بارادته لابد من طرحها لاعراض المشهور عنها ، وفيه مضافا الى ان الاعراض لو تحقق لا يوجب السقوط ، كما من غير مرارة عدم تتحقق الاعراض ، أما المتقدمون فقد عرفت قول المستند من انه لم يظهر لها راد عدا شاذ ، واما المتأخرن فلم يعلم اعراضهم ، بل هو من باب ترجيح القاعدة عليها بالوجوه المذكورة وهذا غير الاعراض الكافش عن خلل في السند أو معارض للخبر الموجب للسقوط - على تقدير القول به - ولذا قال في المستمسك : لكن في كون الاعراض المذكور موجبا للوهن والسقوط عن الحجية تأمل ظاهر ، ثم نقل كلام المستند ثم قال : واعراض المتأخرن لا يجدى بعد عمل القدماء - انتهى .

وعلى هذا (فلا ينبغي الاشكال في) عدم (كفاية حج واحد مع عدم العلم بارادة التكرار ،) هذا وأما ما ذكره في الحديث من كون التكرار موافقا لاصالة الشغل فنحن في غنى عنها .

(نعم لو أوصى باخراج الثالث ولم يذكر الا الحج يمكن أن يقال بوجوب صرف تمامه في الحج ، كما لو لم يذكر الا المظالم او الا زكاة او الا الخمس) مثلا لو قال : اني اريد الثالث ، ثم قال : تصدقا عنى ، لكن لا يخفى اختلاف المقامات .

ولو أوصى أن يحج عنه مكرراً كفى مرتان، لصدق التكرار معه.

مسألة - ٦ - لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين

معينة وعين لكل سنة مقداراً معيناً واتفق عدم كفاية ذلك المقدار

لكل سنة صرف نصيب سنين في سنة، أو ثلاثة سنين في سنين مثلاً،

وهكذا لالقاعدة الميسور لعدم جريانها في غير مجموعات الشارع،

ثم إن الجواهر بعد استظهار ما ذكره المصنف «ره» قال: ولعل مراد الشيخ

من تبعه ذلك لا الحمل على التكرار تعبداً، وإن كان ظاهر اللفظ خلافه ضرورة

استبعاد مثل ذلك من مثله - انتهى .

أقول: ولا يخفى ما في هذا الحمل والاستبعاد، إذ بعد كون المستند النصوص

لامساغ له .

(ولو أوصى أن يحج عنه مكرراً كفى مرتان، لصدق التكرار معه) كما صرخ

به غير واحد، نعم لو كان هناك قرينة اخذ بها .

(مسألة - ٦ - لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة وعين

لكل سنة مقداراً معيناً واتفق عدم كفاية ذلك المقدار لـ كل سنة صرف نصيب سنين

في سنة، أو ثلاثة سنين في سنين مثلاً، وهكذا) على المشهور، كما في المستند

وعليه عمل الأصحاب، كما عن كشف اللثام وهو ظاهر الأصحاب من غير خلاف

يعرف كما في الحدائق، وعن المدارك وشرح الجزائر والاصبهانى انه مقطوع

به في كلام الأصحاب، وفي الجواهر انه لا خلاف اجده فيه .

(القاعدة الميسور) كما عن الرياض وكشف اللثام، بل عن الحدائق نسبة

إلى الأصحاب (لعدم جريانها في غير مجموعات الشارع)، اذ قاعدة الميسور تفيد

ان الطلب بنحو تعدد المطلوب و ذلك تمام بالنسبة إلى طلب الشارع لكشف

بل لأن الظاهر من حال الموصى اراده صرف ذلك المقدار في
الحج ، وكون تعين مقدار كل سنة بتخيل كفایته ،

القاعدة لذلك ، اما المطلب الصادر من غير الشارع فلا يمكن فيه ذلك الكشف
الا بأحد وجهين :

الاول: ان يتبع الشارع بذلك بغير كشف عن تعدد المطلوب ، وهذا خلاف
ظاهر القاعدة .

الثاني : ان يقال ان العمل بالوصية واجب شرعاً ، لكنه تبعي لا اصلى ،
وقاعدة الميسور عامة فتجرى فيها ، وفيه مضادا الى كونه راجعا الى الاول ان
صدق الميسور متوقف على كونه وصية والمفترض ان الوصية ليست بهذا ،
بل بما انتفى فالباقي غير موصى به والموصى به غير ممكن و كأنه نظر الى قاعدة
الميسور من استدل للوجوب بأن القدر المعين قد انتقل بالوصية عن ملك الورثة
ووجب صرفه فيما عينه الموصى بقدر الامكان ولا طريق الى اخراجه الا بجمعه
على هذا الوجه فيتعين ، وناقش فيه في محكى المدارك بان انتقال القدر المعين
بالوصية انما يتحقق مع امكان صرفه فيها ، وهذه مناقشة متينة ، ولا يرد عليها ما في
منتهى المقاصد من ان خروج ذلك المقدار الذي عينه عن ملك الورثة مما لا شبهة
فيه ، والقول بعوده ميراثا غلط ، اذ لا وجہ للخروج الا لزوم صرفه في هذا
المصرف الخاص ، فلو لم يمكن بقى على اصله ، وهذا غير القول بكونه خرج ،
ثم دخل حتى يكون ، غلطا .

(بل لأن الظاهر من حال الموصى اراده صرف ذلك المقدار في الحج ،
وكون تعين مقدار كل سنة بتخيل كفایته ،) ومرجعه الى العلم بتعدد الوصية ،
ومن القريب جداً كون مراد القائلين بقاعدة الميسور هو هذا فما في المستند حيث

ويدل عليه أيضاً خبر على بن محمد الحسيني ، وخبر ابراهيم بن مهزيار ،

قال: وقد يستدل له أيضاً بخروج المال عن الارث ووجوب أمرين الحج وكونه بقدر مخصوص ، فإذا تعذر الثاني لم يسقط الاول ، ومرجعه إلى قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور ، وهي عندى ضعيفة جداً - انتهى . وتبعه عليه المصنف «ره» هنا كالنزاع اللغظى .

(ويدل عليه أيضاً خبر) ابراهيم بن مهزيار قال: كتب اليه (على بن محمد الحسيني)، ان ابن عمى أوصى الى ان يحج عنه بخمسة عشر ديناراً في كل سنة وليس يكفى ما تأمرني في ذلك؟ فكتب عليه السلام: يجعل حجتين في حجة، فإن الله تعالى عالم بذلك .

(وخبر ابراهيم بن مهزيار ،) كتب اليه عليه السلام، ان مولاك على بن مهزيار أوصى ان يحج عنه من ضعيفة صيرر بعها لك في كل سنة حجة الى عشرين ديناراً ، وانه قد انقطع طريق البصرة فتضاعف المؤمن على الناس فليس يكتفون بعشرين ديناراً ، وكذلك أوصى عدة من مواليك في حجتهم؟ فكتب عليه السلام: يجعل ثلث حجيج حجتين اشاء الله .

وناقش في ذلك في المدارك بأن في الروايتين ضعفامن «بيث السندي»، واجاب عنه في منتهى المقاصد أولاً بأن السندي من الصحيح دون الضعيف ، لأن طريق الصدق «ره» الى ابراهيم بن مهزيار صحيح وابراهيم ثقة من السفراء ، ولعله لم يقف على طريق الصدق «ره» أو نظر الى الاضماء وهو غير ضائز لكونه ناشئاً من تقطيع الاخبار سينا والمضمر هو ابراهيم الذي هو من السفراء ، وكيف يعقل ان يروى عن غير الامام عليه السلام ، وقوله : ان مولاك على بن مهزيار قرينة اخرى على ان المكتوب اليه الامام عليه السلام ، وأما كونهما مكتوبتين فلا

ففى الاول تجعل حجتين فى حجة ، وفى الثانى تجعل ثلاث حجج فى حجتين ، وكلاهما من باب المثال كما لا يخفى هذا ولو فضل من السنين فضلة لاتفي بحجية فهل ترجع ميراثا ، او فى وجوه البر ، او تزاد على اجرة بعض السنين ؟

يقدح بعد عدم احتمال التقبة ، وثانيا ان الضعف بالعمل والشهي محبور - انتهى.

أقول: مضافا الى رواية الكافى لهم الذى مر غير مررة كون روایاته مما يعتمد عليها ، ولو مع ضعف السند اضمانه في أوله وهو كاف في الحجية .

ثم انه لا فرق في الحكم المذكور بين السنين والاكثر وكفاية ثلث سنين للسنين أم لا (فـ) ان ما (في الاول) من انه (تجعل حجتين في حجة ، و) ما (في الثاني) من انه (تجعل ثلاث حجج في حجتين) ليسا من باب الخصوصية (و) التقييد بل (كلاهما من باب المثال كما لا يخفى هذا) كون ذلك مورد السؤال كما هو المنصرف لدى اذهان العرف، كما انه لا فرق في الحكم المذكور بين ان يكون المعين لكل سنة قدرا معينا كمائة أو مجملًا كغالة بستان معين لكون مافي الروایتين من باب المثال ، مضافا الى الاستظهار المذكور من حال الموصى ، وهل يكون كالميّت الحي المفقود الاثر أو الذي لا يصل اليه الخبر؟ احتمالان: وان كان لا يبعد التساوى في الحكم لوجود المناط المذكور .

(ولو فضل من السنين فضلة لا تفي بحجية فهل ترجع ميراثا ،) كما هو محتمل كشف اللثام (او في وجوه البر ،) كما اختاره في منتهى المقاصد تبعا للاحتمال الثاني من احتمالي الكشف (او تزاد على اجرة بعض السنين ؟) كما احتمله في الجواهر ، فانه قال: قلت قد يقال بوجوب دفعها اجرة في بعض السنين وان زادت عن اجرة المثل مع فرض الوصية فلا فضلة حينئذ انتهى. او يفضل ،

وجوه ،

كما في الجوادر فإنه بعد ذكر وجهي الكشف قال : قد يقال بتعيين الثاني مع فرض الوصية بها وانه ذكر ذلك مصرفا لها فاتفاقا تعذر ، كما انه يتعين الاول اذا فرض اخراجها عن الوارث بالوصية المزبورة التي قد فرض تعذرها فتأمل .
انتهى .

(وجوه ،) أما وجوه الرجوع ميراثا فلان المفروض ان المال لم يخرج الا بهذا الوجه الخاص فعدم الوجه كاشف عن عدم الخروج، وذلك مثل ان يقول : اعط ابن خالد دينارا ثم تبين عدم ابن له .

وان شئت قلت: الموصى به غير ممكن ، والممكן غير موصى به والصرف في وجوه البر يحتاج الى دليل فيبقى المال على ما كان عليه أولا الوصية ، فان هذه الوصية غير واجبة، وأما وجه الصرف في وجوه البر فلما تقدم من ان الظاهر من حال الموصى اراده امررين على نحو تعدد المطلوب، فاذا تعذر القيد اراد ذات المقيد ودليل الميسور، ويؤيد هذه المانسب الى الاكثر، بل ربما نفي الخلاف عنه من انه لو اوصى بوجوه فنسى الوصى وجها منها جعله في وجوه البر، وذلك تبعا لخبر محمد بن الريان قال: كتبت الى أبي الحسن عليه السلام ، اسأله عن انسان اوصى بوصية فلم يحفظ الوصى بباب واحدا كيف يصنع بالباقي ؟ فوقع عليه السلام : الابواب الباقية اجعلها في البر .

ومثله في التأييد ما ورد في الوصية للكعبة، فعن ابن شهر آشوب في المناقب أوصى رجل بألف درهم للكعبة ، فجاء الوصى الى مكة وسئل فدلوه الى بنى شيبة فأتاهم فأخبرهم الخبر فقالوا له برئت ذمتك ادفعه اليانا ، فقال الناس سل أبا جعفر عليه السلام ، فسألته ؟ فقال عليه السلام : ان الكعبة غنية عن هذا انظر الى من زار هذا البيت قطع به او ذهب نفقته او ضلت راحلته او عجزت عن

ان يرجع الى اهله فادفعها الى هؤلاء .

وربما يؤيد أيضا بما في النذر، فعن علي بن جعفر عليه السلام، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سأله عن رجل جعل ثمن جاريته هديا بالكعبة فقال : ان ابي اتاه رجل قد جعل جاريته هديا للکعبه ، فقال له ابي : من منادي ينادي على الحجر الا من قصرت نفقة او نفقة طعامه فليأت فلان بن فلان، وامرها ان يعطى الاول فالاول حتى ينفد ثمن الجارية .

ومثله تأييدا صرفا ثمن الوقف في الأقرب، ولأنه خرج بالوصية المال عن تلك الورثة فيكون مجهولا المالك الذي صرفه وجوه البر، وربما أورد على الكل ، أما كونه على نحو تعدد المطلوب فهو إن كان شيئاً يستفاد من اللفظ فهو ، لكنه ليس كذلك لفرض أن الوصية للحج لا للصدقة وشمول حجوا عنى لمعنى تصدقوا عنى خلاف اللغة والعرف ، وأما قاعدة الميسور فقد عرفت أنها ان رجعت الى الاول ، فالجواب الجواب، وإن لم ترجع فلا دليل على جريانها في المقام .

وأما الروايات فلأنها في موارد خاصة مع خلاف جماعة كالشيخ والابي وغيرهما في مسألة النسيان حيث حكموا برجوعه ميراثاً فلا يمكن انسحاب الحكم منها الى ما نحن فيه لكونه قياسا .

وأما خروج المال بالوصية فيه ما تقدم من ان المخروج متوقف على امكان المصرف وتعدره يكشف عن عدم الخروج ، مضافة الى كون حكم هذا المال حكم مجهول المالك، وكون حكم مجهول المالك الصرف في وجوه البر أول الكلام .

أقول : لكن دلالة روایتی الوصية على المقام لا بأس بها لا تحاد المناط ، اذ لو كان المال الذي لا يصرف في الوصية لتعذر ونسيان ونحوهما يكون ميراثا

لزم اعطاء المال في الروايتين الى الورثة، لأن الوصية لا يمكن العمل بها للنسبيان ونحوه، وما يمكن العمل به ليس من الوصية في شيء ، والقول بان المال في الروايتين معلوم الخروج عن ملك الموصى فيكون كمجهول المالك، ولذا يصرف في وجوه البر التي منها المتصدقان المذكوران في الروايتين قد عرفت ما فيه، مضافة الى انه لا وجه حينئذ لتعيين المتصدق .

والحاصل: ان المستفاد عرفا من الروايتين ان الشارع جعل المال المتعذر صرفه في مصرف الوصية واجب الصرف في مصرف اقرب اليها من سائر المصارف وسائر الوجوه المذكورة تصلح مؤيداً، خصوصا ارتکاز الموصى، هذا والمعتمد عليه في المسألة خبر على بن سويد الذي رواه المشايخ الثلاثة قال: أوصى الى رجل بتراكته وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا شيء يسير لا يكفي للحج فسئلته أبا حنيفة وفقهاء الكوفة فقالوا تصدق بها عنه، فلما حججت لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف فسألته وقلت له : ان رجلا من مواليك من أهل الكوفة مات فأوصى بتراكته الي وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم تكف في الحج فسئلته من قبلنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فتصدق بها فما تقول ؟ فقال لي : هذا جعفر بن محمد فأتاه واسأله ، قال : فدخلت الحجر فاذا أبو عبد الله عليه السلام تحت المizarب مقابل بوجهه على البيت يدعوا ثم التفت فرآني فقال : ما حاجتك ؟ فقلت : جعلت فداك اني رجل من أهل الكوفة من مواليك ، فقال عليه السلام : دع ذاعنك ، حاجتك ، قلت: رجل مات فأوصى بتراكته ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج ، فسألت من عندنامن الفقهاء ، فقالوا : تصدق بها ، فقال : ما صنعت ؟ قلت : تصدق بها ، فقال عليه السلام : ضمنت الا ان لا يبلغ ان يحج به من مكة فليس عليك ضمان ، وان كان يبلغ ان يحج به من مكة فأنت ضامن .

وجه الدلالة ان الامام عليه السلام اجاز الصدقة في صورة عدم التمكن من العمل بالوصية ، ولو كان في هذه الصورة يعود المال ميراثاً كان ضامناً للمال للورثة ، لانه مالهم حينئذ ، وذلك بضميمة عدم خصوصية في الصدقة ، أو شمول الصدقة لجميع ابواب البر يفسد المطلوب ، وان كان الا هو عدم الخروج عن ذلك ، وبهذا ظهر ان الاقوى هو الوجه الثاني في الجملة ، وان كان الا هو طبقاً لتصدق منه فقط ويسقط حينئذ القول الاول .

واما وجه الزيادة على اجرة المثل فلانه معين للصرف في الحج من غير تقييد بأجرة المثل والانصراف اليها في غير مثل هذه الصورة فهو كما لو اعطي لزيد درهماً وقال : اشتربه ثوباً لنفسك فانه لو كان ثمن مثل ثوبه نصف درهم جاز له اشتراء ثوب عال بدرهم ، وان كان ارفع من شأنه ، وربما يؤيده ماورد فيما اوصى ان تشتري رقبة بشمن معين وتعتق فوجدت بأقل من ذلك الثمن من انه تشتري بالاقل وتعتق ويدفع اليها الباقي فتأمل .

ويؤيده بدل عليه اطلاق روايتي ابن مهزيار المتقدمتين ، فان جعل حجتين حجة او ثلاث حجج حجتين ، معناه صرف جميع المال سواء زاد عن اجرة المثل أم لا؟ وأما وجه تفصيل الجوادر فظاهر مما مر ، وعلى هذا فالذى يستظهر من الادلة هو اعطاء الزائد عن اجرة المثل اجرة ان امكن بمعنى ان الفضلة لم تظهر بعد اعطاء جميع افراد الحج الموصى به والاتصدق بها جمعاً بين الدليلين اعني اطلاق روايتي ابن مهزيار وخبر علي بن سويد المؤيد بالمؤيدات المذكورة ولا يفرق في ذلك العلم بتنوع المطلوب والجهل به .

نعم في صورة العلم بالتقييد وانه لا يريد الحج اصلاً ولا وجوه البر الا اذا كان بهذا المقدار المعين ، فلا اشكال في كونه ميراثاً – وان كان هذا الفرد نادراً بل معدوماً – ولا يرد عليه اطلاق الادلة للانصراف القطعى عن صورة التقييد .

ولو كان الموصى به الحج من البلد ودار الامر بين جعل اجرة سنتين مثلا لسنة ، وبين الاستيجار بذلك المقدار من الميقات لكل سنة ففي تعين الاول أو الثاني وجهان ، ولا يبعد التخيير بل أولوية الثاني الا ان مقتضى اطلاق الخبرين الاول ،

ثم ان من عبر برجوع المال ميراثا لا يخلو كلام من تسامح (ولو كان الموصى به الحج من البلد) ولم يف المال (ودار الامر بين جعل اجرة سنتين مثلا لسنة وبين الاستيجار بذلك المقدار من الميقات لكل سنة ففي تعين الاول) كما في الجواهر ناسباله الى النص والفتوى (أو الثاني) كما عن كشف اللثام واختاره منتهى المقاصد .

(وجهان ،) أما وجه الاول : فلا طلاق خبرى ابن مهزيار ، فان الامام عليه السلام لم يفصل بين التمكן من الميقات لكل سنة وغيره: ولذا قال كشف اللثام بعد اختيار الثاني : ولكن الخبر الاخير قد يوهم الخلاف ويمكن تنزيله على عدم امكانه من الميقات .

أقول : لكنه كما ترى تقييد بدون دليل .

واما وجه الثاني: فقاعدة الميسور بالنسبة الى نفس الحج، فانه أوصى بما لا تفى الاجرة الا ببعضه الصحيح ، وهو الحج من الميقات والفرض ان الحج من الميقات حجز فيتعين .

أقول : لكنه اجتهاد في مقابل النص كما في الجواهر ثم على تقدير هذا القول يكون حال الحج من مكة حال الحج من الميقات .

(و) منه يظهر النظر في قوله: (لا يبعد التخيير بل أولوية الثاني الا ان مقتضى اطلاق الخبرين الاول ،) وهو المتعين ، قال في المستمسك : وربما ينافي ذلك

هذا كله اذا لم يعلم من الموصى اراده الحج بذلك المقدار على وجه التقييد ، والا فتبطل الوصية اذا لم يرج امكان ذلك بالتأخير ، او كانت الوصية مقيدة بستين معينة .

مسألة - ٧ - اذا اوصى بالحج وعين الاجرة في مقدار فان كان الحج واجبا ولم يزد ذلك المقدار عن اجرة المثل ، او زاد وخرجت الزبادة من الثالث تعين ،

ما يأتي من رواية علي بن سويد المتضمنة انه اذا اوصى بمال لا يكفي للحج من البلد يحج به من المقييات ، وصحيحة البزنطى المتضمنة انه يحج من البلد ، فان لم يمكن فمن حيث يمكن المحمولة على صورة الوصية بمال للحج ، لكن الخبرين المذكورين في غير المورد ، والأخذ باطلاق الخبرين الواردتين في المورد أولى واظهر - انتهى .

(هذا كله اذا لم يعلم من الموصى اراده الحج بذلك المقدار على وجه التقييد والاقتبطل الوصية) لفوات المقيد بفوات قيده ، وقد تقدم انه لا اطلاق للخبرين يشمل هذه الصورة لكن البطلان حينئذ (اذا لم يرج امكان ذلك بالتأخير ،) في صورة توسيعة الوصية (او كانت الوصية مقيدة بستين معينة) لا يمكن فيها .

(مسألة - ٧ - اذا اوصى بالحج وعين الاجرة في مقدار) بأن قال حجوا عنى بمائة دينار (فان كان الحج واجبا ولم يزد ذلك المقدار عن اجرة المثل ، او زاد وخرجت الزبادة من الثالث تعين ،) لوجوب العمل بالوصية ، مضافا الى وجوب اخراج أصل الحج ولا تصادم الوصية مال الورثة كما هو المفروض ، لكن اطلاق قوله : ولم يزد ذلك المقدار عن المثل لا يلائم ما ذكره سابقا من انه لو كان هناك من يأخذ بالاقل من اجرة المثل لم يجز الزبادة لانه مصادم لحق الورثة ، فإنه

وان زاد ولم تخرج الزيادة من الثالث بطلت الوصية ، ويرجع الى اجرة المثل ، وان كان الحج مندوبا فكذلك تعين أيضاً مع وفاء الثالث بذلك المقدار ، والا فيقدر وفاء الثالث ، مع عدم كون التعين على وجه التقيد ، وان لم يف الثالث بالحج او كان التعين على وجه التقيد بطلت الوصية ، وسقط وجوب الحج .

لو فرض من ان تمام المال مائة واربعون وعين اجرة المثل التي هي مائة وكان هناك من يأخذ خمسين لم تنفذ الوصية .

(وان زاد ولم تخرج الزيادة من الثالث) ولا أمضت الورثة للوصية (بطلت الوصية ،) بالنسبة الى المقدار (ويرجع الى اجرة المثل ،) ولن فيه تأمل ، اذ مقتضى القاعدة بطلان الزيادة لا الكل ، مثلا لو كانت اجرة المثل خمسين والمعين مائة وخمسين وكان زائدا على الثالث مقدار خمسين لزم القول ببطلان بالنسبة الى الخمسين الزائد عن الثالث لبطلان المائة الزائدة على اجرة المثل الا اذا كانت على وجه التقيد بمعنى رجوعها الى ارادة مائة وخمسين مقيدة بهذه الكمية حتى انها لو لم يمكن لا يزيد الا اجرة المثل – وهو في غاية الندرة – .

(وان كان الحج مندوبا فكذلك) اذا أوصى (تعين أيضاً مع وفاء الثالث بذلك المقدار ،) او امضاء الورثة (والافقدر وفاء الثالث ،) لكن مقتضى ما ذكره سابقا الرجوع الى اجرة المثل ، اذ المسألتان من واد واحد فالتفكيك بينهما لا وجه له (مع عدم كون التعين على وجه التقيد ،) بأن يزيد الحج بهذا المقدار المعين والا فلا .

(و) على هذا (ان لم يف الثالث بالحج) أصلا (أو كان التعين على وجه التقيد بطلت الوصية ،) أما في الاول فلتغذر ، وأما في الثاني فلتغذر القيد الموجب لغدر المقيد (وسقط وجوب الحج) وفي الثالث الموصى به في الاول ما تقدم

مسألة - ٨ - اذا اوصى بالحج وعين اجيرآ معيناً تعين استيجاره بأجرة المثل ، وان لم يقبل الا بأزيد ، فان خرجت الزيادة من الثالث تعين أيضاً ، والا بطلت الوصية ، واستو جر غيره بأجرة المثل في الواجب مطلقاً ، وكذا في المندوب اذا وفي به الثالث ولم يكن على وجه التقييد ، وكذا اذا لم يقبل أصلاً .

من الوجوه المحتملة اعني الرجوع ميراثاً والمصرف في وجوه البر الى غير ذلك ، أما في الثاني فيرجع ميراثاً لانه اخر جه في هذه الصورة فقط وهي غير ممكنة ، وقد تقدم بيان ذلك وراجع .

(مسألة - ٨ - اذا اوصى بالحج وعين اجيرآ معيناً تعين استيجاره بأجرة المثل) او الاقل اذا قبل - على مختار المصنف « ره » - .

(وان لم يقبل الا بأزيد ، فان خرجت الزيادة من الثالث) او باحازت الورثة (تعين أيضاً ،) للزوم العمل بالوصية مع امكانه (والبطلت الوصية) بالنسبة الى خصوصية هذا الشخص ، لعدم امكانه (واستو جر غيره بأجرة المثل) او الاقل على مختاره (في الواجب مطلقاً ،) سواء كان اسلامياً ام لا ؟

(وكذا في المندوب اذا وفي به الثالث ولم يكن على وجه التقييد ، وكذا اذا لم يقبل) الشخص المعين بالوصية (اصلاً) ثمان المحكمي عن مبسوط الشيخ ومنتهي العلامة انهما افتيا في صورة وجوب الحج وتعيين الاجر انه يجب استيجاره بأقل من يوجد من يحج بها عنه ، وناقش في ذلك في الحدائق بأنه لا معنى للتقييد بأقل من يوجد من يحج بها عنه ، بل اللازم هو الاستيجار بأجرة المثل ، لأن المستفاد من الاخبار في الوصية بالحج هو البناء على سعة المال من البلد فنزا لا الى الميقات وهو لا ينطبق الاعلى اجرة المثل على انهم قد صرحو بأنه اذا

مسألة - ٩ - اذا عين للحج اجرة لا يرغب فيها أحد و كان الحج مستحبأً بطلت الوصية اذا لم يرج وجود راغب فيها ، و حينئذ فهل ترجع ميراثا ، او تصرف في وجوه البر ، او يفصل بين ما اذا كان كذلك من الاول فترجع ميراثا أو كان الراغب موجوداً ثم طرء التعذر؟

او صى ان يحج عنه ولم يعين الاجرة انصرف ذلك الى اجرة المثل وتخرج من الاصل والفرق بين المسألتين غير واضح .

(مسألة - ٩ - اذا عين للحج اجرة لا يرغب فيها أحد و كان الحج مستحبأً بطلت الوصية اذا لم يرج وجود راغب فيها ،) حتى من المقيمات لا يخفى انه تسامح في العبادة اذ الرجاء و عدمه ليس مناطا للبطلان ، بل الوجود الخارجي وعدم مناط فلو لم يرجع ثم ظهر من يأخذ ذلك لم تكن الوصية باطلة ثم صحيحه .

(و حينئذ فهل ترجع ميراثا،) كما عن الشیخ في اجوبة المسائل المحاذيرات، و ابن ادريس وتبعهما المدارك والمستند وغيرهم لتعذر العمل بالوصية الموجب للبطلان توبيخه ان الاصل في مال الميت الثابت بالعمومات والاطلاقات هو الانتقال الى الورثة الا ما تعلق به دين ووصية ووصية قد بطلت لعدم امكان العمل بها فلامانع من الانتقال الى الورثة .

(او تصرف في وجوه البر،) كما في الشرائع ومحكمي المنهى وغيرهما، بل عن المدارك والحدائق وفي غيرهما انه المشهور لما سأله في كلام المصنف « ره » .

(او يفصل بين ما اذا كان كذلك من الاول فترجع ميراثا او كان الراغب موجوداً ثم طرء التعذر؟) كما عن المحقق الثاني واستوجه الشهيد الثاني في محكمي المسالك

وجوه ، والاقوى هو الصرف في وجوه البر ، لالقاعدة الميسور ،
بدعوى أن الفصل اذا تعذر يبقى الجنس ، لأنها قاعدة شرعية ، وإنما
تجري في الاحكام الشرعية المجمولة للشارع ، ولا مسرح لها في
مجمعولات الناس ، كما اشرنا اليه سابقا ، مع ان الجنس لا يعد ميسوراً
للنوع ، فمحلها المركبات الخارجية اذا تعذر بعض أجزائها ، ولو
كانت ارتباطية ،

أو تصرف في الصدقة فقط لمطلق وجوه البر كما سيأتي في مذهب المختار .
(وجوه ،) أربعة (والاقوى) عند المصنف « ره » تبعاً لمن عرفت و(هو
الصرف في وجوه البر ، لالقاعدة الميسور ،) التي تمسك بها بعض (بدعوى
أن الفصل) الذي هو خصوص الحج (اذا تعذر يبقى الجنس ،) الذي هو مطلق
البر ، وبيان آخر ان هذا القدر من المال قد خرج من ملك الورثة بالوصية النافذة
ولايتمكن صرفه في الطاعة التي عينها الموصى فيصرف الى غيرها من الطاعات
لدخولها في الوصية ضمنا وهو مطلق ما يتقرب به فيصرف في وجوه البر .

(لأنها قاعدة شرعية ، وإنما تجري في الاحكام الشرعية المجمولة للشارع ،
ولا مسرح لها في مجمعولات الناس ، كما اشرنا اليه سابقا ،) في المسألة السادسة
(مع ان الجنس لا يعد ميسوراً للنوع ،) بل هو من قبيل كون المباین ميسوراً
للمباین ، لأن الجنس لا يتحقق الا في ضمن فصل آخر بهذه الحصة من الجنس
تذهب مع فصلها ، فكون غيرها ميسوراً منها عبارة اخرى عن كون المباین ميسوراً
للمباین .

(فمحلها المركبات الخارجية اذا تعذر بعض أجزائها ، ولو كانت ارتباطية)
لكن لا يخفى ما فيه لما في المستمسك قال: من المعلوم ان مفهوم الميسور كسائر

بل لأن الظاهر من حال الموصى في امثال المقام اراده عمل ينفعه،
وانما عين عملا خاصا لكونه أنسع في نظره من غيره،

الموضوعات التي تذكر موضوعا للأحكام في لسان الشارع ، فاذا لم يتعرض الشارع لبيان المراد بها تحمل على المفاهيم العرفية بمقتضى الاطلاقات المقامية فالمراد بالمسور هو الميسور العرفي وحكم العرف بصدق الميسور تابع للمرتكزات العرفية في مناسبات الاحكام وموضوعاتها فقد يصدق الميسور على الجنس عند تعدد الفصل ، وقد لا يصدق وقد يصدق على المقيد عند زوالقيده، وقد لا يصدق ، وقد يصدق على المباین ، وقد لا يصدق، وقد يصدق على بعض الاجزاء عند تعدد البعض الآخر ، وقد لا يصدق كل ذلك لاختلاف المناسبات العرفية بين الاحكام وموضوعاتها فهذه المناسبات العرفية واذلم تكون قطعية ولا حجية فيها لكن عرفت ان الاطلاق المقامي يقتضي جواز الاعتماد عليها - انتهى . وهو كلام جيد ، الا ترى ان المولى لو قال : جئني بعد الخدمة لم يكن ميسوره الفرس ، أما لو قال : جئني بفرس للركوب كان ميسوره الحمار ، ولو قال : اطبخ أرزًا كان ميسوره باء اللحم ، ولو قال جئني بجارية لم يكن ميسورها العبد ، مع كون الاختلاف بينهما ضعيفا - في بعض الموارد - وان اكتفى به عنها في بعض الموارد الآخر ، وعلى هذا فليس الميزان ما ذكره المصنف «ره» تعالى غيره، بل الميزان هو ما في المستمسك من فهم العرف .

نعم قد يخطئ الشارع بعض المصاديق ، وان كان بنظر العرف ميسوراً ، كما خطأ الميسور من الوضوء بالتبعيض مع رؤية العرف كونه ميسوراً منه ، كما قد يذكر كون شيء ميسوراً من شيء مع عدم رؤية العرف ذلك .

(بل لأن الظاهر من حال الموصى في امثال المقام اراده عمل ينفعه وانه عين عملا خاصا لكونه أنسع في نظره من غيره ،) أو إذا خصوصية أخرى ولا يرد

فيكون تعينه لممثل الحج على وجه تعدد المطلوب وان لم يكن متذكراً لذلك حين الوصية .

نعم لو علم في مقام كونه على وجه التقييد في عالم اللب أيضاً يكون الحكم فيه الرجوع إلى الورثة ،

عليه ما في المدارك من ان الوصية انما تعلقت بطاعة مخصوصة ، وقد تعذرت وغيرها لم يدل عليها لفظ الموصى نطفاً ولا فحوى ، ولا معنى لوجوب صرف الوصية اليه ، وما قدم من ان غيرها من الطاعات داخل في الوصية ضمناً غير واضح لما بناه ، ادأ من ان الموجود في ضمن المقيد حصة من المطلقاً منعدمة بازدياده ، لا نفس انتهية المطلقة - انتهى . ولاما تقدم عن المستند من الاحتياج الى اللفظ ونحوه لانهـ كالو كالـ لاتـ بمجرد الارادة ، والمفروض فقد اللفظ في المقام ، لما في منتهي المقاصد من ان غرض المستند ان المدار في الوصية على قصد الموصى المنكشف بلفظه ومتى ما عرضنا الوصية المذكورة على العرف فهموا منها تعدد المطلوب ، اعني صرف ذلك المقدار في الطاعة وكون الصرف في الطاعة المخصوصة ، فإذا تعذر الثاني بقى الاول - انتهى .

لكن الانصاف انه لو لا الرواية اشكل الحكم بممثل هذه العلل ، خصوصاً مع ما ذكره المصنف «ره» بقوله : (فيكون تعينه لممثل الحج على وجه تعدد المطلوب وان لم يكن متذكراً لذلك حين الوصية ،) فان مالا يشمله لفظه ولم يكن متذكراً له كيف يقال بأنه أوصى به حتى يخرج من المال الذي هو للورثة لو لا المانع .

(نعم لو علم في مقام كونه على وجه التقييد في عالم اللب أيضاً) كما ان عبارته ظاهرة في ذلك (يكون الحكم فيه الرجوع إلى الورثة) لعدم الوصية الموجبة لصرف المال عن الورثة .

ولا فرق في الصورتين بين كون التعذر طارياً أو من الأول ، ويفيد ما ذكرنا ما ورد من الاخبار في نظائر المقام ، بل يدل عليه خبر علي ابن سويد عن الصادق عليه السلام قال : قلت مات رجل فأوصى بتركته أن أحج بها عنه ، فنظرت في ذلك فلم تكف للحج ، فسألت من عندنا من الفقهاء ، فقالوا تصدق بها ، فقال عليه السلام : ما صنعت ؟ قلت : تصدقت بها ، فقال عليه السلام : ضمنت إلا أن لا تكون تبلغ أن يحج بها من مكة فأنت ضامن أن يحج بها من مكة فان كانت تبلغ أن يحج بها من مكة فأنت ضامن

(ولا فرق في الصورتين بين كون التعذر طارياً أو من الأول ،) لاطلاق النص والفتوى والوجوه الاعتبارية (ويفيد ما ذكرنا ما ورد من الاخبار في نظائر المقام ،) مما تقدم في المسألة السادسة .

(بل يدل عليه خبر علي بن سويد) المتقدم بتمامه أيضاً في تلك المسألة (عن الصادق عليه السلام قال: قلت مات رجل فأوصى بتركته أن أحج بها عنه، فنظرت في ذلك فلم تكفي تكفي للحج، فسألت من عندنا من الفقهاء، فقالوا تصدق بها، فقال عليه السلام: ما صنعت؟ قلت: تصدقت بها، فقال عليه السلام: ضمنت إلا أن لا تكون تبلغ أن يحج بها من مكة فان كانت تبلغ أن يحج بها من مكة فأنت ضامن) فانها تدل على صرف المال الموصى صرفة في مصرف خاص في غيره من وجوه البر بعد تعذر ذلك المصرف، لكن بعد ما عرفت من الاشكال في الوجوه الاعتبارية كان اللازم العمل بمقتضى الرواية الذي هو التصدق فقط، فما سواه من وجوه البر كالاطعام واعطاء الصلاة والصوم واقامة المأتم للائمة الطاهرين عليهم السلام وغير ذلك يحتاج الى دليل ، اللهم الا ان يقال ان الصدقة شاملة لجميع ذلك، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط فتدبر ، ومما يؤيد شمول التصدق لجميع ابواب

ويظهر مما ذكرنا حال سائر الموارد التي تبطل الوصية لجهة من الجهات ، هذا في غير ما اذا اوصى بالثلث وعيّن له مصارف وتعذر بعضها ، واما فيه فالامر اوضح ، لانه بتعيينه الثالث لنفسه أخرجه عن ملك الوراث بذلك فلا يعود اليه .

البر ما دل على ذلك في باب من ندر التصدق بجميع ما يملك حيث جعل الامام عليه السلام جميع ما يصرفه في البر من ذلك كما تقدم في بعض المباحث السابقة فراجع .

ثم ان هذه الرواية تدل على التنازل من الحج البلدي الى الميقاتي كما تدل على التنازل من النائب الى غيره كما انها باطلاقها تمنع عن الاكتفاء بالحج فقط او العمرة فقط الا اذا قيل بشمول التصدق لهم ، وان كان في غاية بعد لان الظاهر من التصدق غيرهما ، وان قلنا بشموله لابواب البر .

(ويظهر مما ذكرنا حال سائر الموارد التي تبطل الوصية لجهة من الجهات) التي لاتنافي بقاء المال ونحوه ، أما باطلاقها المنافي له ، كما لو تبين ان المال الموصى به لغيره مع عدم مال آخر له فلا يكون كذلك .

(هذا في غير ما اذا اوصى بالثلث وعيّن له مصارف وتعذر بعضها ، واما فيه فالامر اوضح ،) فلو قال : اريد الثالث من اموالي ثم قال : اعطوا حجا وصلة وصويا وهكذا ، فإنه لابد مع تعذر بعضها من صرف المال في الباقي أو سائر وجوه البر (لانه بتعيينه الثالث لنفسه أخرجه عن ملك الوراث بذلك فلا يعود اليه) لكن الاولى تعليله بفهم تعدد المطلوب ، اذ لا مانع من الرجوع بعد بطلان الوصية ووجه الاوضحة ما عرفت من كونه نصا في تعدد المطلوب فلام موقع لما

مسألة - ١٠ - اذا صالحه داره مثلا وشرط عليه أن يحج عنه بعد موته صح ولزم وخرج من اصل التركة ، وان كان الحج نديبا ، ولا يلحقه حكم الوصية ، ويظهر من المحقق القمي «ره» في نظير المقام اجراء حكم الوصية عليه ، بدعوى أنه بهذا الشرط ملك عليه الحج ، وهو عمل له اجرة ، فيحسب مقدار اجرة المثل لهذا العمل ، فان كانت زائدة على الثلث توقف على امضاء الورثة ،

ذكره السيد الجمال الگلباني^{١)} «ره» بقوله : بعد ان كان مخرج الوصية هو الثلث مطلقا لم يظهر الفرق بين ان تكون الوصية بكل الثلث أو بعضه كي يكون الامر في الاول أوضح ، وفي الثاني محتاجا إلى التكليف السابق - انتهى .

(مسألة - ١٠ - اذا صالحه داره مثلا وشرط عليه أن يحج عنه بعد موته صح) لعموم أدلة الشرط والصلح (ولزم وخرج من اصل التركة ، وان كان الحج نديبا ولا يلحقه حكم الوصية) اذ ليس من الوصية في شيء ، وبهذا يظهر ان قوله : خرج من اصل التركة مسامحة ، اذ ما عمله الشخص في حال الحياة في امواله الموجب لخروج المال عن ملكه مناف لموضوع التركة ، فليس من التركة . (ويظهر من المحقق القمي «ره» في نظير المقام اجراء حكم الوصية عليه ، بدعوى أنه بهذا الشرط ملك عليه الحج ، وهو عمل له اجرة ، فيحسب مقدار اجرة المثل لهذا العمل ، فان كانت زائدة على الثلث توقف على امضاء الورثة ،) لانه مال في ذمة المصالح للمصالح فينتقل الى ورثته اذا كان زائداً على الثلث في صورة ندية الحج ، فان امضوا ذلك صحيحاً والابطلت الوصية بالنسبة

١) هذه اول حاشية نقلها عنه بعد وفاته رحمه الله ، بعد ما كان نقل عنه في حال حياته ،

اللهم اغفر له ولنا ، فانا لانديم بعد ، الا قليلا .

وفي انه لم يملك عليه الحج مطلقا في ذمته ، ثم أوصى ان يجعله عنه بل انما ملك بالشرط الحج عنه ، وهذا ليس مالا تملكه الورثة فليس تمليكا ووصية وانما هو تملك على نحو خاص لا ينتقل الى الورثة ،

الى الزائد من الثالث .

(وفي انه لم يملك عليه الحج مطلقا في ذمته ، ثم أوصى ان يجعله عنه)
فليس هناك ملك وردعليه الوصية حتى يكون كسائر الاملاك التي تردعليها الوصية
حتى لا يكون للميت حق الزائد على الثالث .

(بل انما ملك بالشرط الحج عنه ،) وفرق بين الامرین ، فان الوصية قد تكون في طول الملك بأن كان شيء ملكا واحد ثم ترد عليه الوصية، كما لو أوصى بأن يعطى هذا المال الذي له لمن يحج عنه ، وقد لا يكون كذلك كما في المقام ، فان الم المملوك هو الحج نفسه وهذا المملوك لم يؤخذ موضوعا لتصرف آخر
حتى يدخل في باب الوصية بالمال فتجرى عليه احكامها .

(وهذا ليس مالا تملكه الورثة فليس تمليكا ووصية ، وانما هو تملك على نحو خاص لا ينتقل الى الورثة ،) أقول : لا يخفى ما في كلام المصنف «ره»
من الاشكال ، أما أولا فلانه لا يفرق بين كون الوصية في طول الملك ، أو في عرضه يـ توـقـفـهاـ عـلـىـ الـامـضـاءـ فـيـ الزـائـدـ عـنـ الثـالـثـ اذاـ لمـ يـكـنـ مـتـعـلـقـهـ وـاجـبـاـ ،
فـانـهـ لـيـسـ فـيـ الـوـاقـعـ هـذـاـ حـجـ خـارـجـاـ عـنـ أـحـدـ أـمـرـيـنـ ، كـوـنـهـ حـقـاـ أوـ مـلـكـلـلـمـيـتـ
أـمـ لـاـ ؟ـ فـعـلـىـ الثـانـيـ لـاـ مجـالـ لـقـولـهـ مـلـكـ بـالـشـرـطـ الحـجـ ، وـعـلـىـ الـأـوـلـ يـشـمـلـهـ قـولـهـ :ـ
ماـ تـرـكـهـ الـمـيـتـ فـلـوـارـثـهـ ، اـذـ لـيـسـ لـنـاـ دـلـيـلـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ الـمـلـكـ لـوـ كـانـ فـيـ عـرـضـ
الـوـصـيـةـ لـاـ فـيـ طـوـلـهـ يـكـوـنـ خـارـجـاـ عـنـ هـذـهـ الـكـلـيـةـ ، بـلـ هـوـ مـنـ قـبـيلـ اـنـ يـعـطـيـ
دارـهـ لـزـيدـ باـزاـءـ اـنـ يـعـطـيـ كـلـ يـوـمـ دـيـنـارـاـ لـابـنـهـ اـلـىـ خـمـسـ سـنـينـ وـمـاتـ بـعـدـ هـذـهـ
الـمـعـاـلـمـةـ بـسـتـيـنـ ، فـانـهـ لـاـ يـمـكـنـ اـنـ يـقـالـ لـمـ يـمـلـكـ عـلـىـ الدـنـاـنـيـرـ فـيـ ذـمـتـهـ ثـمـ اـوـصـيـ

بها ، بل انما ملك بالعقد الدناني وهو ليست مما تملكه الورثة .
 وثانياً: ان الشرط كما تقدم تحقيقه في المسألة المائة والعشرة ليس موجباً
 للوضع ، بأن يملك هذا شيئاً في ذمة ذاك بسبب الشرط حتى فيما كان متعلقاً
 بالمال - لاعلى نحو شرط النتيجة - بل تكاليف بالوفاء كالمنذر ، فمن اشتري من
 شخص شيئاً وشرط عليه ان يعطيه ديناراً ليس يملك ديناراً ، بل يملك مقابل الشيء
 المبيع والشرط انما هو التزام بهذا الدفع .

نعم في شرط النتيجة لو بنينا على صحته - كما هو المختار - ينتقل فعل
 الى المشروط له فلو شرط انه ملكه صار ملكه بهذا الشرط والقول بأن شرط
 النتيجة غير تام في غير محله ، لأن دليل الشرط شامل له ولها اعتبار عقلائي وكل ما كان
 له اعتبار كذلك فوق في ضمن العقد لزم العمل به لعموم أوفوا بالعقود .

نعم ليس لشرط النتيجة في الاعمال معنى ، مثلاً لا معنى لأن يبيعه داره
 بدینار ، ويشترط عليه مالكيته لحج يأتيه ، بل لو كان شرط ذلك كان شرطاً للفعل .
 والحاصل : ان الحج المشرط ليس ملكاً أولاً ، وعلى تقدير كونه ملكاً ليس
 وجه لعدم انتقاله الى الوارث ، وبهذا ظهر ان ما ذكره في المستمسك من انه
 كيف لا يكون مالاً وقد جعل عوضاً عن مال في غير محله ، اذ أولاً لم يجعل
 عوضاً عن مال ، بل ما كان مقابل الصلح هو عوض عن مال في مفروض الكلام ،
 وانما هو التزام بشرط ، وثانياً ليس كل ما يجعل عوضاً عن مال يلزم ان يكون
 مالاً ، بل يمكن كونه حفاً أو التزاماً أو نحوهما ، كما صالحه عن حق تحجيره أو
 حقه في المدرسة أو صالحه على رفع اليد عن دعواه ، فان رفع اليد عن الدعوى
 ليس مالاً وان قابله مالاً أو صالحه على ان يتلزم بواقع زوجته أو الاضطجاع معها
 في ليتين من الليالي الاربع لمن له زوجتين بشيء ، فان الصلح هنا قبل الالتزام
 لامقابل المال .

نعم يبقى في المقام شيء ، وهو انه لو لم يف المصالح معه بالشرط فلم

وكذا الحال اذا ملكه داره بمائة تومان مثلا بشرط ان يصرفها في الحج عنه او عن غيره ،

يحج ، فهل للورثة خيار الفسخ لعدم وفائه بالشرط أم لا ؟ فان قيل لهم ذلك قلنا يلزم ان يكون لهم حق اسقاط هذا الشرط ، اذ خيار الفسخ تابع لانتقال شيء اليهم وانتقاله موجب للامرين معا ، اسقاط الشرط وخيار الفسخ لو لم يوف بالشرط ، وهذا خلاف المرتكز في اذهان المتشرعة ، فانهم لا يرون لهم حقوق اسقاط هذا الشرط وان قيل ليس لهم ذلك قلنا لازمه عدم حق لهم في خيار الفسخ في صورة عدم وفائه بالشرط ، وهذا أيضا خلاف مرتكز المتشرعة من وجود الحق لهم في ذلك ، ولا يمكن الجواب بأن حق الخيار التعليقي على عدم الوفاء ينتقل الى الورثة لانه من الحقوق ، فان الميت لو كان له حق خيار الفسخ لو لم يكن يفني المصالح معه بالشرط ، فكذا الورثة لعموم ما ترك ، للنفقة باسقاط الخيار ، فان الميت كان له حق اسقاط الخيار ، والمفترض عدم انتقاله الى الورثة الا ان يقال بأن الحج الذى يجب على المصالح معه اتباهه ليس يصدق عليه « ما ترك » فليس للورثة ، وأما خيار الفسخ عند التخلف مما تركه الميت فلم يختار ذلك الفسخ ، والمسألة بعد تحتاج الى التأمل ، والله العالم .

(وكذا الحال اذا ملكه داره بمائة تومان مثلا بشرط ان يصرفها في الحج عنه او عن غيره ،) لكن الظاهر من هذه العبارة كونه باع داره بكذا تومانا ، فالتوامين ملك للمشترط عند المشترط عليه ، لكن كان في ضمن البيع شرط التصرف فيما له بالحج عنه ، ولافرق بين هذا وبين ما أودعه ماله وشرط عليه في ضمن معاملة الحج عنه بعد موته ، وعلى هذا فاللازم خروجه من الثالث ، لكن في كون هذا من باب الوصية . كما جزم به جماعة من المعاصرین تأملا ، اذ الوصية من العناوين اللغوية العرفية ، وهي منصرفة عن مثل هذا ، والقول بأنه

ليس التصرف بعد الوفاة الا وصية أول الكلام ، مثلا لو كان ماله عند زيدونذر زيد بأن يحج بماله في سنة كذا ، ثم قال لصاحب المال فقال له اعمل بما ندرت وكان المالك ميتا في تلك السنة ، لم يصدق انه أوصى بذلك والحاكم العرف ، والقول بأنه لو لم تكن وصية لم يكن وجهه لخروجه من مال الميت اصلا ، لامن الثالث ولا من الاصل ، ممنوع اذ مادل على نفوذه عمله في ماله الى حد الثالث شامل للمقام .

والحاصل : انه لا تلازم بين صدق الوصية وصدق العمل في المال بعد الموت ومتنه ما لو باع داره لزيد ، وشرط زيد عليه ان يجلس في داره الاخرى من غد الى سنة ثم مات البائع قبل غد ، فانه ليس وصية بجلوسه في داره الاخرى ، وان كان اجرة هذه الدار في سنة تخرج الاصل ، لكن لا يخفى ان القول بخروجه من الاصل تسامح ، لأن مثل هذه الامور يمد من التالف حال الحياة .

وان شئت قلت : ان التصرف في المال ولو كان متعلقه بعد الموت ، ان كان بعنوان المعاملة العقلائية التي لا يلاحظ فيها الموت لم تكن وصية حتى يتكلم في خروجه من الاصل او الثالث ، بل عد عرفا من التالف حال الحياة ، من غير فرق بين ان يكون مبتدئها بعد الموت بعنوان التوقيت لا بعنوان الوصية ، كما لو باع شاته بشرط ان يشرب لبنيها بعد موته المشتري ، أو في وقت صادف الموت كما لو شرط شرب لبنيها من غد ومات قبل غد أو كان المبدء من حال الحياة وامتد الى ما بعد الموت ، كما لو شرط شرب لبنيها من غد ثم مات بعد شهر ، وان كان بعنوان الوصية جرى عليه حكمها من الخروج عن الاصل أو الثالث .

ثم انه قد يتزدد في خروج هذا الفرض المذكور في المتن عن الثالث أو الاصل ، اذ من المحتمل كونه كالمال التالف حال الحياة ، فهو مثل ان يبيع داره بزيد بalf دينار ويشرط عليه بنحو شرط النتيجة ان يكون ماله الكذائي

او ملكه ايها بشرط أن يبيعها ويصرف ثمنها في الحج أو نحوه ،

لزيد بعده موته ، فإنه حينئذ لا يحسب المال الكندائي من التركة أصلاً، إذ قد اخرجه عن ملكه ولو كان الخروج بعد الموت ، والقول بعدم معقولية التفكير بين السبب الذي هو الشرط والسبب الذي هو ملكية المشرط لزيد في كمال الفساد ، إذ ليس الاعتبار العقلائي كالسبب التكويوني ، فتحصل أن هذا ليس من الوصية في شيء ، وأنه يتعدد في كونه تصرفًا في المال بعد الموت حتى يخرج عن الثالث أو انه تصرف في حال الحياة ، كما لو شرط بنحو النتيجة ملكية زيد لماله في غد مثلاً ثم مات قبل غد حتى يكون من التالف في حال الحياة ، ومثله ما لو نذر كونه صدقه بنحو نذر النتيجة معلقاً على شرط فحصل الشرط بعد موته ، وان كان الأقرب في مثل هذه المسألة كونه من التالف حال الحياة ، ولا يشمله دليل ما ترك ، لأن الظاهر منه ما تركه بلا تصرف يخرجه عن ملكه .

وان شئت قلت: انه ليس مما ترك إلى الأبد ، بل مما ترك إلى وقت محدود فيجري في ذلك الوقت ، عليه حكم التركة وبعدة يكون كالталيف حال الحياة فحاله حال ماله استأجر داراً إلى سنة فمات في الثناء ، فان منفعة الدار إلى آخر السنة مما ترك لا المنفعة المطلقة .

(او ملكه ايها بشرط أن يبيعها ويصرف ثمنها في الحج) وهذا الشرط صحيح ، كما بين في موضعه ، ولا يخرج من الأصل ولا من الثالث بمعنى أنه من التالف حال الحياة (أو نحوه) ، كما لو استأجره للحج بعد موته أو للحج في السنة المعينة واتفق موته قبل ذلك وكانت الإجارة مطلقة أو للحج في خمسين سنة واتفق موته في الثناء ، او وهبه ماله هبة معوضة مقابل الحج بصورة الثلاثة ، او وهبه هبة معوضة بشرط الحج كذلك ، او وقع هذا الشرط في ضمن سائر

فجميع ذلك صحيح لازم من الاصل ، وان كان العمل المشروط عليه نديبا .

نعم له الخيار عند تخلف الشرط ، وهذا ينتقل الى الورث ،

العقود من غير فرق بين شرط ان يحج عنه او يحج عنه ، وكذلك لافرق بين الحج وزيارة الحسين عليه الصلة والسلام وغيرهما من الصلة والصوم وسائر الاعمال المشابهة لها ، فان الجميع تعرف مما تقدم .

ومنه يعلم ان قول المصنف «ره» : (فجميع ذلك صحيح لازم من الاصل وان كان العمل المشروط عليه نديبا) ، محل نظر .

(نعم له الخيار عند تخلف الشرط) اذا كان العمل المشروط عليه في حال

حياته ، اما لو كان بعد موته فلا يتصور خيار تخلف الشرط للشارط الباقي فرض معلومية عدم تمكنه من الحج بعد موته بأن مات المشروط عليه او اصيب بأفة يقطع بعدم تمكنه بعدها وكانت مما لا تزول ، كما لو قطع لسانه لكن تسمية مثل هذا خيار تخلف الشرط مسامحة ، اذ الظاهر منه ان يحيى وقت الشرط ولا يعمل به لا ان يعلم عدم تمكنه في حينه ونحوه ما لو باعه دار بشرط ان يخدمه يوم كذا ثم مات قبل ذلك اليوم ، لكن الظاهر ان له خيار الشرط من حين العلم بالملأ وان لم يسم خيار تخلف الشرط ، هذا ويمكن ان يكون مراده بأن له خيار تخلف الشرط شأننا ، كما لو باع شيئاً وجعل لنفسه الخيار بعد ستة اشهر ، فانه لو مات قبلها كان له خيار الشرط شأننا ، ولهذا ينتقل الى وارثه والا فلوجه لخيار الورثة .

(وهذا ينتقل الى الوراث ،) اذا لم يكن الطرف هو الوارث ، فانه لامعنى لانتقال خيار الشرط اليه ، ومثله ما لو باع المورث داره لوارثه بشرط ان يكون

له خيار الفسخ يوم كذا ثم مات قبل ذلك اليوم ، فانه لامعنى لانتقال الخيار ، اذ لا طائل تحته اصلاً ، مضافا الى انه لم يثبت من الشرع خيار على النفس ، كما انه لامعنى لانتقال الخيار الا في الصورة الثانية الى الحاكم ، اذ مضافا الى ما سيأتي

من الاشكال يشكل بأنه لفائدة في هذا الخيار، اذ لوفرض اعماله لم يتبع شيئاً اصلاً ، فان طرف المبادلة ملك للوارث على كلا التقديرتين .

اما في الصورة الاولى فلا اشكال في ان للحاكم جبر الوارث بالقيام بالعمل المشروط عليه لانه واجب عليه فبتر كه يجبر على القيام بهذا الواجب، والقول بأن الشرط لا يوجب الا لوضع وان للمشروط له خيار التخلف فقط، ولا يوجب تكليفاً على المشروط عليه، خلاف المشهور، وظاهر قوله تعالى: «او في بالعقود المقتصى لوجوب الوفاء بالعقد بتوابعه التي منها الشرط .

وقوله عليه السلام : المؤمنون عند شروطهم . وما ابعد ما بين هذا القول والقول المختار بأنه لا يفيض سوى التكليف، كما تقدم في بعض المباحث السابقة.

وكيف كان فعل للحاكم خيار الفسخ ؟ فينتقل مال الميت من الوارث الى الميت فيكون لوارثه ، ولا يجب عليه صرفه فيما شرط على المنسوخ عليه ؟ او بعد الفسخ يجب على المحاكم العمل بمقتضى الشرط؟ بأن يبيع الدار ويرجع عنه ولو كان له بقية ، او كان لا يفي بالحاجة أصلاً صرف في الارث ، أو وجوه البر على الخلاف السابق ، أم ليس للحاكم ذلك ؟ احتمالات : اختيار الاول ابتداءاً في المستمسك ، فإنه بعد القول بأنه لا معنى لانتقال الخيار الى الوارث قال : وحينئذ لابد من البناء على انه يكون المحاكم الشرعي لوليته على الميت فإذا فسخ المحاكم رجع العوض الى ملك الميت فيكون لوارثه ولا يجب عليه صرفه فيما شرط على المنسوخ عليه ، لعدم الدليل على ذلك ، لأن المفروض بطلان المعاملة المقتضية لذلك ، ولا تصرف سواها يقتضي ذلك - انتهى .

ثم ذكر الاحتمال الثاني بقوله : نعم قد يقال : بأن الشرط لما كان راجعاً الى الوصية جرى عليه حكمها من وجوب العمل بها اذا لم تزد على الثالث ، ويشكل بأن الوصية المذكورة كانت مبنية على المعاوضة ، فإذا بطلت بطلت ،

اللهم الا ان يفهم ان ذلك على نحو تعدد المطلوب كما هو غير بعيد، فاذ ابطلت المعاملة بالفسخ بقيت الوصية بحالها فيجب تنفيذها من الثالث - انتهى .

ووجه الثالث : انه لا معنى لانتقال الخيار الى الحاكم اصلا ، اذ لو كان الانتقال بالارث فلا دليل على الانتقال الى المرتبة المتأخرة ، خصوصا الامام عليه السلام حتى يكون بيد نائبه العام مع وجود المرتبة المتقدمة حاليا عن الموانع والقول بأن عدم امكان الانتقال من الموانع غير تمام بعد حصر الموانع فيما ذكر في باب الارث ، ومثله القول باتحاد المناطق ، فان الموجب للانتقال الى المرتبة المتأخرة وجود المانع الشرعي كالقتل ، او العقلى كما نحن فيه ، فهو وان لم يكن منصوصا الا انه معلوم بالمناطق ، اذ فيه انه لاقطع بالمناطق ، بل ولا ظن ، ولو كان الانتقال بغير الارث فعلى القائل به الدليل ، وحيث انه معدوم فلامورد لانتقال الخيار ، لا الى الوارث لعدم المعنى له ولا الى الحاكم لعدم الدليل عليه فهو كما لو باعه داره بشرط ان يجلس على قبره على نحو القيدية كل ليلة الى سنة ، فانه لو لم يف بالشرط ما كان معنى لانتقال الخيار الى الوارث ، كما لا وجه لانتقاله الى الحاكم ، اذ فيه علاوة على ماسبق انه لا أخذ بال الخيار وفسخ كان المكان للوارث أيضا ، فجعل الشارع لمثل هذا الخيار لغو محض فيعلم عدم شمول أدلة الخيار بدليل الاقتضاء الذي هو في المقام عبارة عن صيانته جعل الشارع عن اللغوية ، اذ هنا ليس حتى مثل شرط الحج لامكان حج غير الوارث هناك ، وليس جلوس غيره هنا مطلوبا ، وبهذا يظهر ان الوجه الاول الذي ذكره المستمسك ابتداءاً من ثبوت الخيار للحاكم ولا يكون للخيار نتيجة اصلا مما لا يشمله أدلة الخيار للزوم اللغوية .

واما الوجه الثاني: وهو الاخذ بالخيار وصرف المال في المصرف المشروط على الوارث ، فان كان الشرط على نحو التقييد لاعلى نحو تعدد المطلوب بـأن

بمعنى أن حق الشرط ينتقل إلى الوارث ، فلو لم يعمل المشروط عليه يجوز للوارث ان يفسخ المعاملة .

اراد حج ولده لا غيره ولا صرفه في وجوه البر ، كما لو صرخ بذلك فلامساغ لخيار الحاكم لما تقدم من اللغوية ، وان كان على نحو تعدد المطلوب كما هو الظاهر من غالب هذه المعاملات ، فقد عرفت وجه خيار الحاكم .
لكن يرد عليه اولا : ان هذا ليس بوصية كما تقدم .

وثانيا : انه ان كان وجها الانتقال الى الحاكم كونه نائب الامام فلا دليل على الانتحال الى المرتبة المتأخرة كما عرفت ، مضافا الى بطلان هذا الاطلاق حينئذ لانه انما ينتقل الى الامام بعد عدم جميع المراتب ، فلو كان له في المرتبة الثانية ورثة كان اللازم الانتقال اليهم ، كالقتل والكافرون ونحوهما ، لا الى الامام عليه السلام وان كان لانه ولد الممتنع والميت فلا دليل على ان الولاية موجبة لهذا التحومن الانتقال ، وان كان لغير ذلك فلا بد من البيان ، وعلى هذا فالاوجه ان يقال انه لو لم يقم الوارث بالشرط اجبه الحاكم لكونه القائم بالاحكام الشرعية ، ولو لم يمكن اجيشه لم يكن تكليف وخيار تخلف الشرط لا معنى لانتقاله الى احد فيذهب باطلا ، هذا كله فيما كان الوارث المنحصر هو المشروط عليه ، أما لو كان غير الوارث كان له الخيار .

(بمعنى أن حق الشرط ينتقل إلى الوارث ، فلو لم يعمل المشروط عليه بมา شرط عليه يجوز للوارث ان يفسخ المعاملة) لكن يبقى عليه ما تقدم من التفكير بين حق الفسخ في صورة عدم الاتيان بالشرط مع عدم حق اسقاط الشرط ، والحال ان الشرط ان كان لهم كان لهم الامر ان وان لم يكن لهم لم يكن لهم الفسخ وقد وجه الفرق بينهما بعض اساتيدنا بأن الوارث انما لا يتمكن من اسقاطه نحو هذا الشرط لانه اضرار بالميت ولا ضرر ولا ضرار ، بخلاف حق الفسخ ، لكن

مسألة - ١١ - لو أوصى بأن يحج عنه ماشياً أو حافياً صحيحة

يمكن ان يقال بأنه على هذا لولم يقم المشروط عليه يجب على الوارث الفسخ لأن تركه اضرار ، اللهم الا ان يقال بان دفع الضرر ليس بواجب ، اما توجيهه للضرر فغير جائز فنذهب .

وكيف كان فالفسخ انما يجوز لو لم يمكن اجبار المشرط عليه والاقدم على الفسخ كما حقق في محله .

ثم انه يظهر مما تقدم انه لا مجال لما في تعليقه بعض المعاصرین قال : اذا كان محل العمل بالشرط بعدم وقوف الشارط ولم يكن الشرط مما ينتفع به الوارث فهو لا يملك هذا الشرط ولا يثبت له الخيار بتغدره ، وانما يثبت الخيار للحاكم الشرعي ويصرف ما انتقل عن الميت بعد الفسخ فيما شرط على المفسوخ عليه ولو زاد ففي وجوه البر على الاقوى - انتهى . فانه لم يدل دليل على خيار المحاكم ولا صرف المال في ذلك المصرف المشرط ، لانه لم يكن وصية كما عرفت ، ولا دليل على التفصيل بين الشرط الذي ينتفع الوارث و عدمه ، والقول بأنه لولم ينتفع به الوارث لامجال للانتقال اليه غير قائم ، الاترى انه لوباع شيئاً لزيد وشرط عليه بناء مسجد ثم مات فلم يفعل المشرط عليه كان للورثة خيار الفسخ لعدم العمل بشرطهم المنتقل اليهم ، وان لم يكونوا ينتفعون بهذا الشرط ومنه تبين انه لا وجہ لل الاحتیاط بفسخ الوارث باذن المحاكم كما ذكره معاصر آخر .

(مسألة - ١١ - لو أوصى بأن يحج عنه ماشياً أو حافياً صحيحة) لرجحان المشي والاحفاء في الحج كما تقدم من مدح الامام الحسن عليه السلام بأنه كان يحج ماشياً ، وربما بشي حافيا ، الى غير ذلك من الاخبار ، بل لو لم يكن راجحة لزم فكيف بالراجحة .

واعتبر خروجه من الثالث ان كان نديباً ، وخروج الزائد عن اجرة الميقاتية عنه ان كان واجباً ، ولو نذر في حال حياته أن يحج ماشياً أو حافياً ولم يأت به حتى مات ، وأوصى به أو لم يوص وجوب الاستيellar عنده من اصل التركة كذلك .

نعم لو كان نذره مقيداً بالمشي بيده أنه يمكن أن يقال بعدم وجوب الاستيellar عنه ، لأن المنذور هو مشيه بيده فيسقط بموته ، لأن مشي

(واعتبر خروجه من الثالث ان كان نديباً ،) ولو لم يف الثالث حج عنه ماشياً لما تقدم من ظهور هذا النحو من الوصية في تعدد المطلوب .

(وخرج الزائد عن اجرة الميقاتية عنه ان كان واجباً) وجوباً ليس اكثراً من اصل الحج ، والحاصل : ان اجرة الحججة الميقاتية تخرج من الاصل والزائد عليها من الطريق الى الميقات ومن الميقات الى الآخر ماشياً يخرج من الثالث بعدم وجوبها على الموصى ، وبهذا يعلم ان الحواشى من المعاصرین على هذا المقام بما يضمونها خروج التفاوت بين اجرة الحج ماشياً او حافياً وبين اجرته لا كذلك ايضاً - انتهى . مما لا وجه لها ، اذ المراد بالميقاتية الحججة العادلة الميقاتية فالتفاوت والطريق قبل الميقات كلامهما داخلان في لفظة « الزائد » .

(ولو نذر في حال حياته أن يحج ماشياً أو حافياً ولم يأت به حتى مات ، وأوصى به أو لم يوص وجوب الاستيellar عنه من اصل التركة كذلك ،) أي ماشياً أو حافياً ، وذلك لما تقدم في المسألة الثامنة من مسائل الفصل الم تعرض للحج الواجب بالنذر والوعد واليمين فراجع .

(نعم لو كان نذره مقيداً بالمشي بيده أنه يمكن أن يقال بعدم وجوب الاستيellar عنه ، لأن المنذور هو مشيه بيده) على نحو التقييد (فيسقط بموته ، لأن مشي

الاجير ليس بيده ، ففرق بين كون المباشرة قيداً في المأمور به أو مورداً .

الاجير ليس بيشه ، ففرق بين كون المباشرة قيداً في المأمور به أو مورداً) والفرق بينهما كالفرق بين ما جعل الخيار لنفسه ثم مات حيث انه ينتقل الى الورثة وبين ما جعل الخيار لنفسه بحيث قيده بإجراء الفسخ بلسانه ، فإنه لا ينتقل الى الورثة ففي الاول نفسه مورد وفي الثاني قيد ، وما دل على وجوب قضاء كل واجب الذي منه النذر لا يشمل المقيد ، بل هو ناظر الى الواجبات الطبيعية ، كما انه لو نذر الحج المقيد بنفسه لم يجب القضاء لو مات ولم يحج ، ومثله انه لو نذر اطعام زيد في هذا اليوم ، فإنه قد يقيده بهذا اليوم بمعنى انه ينوي عدم وجوب غيره لو لم يفعل ، وقد يجعل اليوم مورداً ، وقد يمثل لكون المشي قيداً بأنه ، كما لو نذر اعطاء هذا الدرهم الشخصي لزيد ، فإنه لو وقع في البحر لامجال لقضاءه ، بخلاف ما لو نذر اعطاء درهم وكان هذا الدرهم من باب المورد ، فإنه يجب اعطاء غيره ، هذا ولكن لى في المسألة تأمل اذ أن المعقول من متعلق النذر قسمان :

الاول : الكلى كما لو نذر اعطاء درهم كلى لزيد .

الثانى : الشخصي كما لو نذر اعطاء هذا الدرهم الخاص ، والفرق بينهما يظهر في جواز اعطاء درهم أي درهم كان في الاول دون الثاني ، وانه اذا فقد الدرهم الذي كان عنده حال النذر في الاول لم يفقد متعلق النذر حتى يسقط التكليف بخلاف الثاني ، ففي المقام اذا نذر الحج ماشيا ، فاما ان يكون الحج المشي الكلى المنطبق عليه وعلى غيره متذوراً وينتج جواز احجاج غيره في حال حياته وتمكنه ، واما ان يكون الحج المشي الشخص الذى لا ينطبق الاعلى نفسه متذوراً بمعنى انه نذر الحج ماشيا بنفسه ، ففي الاول لا اشكال في حج غيره ماشيا ، ولو بعد موته لعدم فقد الكلى بفقد الشخص ، وفي الثاني يفقد المتعلق بفقد الشخص ،

مسألة - ١٢ - اذا اوصى بحجتين أو أزيد و قال : انها واجبة

عليه صدق

لكن مادل على وجوب القضاء يدل على لزوم البذرية والاستنامة فما ذكره المصنف «ره» ان كان هو القسم الثاني فقد عرفت ان وجوب القضاء مورده، هذا وان كان غير هذا القسم الذي هو غير القسم الاول ايضاً - كما هو المفروض - فعليه البيان فانا لانتفعل شيئاً غيرهما، وقد اطال بعض المعاصرین الكلام لفرق بين الموردية والقيادية تأييداً لما ذكره المصنف «ره» لكننا لم نفهم تماميتها، وعلى هذا فالاقرب عدم الفرق ووجوب القضاء في الصورتين أي القسمين الذين ذكرناهما، أما كون المورد والقيد كلاهما قسمين من الشخصي المقابل للكلى فلم نتعقل له اصلاً ، والله العالم .

مسألة - ١٢ - اذا اوصى بحجتين أو أزيد وقال : انها واجبة عليه صدق) اختلفت كلمات الفقهاء في ما لو اقر الشخص بدين او عين ثم مات الى اقوال: الاول: انه من الاصل مطلقاً ، كما عن المشهور بين القائلين بأن المنجزات من الاصل ، واستدل لذلك بعموم اقرار العقلاء وباقتضاء الحكمة قبول اقراره والابقيت ذمته مشغولة في بعض الاحوال وبأنه كيف يكون صاحب المال ممنوعاً عن حقه وبمادل على حجية اخبار المرء عن نفسه كأخبار ذي اليد عما في يده لاستقرار سيرة العقلاء والمتشرعة عليه .

الثاني : انه ان كان عدلاً مضى من الاصل والافمن الثالث .

الثالث : انه ان كان المقر له وارثا خرج من الاصل مطلقاً ، وان كان اجنبياً فان كانت التهمة خرج من الثالث، وان لم تكن تهمة خرج من الاصل وهذا هو المحكى عن ابن حمزة .

الرابع: انه ان كان الاقرار للوارث خرج من الثالث مطلقاً، وكذا ان كان للاجنبي

مع التهمة وبدونها يخرج من الاصل وهو المحكى عن النافع .

الخامس : انه ان كان بدين مضى من الاصل ، وان كان بعين وكان عابره دين يحيط بجميع الترکة قبل اقراره ان كان عدلا مأمونا ، وان كان متهمما لم يقبل اقراره وهو المحكى عن المفید « ره » .

السادس : انه ان كان مأمونا مضى الاقرار مطلقا صحيحا كان او مريضا وان لم يكن مأمونا لم يمض مطلقا وهو المحكى عن التقى .

السابع : انه ان كان عادلا ولم يمكن تهمة مضى من الاصل ولو انتفيت مضى من الثالث وهو المحكى عن النهاية والقاضى .

الثامن : انه ان كان متهمما مضى من الثالث وان لم يكن متهمما مضى من الاصل اختاره في الجواهر ونسبة الى الاكثر .

التاسع : مasisياتي مما اختاره المصنف « ره » وربما عدت الاقوال في المقام عشرة ، وكيف كان فالتهم هو مستند هذه الاقوال ، وهي طائفة من الاخبار مختلفة ولهذا اختلفت الاقوال .

ففي خبر منصور بن حازم ، سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بعض ورثتهان له عليه دينا؟ فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي أوصى له . ونحوه خبر أبي أيوب .

وفي خبر العلاء بن سابر ، سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المرأة فأتت أوليائها للرجل فقالوا له انه كان لصاحبنا مال ولا نراه الا عندك فاحلف لنا مالها قبلك شئ أفيحلف لهم . فقال عليه السلام : ان كان مأمونة عنده فيحلف لهم وان كانت متهمة فلا يحلف لهم ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلاثة .

وفي خبر ابى بصير ، سألت ابا عبدالله عليه السلام ، عن رجل معه مال مضاربة فمات وعليهدين وأوصى ان هذا الذى ترك لاهل المضاربة يجوز ذلك؟ قال: نعم اذا كان مصدقا .

وفي خبر الدعائيم، عن ابى عبدالله عليه السلام، أنه سأله عن الرجل يقر بالدين في مرضه الذى يموت فيه لوارث من ورثته؟ قال: ينظر في حال المقرر ان كان عدلاً مأموناً من الحيف جاز اقراره ومن كان على خلاف ذلك لم يجز اقراره الا ان يجيزه الورثة .

وفي صحيح الحلبى، قلت لابى عبدالله عليه السلام، الرجل يقر لوارث بدين؟ فقال : يجوز اذا كان مليما .

وخبره الآخر ، انه سأله ابا عبدالله عليه السلام، عن رجل اقر لوارث بدين في مرضه ايجوز ذلك ؟ قال : نعم اذا كان مليما .

وهذه الاخبار ترجع الى مفاد واحد ، نفوذ الاقرار اذا كان الميت مريضاً، اذ المرضى والمأمون والمصدق والملحق بنحو واحد، أما الثلاثة الاول فواضح، واما الملحق فلما عن الصحاح من انه ملوك الرجل صار مليئاً ثقة، وهذه الاخبار تدل على عدم فرق بين العين والدين والصحيح والمريض والقريب والاجنبي .

وبها يقيد رواية القاسم بن سليمان قال: سأله ابا عبدالله عليه السلام، عن رجل اعترف لوارث بدين في مرضه؟ فقال : لا تجوز وصيته لوارث ولا اعتراف له بدين . فانها تحمل على ماذا كان متهمماً بقرينة تلك الروايات ، والمراد عدم النفوذ من الاصل ، ولذا قال في الوسائل : يحتمل الحمل على عدم الجواز من اصل المال مع التهمة في الاقرار كما يأتي ، لكن عن الشیخ انه قال: الوجه في هذا ان نحمله على ضرب من التقية، لانه مذهب جميع من خالفة الشیعة، والذی قدمناه مطابق لظاهر القرآن - انتهى .

اقول: المراد بالمطابقة هو بالنسبة الى الوصية، واما الدين فلم يتعرض لنفوذ الاقرار به في ظاهر القرآن، وانما رتب الحكم على واقعه، وانما حملناه على التقية لمخالفتها لأخبار اخر صريحة .

كرواية أبي بصير قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام، تجوز للوارث وصية؟
قال : نعم .

وعن محمد بن مسلم قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام، عن الوصية للوارث؟
فقال : تجوز .

ورواية ابى ولاد الحناظ قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام ، عن الميت يوصى للوارث بشيء؟ قال: جائز. الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة ، والافلا لا هذه الاخبار المعارضة لم يكن وجه لاسقاط رواية القاسم بمخالفة ظاهر القرآن، اذ هي أخص ، والكتاب يخصص بالخبر كما حرق في محله .

وكيف كان فقد عرفت حال الجملة الاولى من الروايات الدالة على نفوذ الاقرار من غير المتهم مطلقا ، وهناءك اخبار اخر في هذا الموضوع منها مكابة محمد بن عبدالجبار الى العسكري عليه السلام، امرأة أوصت الى رجل واقررت له بدين ثمانية آلاف درهم، وكذلك ما كان لها من متاع البيت من صوف وشعر وشبه وصفرو ونحاس وكل ما لها اقررت به للموصى له وشهدت على وصيتها او اوصت ان يحج عنها من هذه التركة حجة ويعطى مولاها لها اربعين ألف درهم وما تمت المرأة وتركت زوجها فلم ندر كيف الخروج من هذا واشتبه علينا الامر وذكر كاتب ان المرأة استشارته فسألته ان يكتب لها ما يصح لهذا الوصي ، فقال لها : لا تصح تركتك لهذا الوصي الا باقرارك له بدين يحيط بتركتك بشهادة الشهود وتأمر به بعد ان تنفذ من توصيه به فكتبت له بالوصية على هذا واقررت للوصي بهذا الدين فرأيك ادام الله عزك في مسألة الفقهاء قبلك عن هذا وتعرفنا بذلك لتعمل به

انشاء الله تعالى؟ فكتب عليه السلام بخطه : ان كان الدين صحيحًا معروفاً فهو ما فيخرج الدين من رأس المال انشاء الله، وان لم يكن الدين حقاً انفذها ما وصلت به من ثلثها كفى او لم يكف .

فإن مال هذه المكاتبة إلى التفصيل السابق، اذ حيث كانت المرأة مهتمة لقول الكاتب فصل الامام عليه السلام بأن الدين ان كان معلوماً من الخارج نفذ الاقرار، وان لم يكن نفذت الوصية من الثالث .

قال في الجوادر : فإن الظاهر رجوع ذلك إلى الاتهام باخبار الكاتب وغيره ومن هنا علق الامر عليه السلام على معرفة الدين ومفهوميته وكونه حقاً - انتهاء .

وبهذه الروايات تقييد المطلقات الواردة في الباب وتحمّل المجمّلات عليها.

ففي خبر اسماعيل بن جابر ، سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين له عليه؟ قال يجوز اذا أقربه دون الثالث ، فانه يحمل على المتهم بقرينة خبر الحلبي الثاني ، ولا يمكن العكس بأن نحمل خبر الحلبي على ما دون الثالث ، اذ لو كان المراد بخبر الحلبي ما دون الثالث لم يكن وجه للتنقييد بالملائمة أي الوثوق كما تقدم ، فان المورث له الاقرار الى الثالث ، وقد يقال بأن خبر اسماعيل محمول على خبرى منصور وابى ايوب المتقدمان بحمل كونه دون الثالث على ما اذا لم يكن مرضياً ، وفيه : انه ليس اولى من العكس بحمل الخبرين المطلقين لجواز اقرار المرضى على غير المريض ، بل يمكن القول بأولوية هذا الحمل ، اذ المريض المرضى الذى هو مورد التنازع الخبران يدل باطلاقهما على نفوذ الاقرار بأزيد من الثالث .

وخبر ابن جابر اخص يدل على عدم النفوذ صريحاً ، لكن لا يخفى ما فيه من التأمل ، هذا تمام الكلام في خبر ابن جابر .

وفي خبر سماعة ، سأله عمن اقر لوارث له بدين عليه وهو مريض؟ قال: يجوز عليه ما اقر به اذا كان قليلا. فان المراد بالقليل الثالث فمادون قطعا، ويحمل حيثئذ على ما حمل عليه خبر ابن جابر .

وفي خبر ابن ولاد ، سألت ابا عبدالله عليه السلام ، عن رجل مريض اقر عند الموت لوارث بدين له عليه؟ قال : يجوز ذلك. قلت : فان أوصى لوارث بشىء؟ قال : جائز . فانه يتحمل على غير المتهم اذا زاد على الثالث .

وفي خبر السكونى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام : انه كان يرد النحله في الوصيه وما اقر به عند موته بلا ثبت ولا بيته رده فانه يتحمل على الازيد من الثالث بالنسبة الى المتهم ، ولو على التقيه كما ذكره الشيخ في رواية مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد عليه السلام ، عن ابيه عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: لا وصيه لوارث ولا اقرار له بدين. يعني اذا اقر المريض لاحد من الورثة بدين له فليس له ذلك .

اقول : الظاهر ان الذيل ليس من الرواية .

وفي خبر السكونى الاخر ، قال امير المؤمنين عليه السلام : في رجل اقر عند موته لفلان وفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال ايهما اقام البينة فله المال: فان لم يقم واحد منها البينة فالمال بينهما نصفان، فانه يتحمل على ما كان دون الثالث او كان الميت مرضيا .

وفي خبر سعد بن سعد ، عن الرضا عليه السلام ، سأله عن رجل مسافر حضره الموت فدفع مالا الى رجل من التجار؟ فقال له : ان هذا المال لفلان بن فلان ليس لي فيه قليل ولا كثير فادفعه اليه يصرفه حيث شاء فمات ولم يأمر فيه صاحبه الذي جعله له بأمر ولا يدرى صاحبه ما الذي حمله على ذلك كيف يصنع؟ قال : يضعه حيث شاء .

فإن هذا الخبر مع قطع النظر عن اجماله لابد وان يحمل على بعض المحاصل السابقة .

واما خبر ابراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي بن مهزيار قال: سأله عن رجل له امرأة لم يكن لها ولد من غيرها فاحب ان لا يجعل لها في ماله نصبيا فاشهد بكل شيء له في حياته وصحته لو لدده دونها واقامت معه بعد ذلك سنين ايحل له ذلك اذا لم يعملاها ولم يتخللها ، وانما عمل به على ان المال لم يصنع به ما شاء في حياته وصحته؟ فكتب عليه السلام: حقها واجب فينبغي ان يتخللها. فليس مما نحن فيه ، اذ الظاهر من ذلك ان الوالد لم يهب المال للولد ، وانما صنع ذلك صورة لحرمان الزوجة، وبما ذكرنا تبين الخلل في الاقوال المتقدمة. اما الاول: ولا انه مخالف ل الاخبار المفصلة بين المتهم وانه ينفذ من الثالث وغير المتهم وانه من الاصل كخبر بياع السابرى صريحا والمكابحة ظهورا وغيرهما فهو ما ذكر لهذا القول من العلل مع كونها مخدوشة في نفسها لاتصلح لمعارضة هذه الاخبار .

واما الثاني : فلانه لم يظهر من الاخبار اعتبار العدالة ، الا خبر الدعائم المتقدم فتأمل ، بل الوثيق مقابل الاتهام ، لا الوثيق الذي هو دون العدالة ، والحاصل : انه يفهم من الاخبار بقرينة المقابلة للاحتمام ان المعترض الوثيق بصدق المقر ، وان كان فاسقا لا أزيد من ذلك مع انه لم نعرف قائلا لهذا القول .

واما الثالث : فالقول بأن المقر له لو كان وارثا خرج من الاصل مطلقا مناف لخبر منصور وغيره مما تقدم مما ظهره كون الاقرار للوارث انما ينفذ من الاصل اذا كان المقر مرضيا ونحوه .

واما الرابع: فالقول بأن المقر له لو كان وارثا خرج من الثالث مطلقا، مناف لخبر منصور القائل بنفوذ الاقرار الظاهر في نفوذه من الاصل ان كان المقر مريضا وكذا ظاهر غيره .

وتحرج من أصل الترکة ، نعم لو كان اقراره بالوجوب عليه في مرض الموت وكان متهمما في اقراره فالظاهر أنه كالاقرار بالدين فيه في خروجه من الثالث اذا كان متهمما على ما هو الاقوى .

وأما الخامس : فالقول بنفوذ الاقرار بالدين مطلقا من الاصل ، خلاف خبر منصور وغيره ، كما يظهر الاشكال في تفاصيله الآخر مما تقدم .

وأما السادس : فان القول بأنه ان لم يكن مأمونا لم يمض مطلقا ، خلاف خبر بياع السابرى الظاهر في النفوذ من الثالث ان لم يكن مأمونا ، بل وخلاف ظاهر المکاتبة .

وأما السابع : فقد عرفت عدم اعتبار العدالة ، بل المدار على الهيئة وعدمها فالاقرب حينئذ هو ما اختاره في الجوادر من التفصيل بين المتهم وغيره وانه ينفذ الاقرار من الثالث في الاول ، ومن الاصل في الثاني ، وقد عرفت عدم وقوع للاشكال فيه بما ذكره بعض من انه ليس في شيء منها الدلالة على النفوذ من الثالث عند الهيئة ، وانما تدل على عدم النفوذ مطلقا بالمفهوم ، وذلك لصراحة خبر العلاء في ذلك ، مضافا الى ما تقدم من خبر ابن جابر الدال على النفوذ من الثالث المحمول على صورة الاتهام جمعا .

ثم انه مما تقدم تعرف وجه النظر فيما ذكره المصنف « ره » من التفصيل في المقام .

(وتحرج من أصل الترکة ، نعم لو كان اقراره بالوجوب عليه في مرض الموت وكان متهمما في اقراره فالظاهر أنه كالاقرار بالدين فيه) أي في مرض الموت (في خروجه من الثالث اذا كان متهمما على ما هو الاقوى) فان حاصل هذا الكلام يرجع الى التفصيل بين حال المرض وحال الصحة ، وانه في حال الصحة ينفذ

من، الاصل مطلقاً مهتماً كان أم لا؟ وفي حال مرض الموت ينفرد من الاصل ان لم يكن مهتماً ومن الثالث ان كان مهتماً وهو مخالف لما دل على عدم النفوذ من الاصل ان كان مهتماً مطلقاً أي وان كان في حال الصحة كخبر منصور والمكتوبة وغيرهما من اعـان كلامـه هنا منافـ لـما ذـكرـهـ فيـ المسـأـلةـ الثـالـثـةـ منـ فـصـلـ المـوـصـىـ بهـ فيـ كـتـابـ الـوـصـيـةـ بـمـاـ لـفـظـهـ: اذاـ اـقـرـ بـكـونـ ماـ اوـصـىـ بهـ منـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـ يـخـرـجـ منـ الاـصـلـ .

وكيف كان فالمختار التفصيل بين المهتم وغيره مطلقاً من غير فرق بين الوارث والاجنبي والصحيح والمريض والغنى والفقير والقليل والكثير والعين والدين لكن حيث ان جميع الروايات المتقدمة كانت في الاقرار للناس ، فالاقرار بدين الله تعالى يحتاج إلى مؤنة زائدة وهي تمثيل الحج في، الاخبار بالدين ، أو اطلاق الدين عليه، بل قد عرفت في بعض المباحث السابقة ان جميع الواجبات ديون لله تعالى .

لايقال: قدورـدـ فيـ جـملـةـ منـ الـاخـبـارـ اـخـرـاجـ الـحجـ الـاسـلامـيـ وـنـحـوـهـ الـموـصـىـ بهـ منـ جـمـيعـ الـمـالـ منـ دونـ تـفـصـيلـ بـيـنـ كـوـنـ الـمـوـصـىـ مـهـتـمـاـ أـمـ لـاـ؟ـ فـلاـ يـمـكـنـ التـفـصـيلـ بـيـنـ الـاـتـهـامـ وـغـيرـهـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ .

فـىـ روـاـيـةـ ابنـ اـبـىـ صـهـيـبـ ، عنـ أـبـىـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، فـىـ رـجـلـ فـرـطـ فـىـ اـخـرـاجـ زـكـاتـهـ فـىـ حـيـاتـهـ فـلـمـ حـضـرـتـهـ الـوـفـاةـ حـسـبـ جـمـيعـ ماـ فـرـطـ فـيـ مـمـالـزـهـ منـ الزـكـاتـ ثـمـ اوـصـىـ انـ يـخـرـجـ ذـلـكـ فـيـدـفعـ الـىـ مـنـ يـجـبـ لـهـ؟ـ قـالـفـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ: جـائزـ يـخـرـجـ ذـلـكـ مـنـ جـمـيعـ الـمـالـ اـنـمـاـ هوـيـمـنـزـلـهـ الدـينـ اوـ كـانـ عـلـيـهـ لـيـسـ لـلـورـثـةـ شـئـ هـنـىـ يـؤـدـيـ ماـ كـانـ اوـصـىـ بـهـ مـنـ الزـكـاتـ قـبـلـ لـهـ فـاـنـكـانـ اوـصـىـ بـهـ حـجـةـ الـاسـلامـ؟ـ قـالـ: جـائزـ يـحـجـ عـنـهـ مـنـ جـمـيعـ الـمـالـ وـغـيرـهـ مـنـ الـاخـبـارـ التـىـ تـقـدـمـ بـعـضـهـافـيـ الـمـسـائـلـ السـابـقـةـ .

مسألة - ١٣ - لو مات الوصي بعد ما قبض من التركة اجرة الاستيellar وشك في أنه استأجر الحج قبل موته أولاً فان مضت مدة يمكن الاستيellar فيها فالظاهر حمل امره على الصحة مع كون الوجوب فوريأً منه ،

لانا نقول: مثل هذه الاخبار ناظرة الى ما هو المعهود من عدم الاتهام في مثل هذه الامور فان مورد التهمة الافارير كما لا يخفى .

(مسألة - ١٣) - لومات الوصي بعدما قبض من التركة اجرة الاستيellar وشك في أنه استأجر الحج قبل موته أولاً فان مضت مدة يمكن الاستيellar فيها فالظاهر حمل امره على الصحة مع كون الوجوب فوريأً منه)، لاصالة الصحة المعمول بها عند المسلمين في مثل هذه الموارد ، والقول بان اصالة الصحة انما تجري في مورد العمل والمفروض انه شك في ان الوصي عمل أم لا؟ ممنوع، اذ أدلة اصالة الصحة المتمسك بها في الفقه اعم من العمل ، مثلاً ما رواه في الكافي ، عن أمير المؤمنين عليه السلام: ضع أمر أخيك على احسنه حتى يأتيك ما يقلبك عنه. شامل لما نحن فيه ، فان وضع امر الوصي على عدم القيام بالواجب الفورى بدون اتيان ما يقلب خلاف هذه الرواية، وكذا جرت سيرة المسلمين فانهم اذا اعطوا لامين شيئاً من العبادة الاستيellarية يبنون على الاتيان بها ، الاترى انهم يدفعون العادات الاستيellarية الى الفقهاء ليعطوها ثم يبنون على ذلك ولايسألون الفقيه، وكذلك الفقهاء يعطونها للامناء بدون سؤال بذلك عن انهم هل فعلوها أم لا؟ وكذلك في غير هذا المورد من سائر الموارد ، ولو بني على احتمال العدم وجريان الاستصحاب لم يبق لاصاله الصحة مورد .

والحاصل : ان نفس الدليل الدال على البناء على الصحة في ما عالم الفعل

ومع كونه موسعاً اشكال ،

من المسلم وشك في الصحة وعدمها دال على البناء على اياته بحسب تكليفه علم الفعل أم لم يعلم ، ولذا كثير من المعاصرین سكتوا على المتن في المقام، ومن هذا تعرف الاشكال فيما ذكره في المستمسك بما لفظه في عموم قاعدة حمل فعل المسلم على الصحة لمانحن فيه اشكال ظاهر ، ومثله ما إذا مات المدين وشك في وفاء دينه اذا كان الدائن مطالبـا - انتهى . فانا لا نريد التمسك بفعله حتى يقال انه لا فعل له ، بل نريد التمسك بظاهر حاله المستفاد من قوله عليه السلام: ضع امر اخيك على احسنه . فان الامر اعم من الفعل ، فانه لو شك انه صلـى أم لا؟ فانه لامجال للقول بأنه لم يصلـانـه خلاف ضع امراـخيـك على احسـنـه ، وان كان لا يصح ان يقال بجريـان اصـالـة الصـحة في فعل المسلم لـانـه لم يـظـهـرـ منه فعل يـشكـ في صـحـتـهـ وفسـادـهـ .

وكيف كان فالاـظـهـرـ ما اختـارـهـ المـاتـنـ فيـ المـقـامـ ، ولـقـدـ اـجـادـ فيـ التـعبـيرـ بـقولـهـ حـمـلـ اـمـرـهـ ، لاـحـمـلـ فعلـهـ .

(ومع كونه موسعاً اشكال ،) من ان الاـحسـنـ المـأـمـورـ بـوضـعـ اـمـرـ الاـخـ عـلـيـهـ هو الاستيـجارـ لـانـهـ مـبـادـرـةـ وـاسـتـبـاقـ الخـيرـ وـمـنـ الشـكـ فيـ شـمـولـهـ لـهـذـاـ النـحوـ منـ الاـحسـنـ ، وـانـكـانـ لـاـيـبعـ القـوـلـ بـعـدـ وـجـوبـ الـاعـطـاءـ ثـانـيـاـ لـانـهـ اـحسـنـ كـمـاـ تـقـدـمـ ، مضـافـاـ إـلـىـ جـرـيـانـ السـيـرـةـ ، فـانـ الاـوـصـيـاءـ فـيـ الغـالـبـ مـوـسـعـ عـلـيـهـمـ وـمـعـ ذـلـكـ لـاـيـقـعـ عـمـلـهـمـ موـرـدـ التـحـقـيقـ ، ولـذـاـ جـرـتـ السـيـرـةـ بـعـدـ النـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ لـمـنـ يـصادـفـ الشـخـصـ بـعـدـ دـخـولـ الـوقـتـ ، وـلـاـ يـدـرـىـ بـأـنـهـ صـلـىـ أمـلاـ؟ـ معـ اـنـهـ لـوـ لـمـ يـكـنـ يـلـزـمـ الـوـضـعـ عـلـىـ الاـحسـنـ لـزـمـ النـهـيـ عـنـ تـرـكـ الـصـلـةـ ، وـالـقـوـلـ بـأـنـهـ لـاـ يـعـلـمـ اـنـهـ مـنـكـرـ معـ اـشـتـرـاطـ الـعـلـمـ فـيـ اـرـتـكـابـهـ الـمـنـكـرـ مـرـدـودـ بـاـنـ مـقـتضـىـ الـاسـتـصـحـابـ عـدـمـ الـاـيـانـ وـهـوـ بـمـنـزـلـةـ الـعـلـمـ ، كـمـاـ اـنـهـ لـوـ كـاـنـ يـأـتـىـ بـمـنـكـرـ جـازـ لـهـ ضـرـورـةـ ثـمـ شـكـ فـيـ رـفـعـهـا

وان لم تمض مدة يمكن الاستيغار فيها وجب الاستيغار من بقية التركة اذا كان مندوبا ،
التركة اذا كان الحج واجبا ، ومن بقية الثالث اذا كان مندوبا ،
لم يلزم النهى استصحابا لبقائها فتأمل .

(وان لم تمض مدة يمكن الاستيغار فيها) فلا اشكال في عدم امكان القول
بالكافية (وجب الاستيغار من بقية التركة اذا كان الحج واجبا ،) لبقاء اشتغال
ذمة الميت و معه يتعلق الحق بالتركة على الاختلاف المتفق في انه على نحو
الحق او على نحو العين، بمعنى عدم ملك الورثة لمقدار الدين من المال ، كما
اخترناه ومجرد اعطاء المال للوصى لا يسبب فراغ الذمة او فك التركة .

(ومن بقية الثالث اذا كان مندوبا ،) لانه لم يعمل بالوصية وهي ما دامت
لم ي العمل بها وامكن العمل بالخروج من الثالث وجب ، لكن لنا في ذلك تأمل ،
اذ قد دل بعض النصوص على عدم الرجوع الى الورثة .

فعن الكليني بسنده ، عن رجل قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام ، عن
رجل أوصى الى رجل ان عليه دينا؟ فقال: يقضى الرجل ما عليه من دينه ، ويقسم
ما بقي بين الورثة . قلت : فسرق ما أوصى به من الدين من يؤخذ من الورثة
أم من الوصى؟ قال عليه السلام: لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصى ضامن لها .
فإن عدم الأخذ من الورثة مع فرض كون المال متعلقا لحق الديان أو فيه عين
حقهم يدل على فك المال بأخذ الوصى ، والالم يكن وجه لعدم الأخذ من الورثة
وقرب منه مارواه الصدوق الا ان فيه فسرق الوصى ما كان أوصى به من الدين .
ومثلهما دلالة ما رواه الكليني في الصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبد الله
عليه السلام انه قال : في رجل توفى فأوصى الى رجل وعلى الرجل المتوفى
دين فعمد الذي أوصى اليه فعزل الذى للغرماء فرفعه فى بيته وقسم الذى بقى بين
الورثة فسرق الذى للغرماء من الليل من يؤخذ؟ قال: هو ضامن من حين عزله

وفي ضمانه لما قبض و عدمه لاحتمال تلفه عنده بلا ضمان وجهاً

في بيته يؤدى من ماله فإنه لو وجب على المال الذى قسمه بين الورثة يلزم عدم فك المال الذى عندهم فعدم البيان مع كونه فى مقام دليل على عدم شيء على المال بعد أخذ الوصى .

وان شئت قلت : ان هذه الاخبار تدل على عدم الرجوع الى الورثة في صورة التفريط لكون الوصى ضامنا ، ففى صورة الموت قبل الاستيجار لا يرجع الى الورثة لوجود العلة التى هي ضمان الوصى .

ان قلت : من اين تخصص هذه الاخبار بصورة التفريط ؟ ومن اين تدل على العلة ؟

قلت : أما التخصيص بالتفريط فلما سيأتى فى المسألة الرابعة عشرة ، وأما كون العلة ذلك فلا شعار قوله عليه السلام : ولكن الوصى ضامن لها . ونحوه فى العلية كما لا يخفى .

وعلى هذا فلا يبعد القول بعدم وجوب المحج من الاصل أو الثالث على الورثة بعد أخذ الوصى للمال وعدم ضمانهم بعده ، وانما الضامن هو الوصى .

(وفي ضمانه) أي الوصى (لما قبض) لاستصحاب بقاء المال عنده، وذلك يقتضى ضمانه ولا رافع لهذا الاستصحاب من اصالة الصحة ونحوها .

(وعدمه لاحتمال تلفه عنده بلا ضمان) ولا يصل برائة ذمته وعدم تعلق الحق بما له بعد موته (وجهاً) استظهر جملة من المعاصرین عدم الضمان، لكن الاظهر عندى الضمان للاستصحاب المتقدم فيكون كمن افترض شيئاً ثم مات قبل الوفاة ومات المديون بعد الاقتراض بيسير، فإنه لاشك في استصحاب اشتغال ذمة المديون وتتعلق حقه بما له، و مجرد احتمال ابراء الدائن المقتصى لبرائة ذمة المديون وعدم تعلق الحق بما له بعد موته غير جار في المقام بعد كون الاصل عدم البراءة وفيما

نعم لو كان المال المقبوض موجوداً أخذ حتى في الصورة الأولى، وان احتمل ان يكون استأجر من مال نفسه اذا كان مما يحتاج الى بيعه وصرفه في الاجرة وتملك ذلك المال بدلاً عما جعله اجرة ، لاصالة بقاء ذلك المال على ملك الميت .

نحن فيه كذلك لاصالة عدم التلف، وبهذا يظهر انه لا مجال لاصاله البرائة الذي التمسك به في المستمسك قائلًا: مقتضى اصاله البرائة الثاني، وليس ما يقتضى الاول عدا عموم على اليد الذي يجب الخروج عنه في يد الامين – انتهى. فانه انما يخرج عنه في الامين اذا علم التلف ولم يعلم وجهه، أما لو لم يعلم التلف فاستصحاب البقاء المقتضى لتعلق الحق بذمته أو ماله حاكم على البرائة، الاترى انه لو أودع عند زيد شيئاً ثم جن أو مات ولم يعلم انه تلف أم لا؟ لا يحكم ببرائة ذمته أو ماله .

(نعم لو كان المال المقبوض موجوداً أخذ حتى في الصورة الأولى ، وان احتمل ان يكون استأجر من مال نفسه اذا كان مما يحتاج الى بيعه وصرفه في الاجرة وتملك ذلك المال بدلاً عما جعله اجرة ، لاصالة بقاء ذلك المال على ملك الميت) ان اراد اخذ المال وعدم العمل بالوصية، كما هو ظاهر كلامه حيث حكم سابقاً بحمل امره على الوصية المقتضى لعدم وجوب الاستيغفار ثانياً، ففيه انه مخالف للعلم الاجمالي، فان الورثة أو الحاكم الذي يأخذ المال يعلم اجمالاً بأنه اما يحرم عليه اخذ المال واما يجب عليه العمل بالوصية ، لأن الوصي ان عمل بالوصية فقد خرج المال عن ملك الميت ، وان لم يعمل بالوصية يجب العمل بها ، فعدم وجوب العمل بالوصية مع جواز اخذ المال مخالف للعلم الاجمالي، وان اراد اخذ المال والعمل بالوصية حتى يكون تقييداً لاطلاق كلامه

مسألة - ١٤ - اذا قبض الوصى الاجرة وتلف فى يده بلا تقصير لم يكن ضامنا ،

السابق بتحمل امره على الصحة بأن يحمل كلام المصنف على ان حمل امر الوصى على الصحة انما هو في صورة عدم بقاء المال ، ففيه مضادا الى كونه خلاف ظاهر الكلام ان اصالة الصحة في امر الوصى قاضية بعدم حق للميت في المال فلا وجه للقول باصالة الصحة في امره مع القول بأخذ المال .

ثم انه قد يفصل في المسألة بمالفظه: بل مع الوقوف به ومضي زمان يبعد اهماله في امر وصيته ومع تصرفه في المال الموجود يحكم بكونه للوصى ، الا ان يدعى عليه فإنه يرجع إلى الحاكم الشرعى - انتهى .

لكن الأقرب في النظر انه لا فرق بين صورتي الفورية على الوصى والتوسعة مع امكان العدل بالوصاية في عدم جواز اخذ المال كما لا فرق بين مضي ذلك الزمان الطويل والنصر وعدمهما، لأن اصالة صحة الامر القاضية بقيام الوصى بالوصية كافية في رفع الاستصحاب الحاكم ببقاء المال على ملك الميت وبقاء الواجب في ذمته .

(مسألة - ١٤ - اذا قبض الوصى الاجرة وتلف في يده بلا تقصير لم يكن ضامنا ،) نصا وفتوى، اما النص فهو صحيح محمد بن مسلم الذي رواه الكليني قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام ، رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن الى ان قال: وكذلك الوصى الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد به الذي امر بدفعه اليه ، فان لم يوجد فليس عليه ضمان ، فان المراد بذلك عدم التقصير ، اذ لو وجد به ، لكن لم يتمكن لم يصدق انه وجد به .

وقريب منه ما رواه في الدعائم ، عن الصادق عليه السلام انه قال: في رجل

ووجب الاستيellar من بقية التركة او بقية الثالث ، وان اقتسمت على الورثة استرجع منهم ،

اووصى الى رجل وعليه دين فاخراج الوصى الدين من رأس مال الميت فقبضه اليه وصيده في بيته وقسم الباقى على الورثة ونفذ الوصايا ثم سرق المال من بيته قال : يضمن لانه ليس له ان يقبض مال الغريم بغير أمرهم . فان الظاهر من التعليل انه من باب التفريط ، و المفهوم منه انه لو لم يكن تفريطا لم يكن ضامنا .

وأما الفتوى فقد قال في الجوادر : ماز جا مع المتن فالوصى امين بلا خلاف اجده فيه ، بل في جامع المقاصد نفيه بين اهل الاسلام ولا اشكال ضرورة كون استييلاء يده على ما اوصى عليه باذن مالكية وشرعية فلا يكون الا امينا ، وحينئذ فلا يضمن ما يتلف في يده الا ما كان مخالفة لشرط الوصية او تفريط كما هو الحال في كل امين ، واطلاق بعض النصوص بضمها محمل على ذلك -انتهى . ومراده ببعض النصوص ما تقدم من روایتی الكافي .

ورواية الهاشمى قال : سألت ابا جعفر عليه السلام ، عن رجل اوصى الى رجل فأعطاه الف درهم زكاة ماله فذهبت من الوصى؟ قال هو ضامن ولا يرجع الى الورثة . فان اللازم حمل هذه الجملة على صورة التفريط والتعدى بقرينة النص والفتوى، بل صحيح الحلبي المتقدم عن الكليني بقرينة رواية الدعائم التي ذكرناها هنا لابد وان يكون مورده ذلك .

(و) حين لم يكن الوصى ضامنا (وجوج الاستيellar من بقية التركة) في الحج الواجب (او بقية الثالث ،) ان كانت في الحج المندوب ، وذلك لاما تقدم في المسألة الثالثة عشرة (وان اقتسمت على الورثة استرجع منهم ،) لانكشف

وان شك فى كون التلف عن تقصير أولا فالظاهر عدم الضمان أيضاً .
وكذا الحال ان استأجر ومات الاجير ولم يكن له تركة أو لم
يمكن الاخذ من ورثته .

بطلان القسمة بهذا المقدار المعطى لكل واحد منهم فيكون، كما لو سرق بعض مال
الميت من داره بلا تقصير ، فإنه يرد النقص على الورثة .

(وان شك في كون التلف عن تقصير أولا فالظاهر عدم الضمان ايضاً ،)
للشك في ضمانه المقتصى لعدمه جرياعلى اصالة البرائة، واشك فى المستمسك
في الفرق بين هذه المسألة ، والمسألة السابقة التي توقف المصنف « ره » في
الضمان فيها بما لفظه - في المسألة السابقة - وسيأتي منه في المسألة الآتية استظهار
عدم الضمان مع الشك في الضمان ، ولا يظهر الفرق بين المقام وما يأتي انه
في المقام لم يعلم التلف، وفي المسألة الآتية يعلم بالتلف، ولكن عدم الضمان مع
الشك في التلف أولى منه مع العلم به - انتهى .

اقول: ولكن هذا هو الفارق بين المسألتين، اذ مع الشك في التلف الاصل
عدمه ، وذلك يقضى بالضمان ، بخلاف ما لو علم بالتلف وشك في انه كان
بنحو يقتضى اشتغال الذمة أم لا؟ فان الاصل عدم الاشتغال ، اذ الامين غير ضامن

(وكذا الحال ان استأجر ومات الاجير ولم يكن له تركة أو لم يمكن الاخذ
من ورثته) يعني انه اذا استأجر الوصى أو غيره اجيرأ للحج عن الميت فمات قبل الحج
وقبل ما يقوم مقامه ولم يكن له تركة، او لم يمكن الاخذ من ورثته لزم الاستئجار ثانيا
من تركة الميت أو ثلثه كما قلنا في الوصى .

لكن لا يخفى ان هذامبني على عدم كفاية الاستئجار في فراغ الذمة، وقد تقدم
الكلام في ذلك مفصلا فراجع

مسألة - ١٥ - اذا أوصى بما عنده من المال للحج ندبا ولم يعلم أنه يخرج من الثالث أولاً، لم يجز صرف جميعه.

ثم ان الاجود في العبارة تقديم هذه الجملة على قوله وان شك الخ، حتى لا يتوجه كون قوله : وكذا الخ تنتظرا الجميع ما تقدم .

(مسألة - ١٥ -) اذا أوصى بما عنده من المال للحج ندبا ولم يعلم أنه يخرج من الثالث أولاً، لم يجز صرف جميعه ،(لاصالة عدم مال غير هذا فيما كان مجرى لهذا الاصل، كما لو لم يعلم حالتها السابقة، أو علم كون هذا المقدار زائد على ثلثه، أما فيما كان له سابقه المال الذي يكون هذا الموصى به بقدر ثلثه، أو أقل فلاشك في جريان الاستصحاب .

هذا لكن الاقوى وفaca لبعض المعاصرین حمل التصرف على الصحة الذى يقضى بكونه ليس اکثر من الثالث او باجازة الورثة ، او عدم الورثة بناءاً على الجواز حينئذ، وهذا الاصل حاكم على الاستصحاب لو كان، والقول بأن غالبية الناس لا يعلمون بأنه ليس لهم حق الاكثر من الثالث فلا يمكن التمسك باصالة الصحة في كمال الفساد، اذ لو بنى على مثل هذه الغلبة سقطت اصالة الصحة في غالب مواردها ، فان الصف المتأخر لا يعلم بصححة صلاة المتقدم لغلبة ظن عدم صحة وضوء العوام وصلاحهم ، وكذا بالنسبة الى البيع والشراء وسائر المعاملات، والقول بأن هناك سوق بخلاف ما نحن فيه مردود ، بأن اصل الصحة كالسوق واليد ونحوهما كلها اصول ثانوية جعلت في موارد الاستصحاب، فلو لم يعمل بأصل الصحة لغلبة ظن الفساد لزم ان لا يعمل بالسوق للغلبة كذلك ، وهذا مما لا يستحق جوابا .

وكيف كان لا يقال: قد يظهر من بعض الروايات عدم نفوذ مثل هذه الوصية، فعن الشيخ عن العباس ، عن بعض اصحابنا قال : كتبت اليه ، جعلت فداك ان امرأة أوصت الى امرأة ودفعت اليها خمسين درهما ولها زوج وولد واوصتها ان

نعم لو ادعى أن عند الورثة ضعف هذا أو انه اوصى سابقاً بذلك والورثة أجازوا وصيته ففي سماع دعواه وعدمه وجهان .

مسألة - ١٦ - من المعلوم أن الطواف مستحب مستقلاً من غير

أن يكون في ضمن الحج

تدفع سهامنها الى بعض بناتها وتصرف الباقى الى الامام عليه السلام . فكتب :

تصرف الثالث من ذلك الى والباقي يقسم على سهام الله عزوجل بين الورثة، ومثله ما رواه الصدوق مرسلا .

لأنقول: الظاهر من الرواية كون الخمسين جميع مالها والا كان اللازم يقول عليه السلام بتفريح اموالها واعطاء مقدار ثلثها من تلك الخمسين .

(نعم لو ادعى أن عند الورثة ضعف هذا أو انه اوصى سابقاً بذلك والورثة أجازوا وصيته ففي سماع دعواه وعدمه وجهان) من انه اخبار عما في يده في الاول وهو مسموع، والأخبار باجازة الورثة كالأخبار بأنه ملكه بعد ما كان ملكاً لغيره، وهذا مرجعه الى الاخبار بما في اليدي ايضاً في الثاني ، مضافة الى جريان اصالة الصحة، ومن انه وصية وهي لا تنفذ في اكثر من الثالث، فاللازم العلم بذلك والافتراض عدم المال بالقدر الذي لايزيد هذاعن ثلثه في الاول، واصالة عدم اجازة الورثة في الثاني محكمة .

لكن لا يخفى انه لاينبغى الاشكال في مورد استصحاب المال الذي كان هذا لايزيد عن ثلثه او استصحاب الاجازة المعلومة من الورثة .

وكيف كان فالاقوى هو النفوذ مطلقاً عملاً بأصل الصحة، ولذا اختار السيد عبدالهادى دام ظله السماع ، وكذا السيد الحكيم في المستمسك .

(مسألة - ١٦ - من المعلوم أن الطواف مستحب مستقلاً من غير أن يكون في ضمن الحج) وبدل عليه مضافاً الى انه لا خلاف فيه ظاهراً جملة كثيرة من

ويجوز النيابة فيه عن الميت ، وكذا عن الحي اذا كان غائبا عن مكة

النصوص .

فعن الكليني بسنده عن ابي الفرج قال: سأله ابادن ابا عبدالله عليه السلام ، أكان لرسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم طواف يعرف به؟ فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم يطوف بالليل والنـهار عشرة اسابيع ثلاثة أول اللـيل وثلاثـة آخر اللـيل واثـنين اذا اصـبح واثـنين بعد الـظهر ، وكان فيما بين ذلك راحـته .

وعن معاوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : يشـتـحب ان تحصـي اسـبـوعـك فـي كل يوم ولـيلة .

وعن ابان بن تغلب ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، في حديث انه قال: يا ابان هل تدرـى ما ثواب من طاف بهذا البيت اسـبـوعـا؟ فـقلـتـ: لا والله ما ادرـى . قال: يـكـتبـ له ستـةـآلـافـ حـسـنـهـ ويـمـحـىـ عنهـ ستـةـآلـافـ سـيـئـةـ وـيرـفـعـ لهـ ستـةـآلـافـ درـجةـ .

وفي رواية اسـحـاقـ : ويـقـضـيـ لهـ ستـةـآلـافـ حاجـةـ .

وعن معاوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان الله جعل حول الكـعبـةـ عـشـرـينـ وـمـائـةـ رـحـمـةـ منهاـ سـتـونـ للـطـائـفـينـ - الحـدـيثـ . الىـ غيرـ ذـلـكـ منـ الروـاـيـاتـ الـكـثـيرـةـ .

(ويجوز النيابة فيه عن الميت ، وكذا عن الحي اذا كان غائبا عن مكة) ويدل على هذه الاحكام الثلاثة، مضـافـاـ الىـ ظـهـورـ عدمـ الخـلـافـ جـمـلـةـ كـثـيرـةـ منـ النـصـوصـ:

فـعـنـ عـلـيـ بـنـ اـبـرـاهـيمـ الحـضـرـمـيـ، عنـ اـبـيهـ اـنـهـ قـالـ لـابـيـ الـحـسـنـ مـوسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ : اـنـىـ اـذـ خـرـجـتـ اـلـىـ مـكـةـ رـبـماـ قـالـ لـىـ الرـجـلـ: طـفـ عـنـ اـسـبـوعـاـ وـصـلـ رـكـعـيـنـ فـاشـتـغلـ عـنـ ذـلـكـ ، فـانـ رـجـعـتـ لـمـ اـدـرـمـاـ اـقـولـ لـهـ؟ـ قـالـ: اـذـ اـتـيـتـ مـكـةـ

قضيت نسكك فطف اسبوعا وصل ركعتين ، ثم قال: اللهم ان هذا الطواف وهاتين الركعتين عن ابى وعن امى وعن زوجتى وعن ولدى وعن حامتى وعن جميع اهل بلدى حرهم وعبدهم وايضهم واسودهم ، فلا تشاء ان تقول للرجل، انى قد طفت عنك وصليت عنك ركعتين الاكنت صادقا - الحديث .

وعن موسى بن القاسم قال : قلت لابى جعفر الثانى قد اردت ان اطوف عنك وعن ابيك فقيل لي ان الاوصياء لا يطاف عنهم؟ فقال: بلى طف ما مكنك فان ذلك جائز ، ثم قلت له بعد ذلك بثلاث سنين: انى كنت استاذتك في الطواف عنك وعن ابيك فاذنت لي في ذلك فطفت عنكما ما شاء الله ثم وقع في قلبي شىء فعملت به ؟ قال : وما هو ؟ قلت طفت يوما عن رسول الله صلى الله عليه وآلله فقال ثلاث مرات صلى الله على رسول الله، ثم اليوم الثانى عن امير المؤمنين عليه السلام ، ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن عليه السلام ، والرابع عن الحسين عليه السلام ، والخامس عن علي بن الحسين عليه السلام ، واليوم السادس عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر ، واليوم السابع عن جعفر بن محمد ، واليوم الثامن عن ابيك موسى ، واليوم التاسع عن ابيك علي عليه السلام ، واليوم العاشر عنك ياسىدي وهو لاء الدين ادين الله بولايتهم ؟ فقال: اذا والله تدين الله بالدين الذي لا يقبل من العباد غيره . فقلت : وربما طفت عن امك فاطمة ، وربما لم اطف؟ فقال : استكثر من هذا فانه افضل ما انت عامله انشاء الله .

وعن يحيى الازرق قال : قلت لابى الحسن عليه السلام ، الرجل يحج عن الرجل يصلح له ان يطوف عن اقاربه ؟ فقال : اذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء .

وعن ابى بصير ، قال ابو عبدالله عليه السلام : من وصل أباً او ذراً قرابة له ، فطاف عنه كان له اجره كاملا ، وللذى طاف عنه مثل اجره ويفضل هو بصلته

ايام بطواف آخر .

وعن الكليني «ره»، بسنده عن داود الرقى قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام ولي على رجل مال قد خفت تراه فشكوت اليه ذلك؟ فقال لي: اذا صرت بمكة فطف عن عبد المطلب طوافاً وصل ركعتين عنه وطف عن عبدالله طوافاً وصل ركعتين عنده وطف عن آمنه طوافاً وصل عنها ركعتين وطف عن فاطمة بنت اسد طوافاً وصل عنها ركعتين ثم ادع الله ان يرد عليك مالك؟ قال: ففعلت ذلك ثم خرجت من باب الصفاء، فإذا غريمي واقف يقول يا داود حبسنني تعالى فاقبض مالك .

أقول : حيث انه لم يذكر في هذا الحديث ابو طالب عليه السلام؟ ولعل يسبق الى بعض الذهان الضعيفة شيء لا بد ان نذكر حديثاً في باب الحج عنه يدل على جلالة شأنه عليه السلام ، وان كان خارجاً عن موضوع الكلام .

فمن الهدایة للحضرىنى، عن علی بن عبیدالله الحسینی قال: رکبنا مع سیدنا ابی الحسن علیہ السلام الى دار المتنوکل فی يوم السلام فسلم سیدنا ابوالحسن علیہ السلام وارد ان ینھض فقال له المتنوکل : اجلس يا ابا الحسن انى اريد ان اسألک؟ فقال علیہ السلام: سل فقال له: ما فی الآخرة غير الجنة والنار يحلون به الناس؟ فقال له ابو الحسن علیہ السلام: له ما یعلمہ الا الله . فقال له: فعن علم الله اسألک؟ فقال له علیہ السلام: فعن علم الله اخربك ، قال: يا ابا الحسن ما رواه الناس ان اباطل یوقف اذا حوسب الخلاقیت بین الجنة والنار وفي رجليه نعالن من نار یغلی منهما دماغه لا یدخل الجنة لکفره ولا یدخل النار لکفالته رسول الله صلی الله علیه وآلہ وصیده فریشا عنہ وایسر علی یدیه حتی ظهر امره؟ قال له ابو الحسن علیہ السلام: ویحک ، لو وضع ایمان ابی طالب علیہ السلام فی کفة و ایمان الخلاقیت فی الكفة الاخرى لرحد ایمان ابی طالب

أو حاضراً و كان معدوراً في الطواف بنفسه ،

عليه السلام على ايمانهم ، الى ان قال عليه السلام : فكان امير المؤمنين عليه السلام يحج عن ابيه وامه ، وعن اب رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم حتى قبض ووصى الحسن والحسين عليهمما السلام بمثيل ذلك وكل امام متى يفعل ذلك الى ان يظهر الله امره .

ومما يدل على جواز الطواف عن المؤمنين مطلقا ، ما عن معاوية بن عمارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال: اذا اردت ان تطوف بالبيت عن احد من اخوانك فات الحجر الاسود ، فقل بسم الله ، اللهم تقبل من فلان .

وفي موثق اسحاق بن عمارة عن ابى ابراهيم عليه السلام قال: سأله عن الرجل يحج فيجعل حجته و عمرته او بعض طوافه لبعض اهله وهو عنه غائب ببلد آخر ؟ قال قلت : فينقص ذلك من اجره ؟ قال : لا ، هي له ولاصاحبه ولهم اجر ماسوى ذلك بما وصل . قلت: وهو ميت هل يدخل ذلك عليه ؟ قال: نعم - الحديث .

(أو حاضراً و كان معدوراً في الطواف بنفسه ،) لم يظهر لي وجه هذه العبارة فانه ان اراد جواز الطواف المنفرد عن الحاج المعدور فهذا لا يختص بالطواف بل المرمى وغيره كذلك فلا يلائم هذا قوله بعد وأما سائر افعال الحج الخ، وان اراد جواز الطواف المنفرد عن غير الحاج بأن كان رجل مقيم بمكة ثم مرض ولم يتمكن من الطواف المستحب كل يوم فانه يجوز نیابة غيره فيه، فانه لا دليل على ذلك ، اذ الدليل دل على جواز الطواف عن الغائب المفهوم منه عدم جواز الطواف عن الحاج اذا لم يكن حاجا مطلقا ، سواء كان ذلك الغير معدوراً أم لا ؟ ومن هذا تعرف النظر فيما ذكره المستمسك في شرح هذه العبارة من التمسك بروايات المبطون والكسير ونحوها ، اذ هي اجنبية عن المقام فتدبر .

وأما مع كونه حاضراً وغير معدور فلا تصح النيابة عنه ،

(وأما مع كونه حاضراً وغير معدور فلا تصح النيابة عنه ،) في الطواف ، بل عن كشف اللثام انه اتفاقي ، ويدل على ذلك جملة من النصوص :

فعن الكليني بسنده عن اسماعيل بن عبد المخالق قال : كنت الى جنب ابى عبد الله عليه السلام وعنده ابنه عبد الله او ابنه الذى يليه فقال لهرجل : اصلاحك الله يطوف الرجل عن الرجل وهو مقيم بمكة ليس به علة؟ فقال : لا لو كان ذلك يجوز لامر ابى فلانا فطاف عنى سمى الاصغر وهمما يسمعان .

وعن عبد الرحمن بن ابى نجران ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له : الرجل يطوف عن الرجل وهمما مقiman بمكة ، قال عليه السلام : لا ، ولكن يطوف عن الرجل وهو غائب عن مكة ، قال قلت : وكم مقدار الغيبة؟ قال عشرة اميال .

وبهذين الخبرين يخرج عن عمومات الاستحباب ، والاحوط هو التحديد بالمقدار المذكور في رواية عبد الرحمن ، كما عن ابن سعيد الفتوى به ، وان استشكل في الجوادر ومنتهي المقاصد فيه .

هذا لكن قد يقال بأن ظاهر ما دل على جواز الحج عن صاحب الزمان عليه السلام بضميمة مادل على حجه عليه السلام كل سنة ، كما سيأتي في المسألة الاولى من الفصل الاولى في استحباب الحج كل سنة يدل على جواز الطواف عن الحاضر بطريق أولى .

فعن القطب الرواندي في الخرایج : ان ابا محمد الدعجلی كان له ولدان وكان من خيار اصحابنا و كان قد سمع الاحادیث وكان احد ولديه على الطريقة المستقيمة وهو ابن الحسن وكان يغسل الاموات و ولد آخر يسلك مسالك الاحداث في

واما سائر افعال الحج

فعل الحرام وكان قد دفع الى ابي محمد حجة يحج بها عن صاحب الزمان عليه السلام وكان ذلك عادة الشيعة فدفع الى ولده المذكور بالفساد شيئاً منها وخرج الى الحاج ، فلما عاد حكى انه كان واقفاً بالموقف فرأى الى جنبه شاباً حسن الوجه اسمر اللون مقبلاً على شأنه في الابتهاج والدعاء والتضرع وحسن العمل ، فلما قرب فقر الناس التفت الي وقال : ياشيخ اما تستحي ؟ فقلت : من اي شيء ياسيدى ؟ فقال : يدفع اليك حجة عنك تعلم فتدفع الى فاسق يشرب الخمر فيوشك ان تذهب عينك وأومي الى عيني وانا من ذلك اليوم الى الان على وجل ومخافة ، وسمع ابو عبدالله محمد بن محمد النعمان ذلك قال : فما مضى عليه اربعون يوماً بعد وورده حتى خرج في عينه التي أومأ اليها قراحه فذهبت ، فان هذا يدل على تقرير الحج عنه عليه السلام ، خصوصاً مع كونه من عادة الشيعة في عصر الغيبة الصغرى ، كما يظهر من هذا الخبر وغيره ، لكن بعد ورود الروايتين السابقتين المعهود بهما عند الاصحاح لا يمكن رفع اليد عنهما بهذا فلابد من القول بالتخصيص بالنسبة الى صاحب الامر عليه السلام ، ولعل وجده كونه عليه السلام كالغائب الحقيقى بعد غيابه عن الابصار ، والله العالم .

(واما سائر افعال الحج) فلاشك في جواز صلاة الطواف بعده عنه اذا كان ميتاً لما تقدم من دلالة خبر داود الرقى عليه ، بل عمومات الصلوات عن الاحياء والاموات شاملة لها .

فعن الكليني ، بسنده عن محمد بن مروان قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : ما يمنع الرجل منكم ان يبر والديه حيين ومتين يصلى عنهم ويصدق عنهم ويحج عنهم ويصوم عنهم - الحديث .

فاستحبابها مستقلاً غير معلوم ، حتى مثل السعي بين الصفا والمروءة .

مسألة - ١٧ - لو كان عند شخص وديعة ومات صاحبها وكان عليه حجة الاسلام وعلم او ظن ان الورثة لا يؤدون عنه ان ردها اليهم ، جاز بل وجب عليه ان يحج بها عنه ، وان زادت عن اجرة الحج رد الزبادة اليهم لصحيحه بريد عن رجل استود عنى مالافهلك وليس لوارثه شيء ولم يحج حجة

قال في الوسائل : الصلاة عن الحى مخصوص بصلاة الطواف والزيارة لما سألتى .

وعن على بن أبي حمزة قال: قلت لابي ابراهيم عليه السلام، أحج وآصلى واتصدق عن الأحياء والأموات من قرابتى واصحابى؟ قال: نعم - الحديث: الى غير ذلك من الروايات .

وأما غيرها من سائر اعمال الحج (فاستحبابها مستقلاً غير معلوم ، حتى مثل السعي بين الصفا والمروءة) اذ النصوص الدالة على ثوابه ليس لها اطلاق يتمسك بها للاستحباب المطلق ، والا فمثل هذه الروايات موجودة في بعض اعمال الحج الآخر ، وعلى هذا فالاحوطتر كها وعدم الاتيان بها يعني ان المستحب لنفسه أو لغيره .

(مسألة - ١٧ - لو كان عند شخص وديعة ومات صاحبها وكان عليه حجة الاسلام وعلم او ظن ان الورثة لا يؤدون عنه ان ردها اليهم ، جاز بل وجب عليه ان يحج بها عنه ، وان زادت عن اجرة الحج رد الزبادة اليهم) بلا خلاف فيه في الجملة كما في المستند (لصحيحه بريد) العجلى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله (عن رجل استود عنى مالافهلك وليس لوارثه شيء ولم يحج حجة

الاسلام ، قال عليه السلام : حج عنده وما فضل فأعطهم وهي وان كانت مطلقة الا ان الاصحاب قيدوها بما اذا علم او ظن بعدم تأدیتهم لو دفعها اليهم ،

الاسلام ، قال عليه السلام : حج عنده وما فضل فأعطهم وهي وان كانت مطلقة الا ان الاصحاب قيدوها بما اذا علم او ظن بعدم تأدیتهم لو دفعها اليهم ،) فعن القواعد والشرائع والنافع واللمعة والارشاد والمدارك وغيرها تقيد ذلك بما اذا علم ان الورثة لا يؤدونه .

وعن النهاية والمبسوط والمذهب والسرائر الحاق الظن الثالث بعدم تأدیتهم به ، ووجه هذا القيد ما عن المدارك من النظر الى ان مقدار اجرة الحج ، وان كان خارجا عن ملك الورثة ، الان الوارث يتخير في جهات القضاء وله الحج بنفسه والاستقلال بالتركة او الاستيجار بدون اجرة المثل فيقتصر في منعه من الترکة على موضع الوفاق ، لكن انت خبير بأنه لامجال لتقييد اطلاق الرواية للقاعدة فانها مقيدة للقاعدة ، كما نص عليه في المستمسك ، وما ذكره بعد ذلك من قوله : ويحتمل ان يكون الاجماع وهذا هو الظاهر فلا يخفى ما فيه صغرى وكبرى ، وعلى هذا فالاقوى عدم هذا القيد وعدم الفرق بين العلم أو الظن بعدم ادائهم والعلم والظن بادائهم ، بقى في المقام شى آخر نبه عليه المصنف «ره» بقوله : جاز بل وجب ، وفيه اقوال ثلاثة :

الاول : ما عن الاكثر من التعبير بالجواز الظاهر في قبال الوجوب .

الثاني : الوجوب ، كما عن المسالك لظاهر الامر في الخبر الذي هو للوجوب وفرع عليه ضمانه لو دفعه الى الوارث وعن المدارك استحسانه .

الثالث : التفصيل بين ما لو لم يكن الوارث مأمونا فيجب القيام به وبين ما لو كان

ومقتضى اطلاقها عدم الحاجة الى الاستيدان من الحاكم الشرعي ،

مأمونا فيجوز اذا لم يتعذر اموال الميت والا وجب ، والاقرب في النظر وجوب الحج لظاهر الامر ، وكونه في مقام توهם الخطر فلا يفيد أكثر من الاباحة يحتاج الى قرينة ، فان السائل سأل عن الحكم ، لكن من المحتمل ان وجه السؤال احتمال عدم وجوب الحج على الورثة من هذا المال لعدم شئ لوارثه .

فعن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئاً ، وعليه دين وليس يعلم به الغرماء ، فان قضاه بقى ولده وليس لهم شئ اتفقه على ولده .

فان هذا الخبر وان لم يكن معمولا به ، الا ان من المحتمل كونه او مثله منشاءا لتوهم الرواى عدم جواز الحج حينئذ ، وعليه فلا ظهور للامر في الوجوب بل الصحيحة بصدق بيان وجوب الحج وعدم سقوطه بعدم كون وارثه ذا شئ ، لكن بناءا على هذا كان الاولى بالجواب انه لا يسقط وجوب الحج عدم كون شئ للورثة لا الجواب بحاجة عنه .

وكيف كان فقد عرفت ان الا ظهر الوجوب فلا يصار الى ما نسب الى المشهور ولا الى قول المفصل بين كون الوارث مأمونا او غير مأمون ، نعم مسألة تعدد اموال الميت وعدم شئ آخر سيأتي الكلام فيه انشاء الله .

(ومقتضى اطلاقها عدم الحاجة الى الاستيدان من الحاكم الشرعي ،) في المسألة اقوال ثلاثة :

الاول : ما ذكره المصنف «ره» تبعا للمستند والحدائق وغيرهما ، وذلك لاطلاق الرواية .

الثاني : اعتبار الاذن مطلقا ، كما عن بعض .

الثالث : التفصيل في المسألة ، كما عن التذكرة والروضة وغيرهما ، فعن

وادعوى أن ذلك للاذن من الامام عليه السلام كما ترى ، لأن الظاهر من كلام الامام عليه السلام بيان الحكم الشرعي ،

الاول: انه اعتبر في صحة تصرف الوديعي عدم التمكّن من الحكم أو عدم التمكّن من اثبات الحق عنده والا وجوب الاستيدان، وعن الثاني : هل يتوقف تصرفهم على اذن الحاكم الاقوى ذلك مع القدرة على اثبات الحق عنده ، لأن ولایة اخراج ذلك قهراً على الوارث اليه ولو لم يمكن فالعدم أقوى حازراً من تعطيل الحق الذي يعلم من بيده المال ثبوته واطلاق النص اذن له .
(ودعوى) المدارك (أن ذلك) الحديث لا اطلاق له (للاذن من الامام عليه السلام) لبريد وزيادة .

(كما ترى ، لأن الظاهر من كلام الامام عليه السلام بيان الحكم الشرعي،) ولذا قال في الحدائق بأن الامر في الرواية، وان كان انما وقع لبريد العجلى بذلك الا ان خصوصية السائل غير ملحوظة في الاحكام فكانه عليه السلام قال: فليحتج عنده من بيده الوديعة، وحينئذ فيكون الخبر مطلقاً شاملًا لكل من بيده وديعة على الوجه المذكور تمكّن من استيدان الحاكم أم لا؟ مع ما يلزم زيادة على ذلك من انه لو لم يمكنه اثبات الحق عند الحاكم لزم سقوطه، بناءً على هذا الشرط والرواية دالة على وجوب الاجراء - انتهى .

وقد يقرب الاطلاق بما في المستند من ان كونه اذنا منه موقف على أمر زائد على صدور الامر الشرعي المساوى فيه كل مكلف وهو ملاحظة جهة الاذنية له والاصل عدمه - انتهى .

ورده في منتهى المقاصد بأن الاصل الذي تمسك به لا حجّة فيه لعدم حالة سابقة له ومنصبه عليه السلام يقضى ببداية الناس وذلك، كما يكون بيان الحكم الشرعي فكذلك يكون بالاذن في مورده - انتهى .

ففى مورد الصحيحه لا حاجة الى الاذن من الحاكم ، والظاهر عدم الاختصاص بما اذا لم يكن للورثة شيء ،

ولكن فيه مالا يخفى اذ الاذن جهة زائدة ، وكل شيء زائد حاليه السابقة . العدم .

(ففى مورد الصحيحه لا حاجة الى الاذن من الحاكم ،) وأما غير موردها فسيأتى الكلام فيه انشاء الله، ثم ان المحكى عن التذكرة اشتراط امن الضرر في الانقطاع المذكور وفرع عليه عدم جواز ذلك لخوف على نفسه أو ماله وحسنه في منتهى المقاصد ، لأن الضرورات تبيح المحظورات .

أقول : تعليمه برفع الضرر أولى ، لكن الشأن في انه هل يضمن حينئذ عدم التنافي بين وجود الوضع وعدم التكليف أم لا؟ احتمالان الأقرب الثاني ، لأن لا يفهم من الصحيحه غير التكليف فتأمل ، أما عند القائلين بجواز اعطاء الورثة لجواز الحج فالامر أوضح .

(والظاهر عدم الاختصاص بما اذا لم يكن للورثة شيء ،) اذ كونه في مورد السؤال لا يوجب التقييد بعد احتمال عدم وجوب الحج حينئذ ، لما تقدم من ظهور رواية علي بن حمزة في ذلك ، ولذا قال في المستمسك: الظاهر ان الوجه في ذكره في السؤال احتمال انه اذا لم يكن لهم شيء لا يجب الحج عنه ، لانه يرد الى حرمانهم من الميراث لا احتمال ان له دخلا في الوجوب ، كما لعله ظاهر بالتأمل - انتهى . بل ادعى اولا ظهور التسالم من الاصحاب على ذلك حيث لم يذكره في قيود المسألة .

اقول: لكن منتهى المقاصد فصل في المسألة وحكم في صورة وجود شيء آخر للورثة بالاحتياج الى الاستيدان ، قال: والحججة على ذلك ان تخير الوارث في جهات القضاء يوجب عدم جواز التصرف بغير اذنه والعلم بأنه لا يودي لايسوغ

وكذا عدم الاختصاص بحج الوديعي بنفسه

التصريف في المال بغير اذنه ، بل يلزم تسليمه اليه واجباره على الاستیجار -
انتهی .

وفيه أولاً: ان المدعى عدم فهم الخصوصية للمورد بالقرينة التي ذكرناها .
وللرواية اطلاق به يقيد القاعدة الاولوية .

وثانياً : ان قوله عليه السلام : وما فضل فاعطهم ، صريح في الاطلاق ،
اذأي فرق بين كون المال الزائد عند الوديعي أو عند الورثة ، فان مع الزيادة ولو
عند الوديعي يأتي الكلام المتقدم له من ان تخير الوارث ، الخ .
وان شئت قلت: ان الامر لو كان كما ذكر يلزم ان يفصل الامام عليه السلام
بين صورة الزيادة على الحج والعدم وانه في صورة الزيادة يحتاج الى اذن ،
والصحيح نص في خلافه .

وثالثاً: النقض بما ذكره في صورة انحصر المال من كون ذلك على وفق
القاعدة بما لفظه : ان الحج لما كان من الديون وكان مال الميت منحصرأ في
الوديعة كان مقدار اجرة الحج منها غير منتقل الى الوارث ولا مربوط به بوجه
بل نسبة الوارث وغيره في وجوب صرف ذلك في الحج كفائيا على السواء -
انتهی . فانه ولو كان المال غير منتقل الى الوارث ، الان الاختيار بيده وليس
الوجوب كفائياً كما سيأتي في رد المستند انشاء الله ، وبهذا تعرف عدم الاحتياج الى
اذن المحاكم فيهذه الصورة .

(وكذا عدم الاختصاص بحج الوديعي بنفسه) كما يظهر من المحكى عن
الشرع والقواعد والمسالك والمدارك والمستند وغيرها ، بل عن المدارك
ربما كان الاستیجار أولى ، خصوصاً اذا كان الاجير انساب بذلك من الوديعي -
انتهی . وذلك لأنهم لم يفهموا من قوله عليه السلام: حج عنه . اراده الحج نفسه

لأنفهان الأعم من ذلك منها ، وهل يلحق بحججة الإسلام غيرها من أقسام الحج الواجب أو غير الحج

بجريدة ان المقصود في مثل ذلك برأة ذمة الميت، بل ادعى بعض القطع بان المناط هو ذلك وليس بعيد .

(لأنفهان الأعم من ذلك) الاختصاص (منها ،) أي من الصحيحه، وربما يؤيد ذلك مارواه الصدوق، عن عمرين سعيد السباطي انه كتب الى ابي جعفر عليه السلام ، يسأله عن رجل او صر اليه رجل ان يحج عنه ثلاثة رجال فيحمل له ان يأخذ لنفسه حجة منها ؟ فوقع بخطه : وقراءة حج عنه انشاء الله. فان لك مثل اجره ولا ينقص من اجره شيء انشاء الله. فلو لا انفهان عدم الخصوصية من هذا النحو من العبارات لم يكن وجه لحج الوصي مع كون ظاهر الوصية حج غيره .

بقى في المقام شيء . وهو انه بناءً على كفاية الميقاتيه يلزم ان لا تزيد الاجرة عليها، فلو كان الودعى قاطنا في مكان يلزم حجه الزيادة لم يجز الا الاستنابة من الميقات أو عدم اخذه الزيادة عنها لو حج بنفسه عن موطنه، وربما يقال ان هذه الصحيحة باطلاقها تدل على خلاف ذلك ، لكن فيه انه لا تكون مسوقة لهذا النحو من الاطلاق ، كما لا يصح ان يقال انها باطلاقها تدل على كفاية حج غير العارف ، أو غير من يحسن القراءة ، أو المرأة أو غير ذلك ، هذا مضافا الى ان الظاهر كون السؤال والجواب في المدينة التي يكون مصرف الحج منها ميقاتيا .

(وهل يلحق بحججة الإسلام غيرها من أقسام الحج الواجب أو غير الحج)

من سائر ما يجب عليه مثل الخمس والزكاة والمظالم والكافرات والدين أولاً؟ وكذا هل يلحق بالوديعة غيرها مثل العارية والعين المستأجرة والمغصوبة والدين في ذمته أولاً؟ وجهان، قد يقال بالثاني، لأن الحكم على خلاف القاعدة اذا قلنا: ان التركة مع الدين تنتقل الى الوارث وان كانوا مكلفين باداء الدين، ومحجورين عن التصرف قبله، بل وكذا على القول ببقائهما معه على حكم مال الميت لأن امر الوفاء اليهم، فلعلهم ارادوا الوفاء من غير هذا المال، أو أرادوا

من سائر ما يجب عليه مثل الخمس والزكاة والمظالم والكافرات والدين أولاً؟ وكذا هل يلحق بالوديعة غيرها مثل العارية والعين المستأجرة والمغصوبة والدين في ذمته أولاً؟ وجهان،) فمن المسالك نسبة الحق غير الحج بالحج الى الاصحاب وعن كشف اللثام نسبته الى الدروس، وعن المدارك احتمال عدم اللحوق قصراً للرواية المخالفة للاصل على موردها ثم قال: والجواز بشرط العلم بامتناع الوارث من الاداء في الجميع حسن - انتهى .

وأما الحق غير الوديعة بها ففي المستند هل الحكم مختص بالوديعة؟ كما حمل عليه جمانة لاختصاص النص؟ أو يتعدى الى سائر الحقوق المالية من الغصب والدين وغيرهما؟ كما اختار آخرون، ثم اختار الثاني بناءً على كون الحكم موافق القاعدة .

(قد يقال بالثاني ، لأن الحكم) في الصحيحه (على خلاف القاعدة اذا قلنا : ان التركة مع الدين تنتقل الى الوارث وان كانوا مكلفين باداء الدين ، ومحجورين عن التصرف قبله ، بل وكذا على القول ببقائهما معه على حكم مال الميت لأن امر الوفاء اليهم، فلعلهم ارادوا الوفاء من غير هذا المال، أو أرادوا

ان يباشروا العمل الذى على الميت بأنفسهم ،

ان يباشروا العمل الذى على الميت بأنفسهم ،) أقول : تقدم منا ان الاقوى عدم انتقال مقدار الدين الى الورثة ، فان كان مستغرقا لم ينتقل اليهم شيء ، وان لم يكن مستغرقا لم ينتقل اليهم مقدار الدين ، وعلى هذا فهل لهم ولاية التصرف بمعنى اولويتهم من غيرهم في وضع الديون مواضعها واختيار هذا دون ذاك مثلا في الاستيغفار للحج أم ليس لهم تلك الاولوية ، بل هم كغيرهم في الوجوب الكفائي على الجميع حتى انه لو بادر أحد الى الاستيغفار للحج بمال الميت ، أو اعطاء دينه من ماله مثلا صحيحاً ونفذاً ؟ الاقوى الثاني ، لقوله تعالى : « واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » فان هذه الاولوية مطلقة ، وهي تقتضى الاولوية في جميع الامور كما يشهد للتعميم المذكور حذف المتعلق والمقتضى باستدلال العلماء به في عدة مقامات كاستدلال الفاضلين والشهيدين والمحققين الثاني وغيرهم بذلك في مسألة الميت ويؤيد عمومها ما تكرر في الاخبار من الاستدلال لموارد مختلفة بهذه الآية ، كقول ابي جعفر عليه السلام : الحال والحالة يرثان اذا لم يكن معهم أحد ، ان الله يقول : « واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » .

وعن ابي عبدالله عليه السلام ، عن ابيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : دخل علي على رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه ، وقد اغمى عليه ورأسه في حجر جبرئيل في صورة دحية الكلبي ، فلما دخل علي قال له جبرئيل : دونك رأس ابن عمك فأنت أحق به مني ، لأن الله يقول في كتابه : « واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » فجلس علي عليه السلام وأخذ رأس رسول الله صلى الله عليه وآله ثم حكى أمير المؤمنين عليه السلام قصة جبرئيل واستدلاله

أولى الناس به، كرواية غياث، عن جعفر عن أبيه عن على عليهما السلام انه قال: يغسل الميت أولى الناس به .

ومرسل الصدوق قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: يغسل الميت أولى الناس به أو من يأمره الولي بذلك .

وعن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يصلى على الجنازة أولى الناس بها ، أو يأمر من يحب . الى غير ذلك من الاخبار في هذا الباب، هذامضافا الى مادل من ولایة الورثة ولم يدل على ولایة غيرهم في حال كونهم دليل .

اما الثاني فلان ما يدعى دلالته من عمومات قضايا الدين الميت ونحوه ليس بصدق العموم والاطلاق من هذه الجهة ، بل هي بصدق بيان أمر آخر .

واما الاول: فلجملة متفرقة من الروايات منها: روايات دية المقتول، كصحيحة يحيى الازرق، في رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا، وأخذ اهله الديمة من قاتله، عليهم ان يقضوا الدين؟ قال : نعم .

وصحيحته الاخرى، عن رجل قتل وعليه دين وأخذوا ليائمه الديمة أليقضى دينه؟ قال : نعم .

ونحوهما جملة اخرى بهذه المضامين ، فانهم لو لم يكن له ولایة لم يأمر الامام عليه السلام بقضاء الدين ، ومنها مادل على قيام بعض الورثة بقسمة الميراث اذا كان فيهم صغار .

فعن سماعة قال: سأله عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنعون الورثة بقسمة ذلك الميراث؟ قال: ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس . الى غير ذلك من الشواهد التي يجدها المتبع في الاخبار ، وبعد هذا فلا يبقى أي ارتباط في عدم كون الورثة

والاقوى مع العلم بأن الورثة لا يؤدون بل مع الظن القوي أيضا جواز الصرف فيما عليه ، لالما ذكره في المستند من أن وفاء ما على الميت من الدين او نحوه واجب كفائى على كل من قدر على ذلك ،

كغيرهم من الاشخاص في كون اداء الدين ونحوه من الواجبات الكفائية عليهم كغيرهم ، ومن المؤيدات القوية استمرار السيرة التي لا يشوبها شك بين جميع المسلمين بقيام الوارث وانه لو زاحمه أحد كان بنظرهم غاصبا غير ذي حق ، ومن هنا تصح الفاعلة التي ادعى الاجماع عليها ، وهي « ان أولى الناس بالموت أولاهم بميراثه » فلا مجال لما في المستمسك من ان العموم المذكور لا دليل عليه ، الا الاجماع والنصوص الواردة في تغسيل الميت والصلوة عليه ، والأخيرة لا عموم فيما لاما نحن فيه ، والاجماع غير محقق على وجه يشمل ما نحن فيه . انتهى .

وكيف كان قول المصنف « ره » : لان امر الوفاء اليهم الخ متين جدا ، ولذا كان المحكم عن المدارك انه قال : لان مقدار اجرة الحج وان كان خارجا عن ملك الورثة ، الان الوارث مخير في جهات القضاء وله الحج بنفسه والاستقلال بالتركة والاستيقار بدون اجرة المثل فيقتصر في منعه من التركة على موضع الوفاق – انتهى .

(و) كيف كان فـ (الاقوى مع العلم بأن الورثة لا يؤدون بل مع الظن القوي) الذي يعد معه الاعطاء للورثة تضييقا للحق (أيضاً جواز الصرف فيما عليه)، من غير فرق بين الوديعة وآخواتها ، ولا بين الحج وسائر الواجبات .

(الما ذكره في المستند من أن وفاء ما على الميت من الدين أو نحوه واجب كفائى على كل من قدر على ذلك)، ولفظه: ان مقتضى الاخبار المتواترة معنى

وأولوية الورثة بالتركة إنما هي مادامت موجودة، وأما إذا بادر أحد إلى صرف المال فيما عليه لا يبقى مال حتى تكون الورثة أولى به، إذ هذه الدعوى فاسدة جداً،

المصرحة بوجوب قضاء الحج عن الميت من أصل ماله من غير خطاب إلى شخص معين وجوبه على كل مكلف وهو يجعل الوجوب الكفائي للمستودع أصلاً ثانياً ، فالتوقف على الأذن يحتاج إلى دليل - انتهى .

(و) هذا يقتضى ما ذكره المصنف من أن (أولوية الورثة بالتركة إنما هي ما دامت موجودة ، وأما إذا بادر أحد إلى صرف المال فيما عليه لا يبقى مال حتى تكون الورثة أولى به) وإنما زاد المصنف «ره» هذا جمعاً بين كلامه «ره» وبين ما هو مسلم من أولوية الورثة فيكون الحال كما ذكروه من أن أمور الميت كافية مع أولوية الورثة، لكن انت خبير بأن هذا مضافاً إلى كونه خلاف ظاهر كلام المستند أنه لا يصح الجمع بين الأمرين، إذ لازم الاولوية بطلان الاجارة بدون اذنهם كالغسل للميت .

(اذ هذه الدعوى فاسدة جداً) لما عرفت من عدم كون ما دل على الوفاء عن الميت بقصد الإطلاق من هذه الجهة ، فالآلية الظاهرة بالاختصاص بالوارث مضافاً إلى الشواهد الكثيرة محكمة .

قال في منتهى المقاصد : واما الاصل الذي أصله من كون قضاء الحج عن الميت من أصله واجباً كفائياً بالنسبة إلى جميع الناس ، فممنوع اذليس لنادليل عام يوجهه على كل أحد ، وإنما المخاطب به الوصي لو كان والولي العام مع عدمه - انتهى .

أقول كون مرتبة الولي العام بعد الوصي غير قائم ، اذ أولوية الوراث إنما

بل لامكان فهم المثال من الصحيحه ،

خصصت بأدلة ولاية الوصي ، أما المحاكم فلا دليل على تقدمه على الوارث ، فمقتضى الآية تقدم الوارث ، مضاداً إلى السيرة القطعية .

قال في المستمسك : إن السيرة القطعية على عدم مداخلة المحاكم الشرعية في وفاء الديون عن الميت اذا لم يوص به الميت إليه ف تكون الولاية فيه للوارث ولو على القول بالبقاء على ملك الميت - انتهى . وهو متين ، الا ان استدلاله بعد ذلك بتصحيح صهيب في غير محله ، اذ مورده الوصية فراجع .

(بل لامكان فهم المثال من الصحيحه) بمعنى ان الوديعة والحج موداً السؤال لا خصوصية لهما ، فيكون كما لو قال زرارة اصاب ثوبي بول ، فان قول الامام مثلاً اغسله يفهم منه الاعم ، وان كون مورد السؤال خصوص ثوب زرارة ، وبهذا ظهر ان قول المستمسك هذا بعيد جداً ، ولا سيما وكون الوديعة مذكورة في السؤال الظاهر كونه عن حكم القضية الخارجية - انتهى . فان كون مورد السؤال ذلك لا يمنع عن فهم العموم .

نعم الشأن في فهم العموم ، وكون المورد من باب احد المصادر، وحيث ان صاحب الحدائق رأى كون الحكم على خلاف القاعدة تمسك في الالحاق برواية سليمان بن حفص المرزوقي ، انه كتب الى أبي الحسن عليه السلام ، في رجل مات وله ورثة فجاء رجل وادعى عليه مالاً وان عنده رهنا؟ فكتب عليه السلام : ان كان له على الميت مال ولا يثبت له عليه فليأخذ ماله مما في يده وليرد الباقي على ورثته ، ومتى اقرب ما عنده اخذ به و طولب بالبينة على دعواه وأوفى حقه بعد اليدين ، ومتى لم يتميز البينة والورثة ينكرون فله عليهم يمين علم يحللون بالله ما يعلمون له على ميتهم حقاً ، ثم قال «ره» : وبالتقريب فيه انه عليه السلام جعل حكم الرهن هنا كالوديعة والدين كالحج في وجوب تقديمها على حق الورثة

او دعوى تقييع المناط ، او أن المال اذا كان بحکم مال الميت فيجب صرفه عليه ، ولا يجوز دفعه الى من لا يصرفه عليه ، بل ، وكذا على القول بالانتقال الى الورثة ، حيث انه يجب صرفه في دينه ، فمن باب الحسبة يجب على من عنده صرفه عليه ، ويضمن لو دفعه الى الوارث لتفويته على الميت .

بشرط عدم امكان اثبات الحق عند الحاكم الشرعي - انتهى .

أقول : ومن مثل هذه الشواهد كثيرة في الاخبار ، فمن أبي العباس البقباق ان شهابا ما رأاه في رجل ذهب له بالف درهم واستودعه بعد ذلك ألف درهم قال أبو العباس : فقلت له خذها مكان الالف التي أخذت منك فابي شهاب قال : فدخل شهاب على أبي عبدالله عليه السلام فذكر له ذلك ؟ فقال : اما انا فأحب ان تأخذ وتحلف .

أقول : المراد ان تحلف ما له قبلك حق الى غير ذلك من هذا القبيل من الروايات التي ذكرها في الوسائل في كتاب التجارة في باب جواز استيفاء الدين من مال الغريم الممتنع من الاداء بغير اذنه ، ولو من الوديعة اذا لم يستحلفه فراجع .

(او دعوى تقييع المناط ،) كما عن المسالك والمدارك الاستدلال بذلك وهذا يرجع الى الاول ، اذ معنى تقييع المناط في مثل هذه الموارد هو كون المورد من باب المثال .

(او أن المال اذا كان بحکم مال الميت فيجب صرفه عليه ، ولا يجوز دفعه الى من لا يصرفه عليه ، بل ، وكذا على القول بالانتقال الى الورثة ، حيث انه يجب صرفه في دينه ، فمن باب الحسبة يجب على من عنده صرفه عليه ، ويضمن لو دفعه الى الوارث لتفويته على الميت ،) وذلك للعلم بعدم المخصوصية لاداء

نعم يجب الاستيدان من الحاكم لانه ولی من لا ولی له ، ويکفى
الاذن الاجمالي ،

الوارث ، فان اداء الدين من الامور التي علم ان الشارع يریدها ، وحيث ان الوارث
ممتنع لم يجز الدفع اليه ، اذ هو من قبيل الدفع الى اللص .

فعن حفص بن غياث قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن رجل من
المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متسعاً واللص مسلم هل يرد عليه؟
قال : لا يرده ، فان أمكنه ان يرده على أصحابه فعل ، والا كان في يده بمنزلة
اللقطة يصيبها فيصرفها حولاً ، فان اصحاب صاحبها ردتها عليه والاتصدق بها ، فان
 جاء طالبها بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم ، فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار
 الغرم غرم له وكان الاجر له .

(نعم يجب الاستيدان من الحاكم لانه ولی من لا ولی له ،) كما عن النبي
صلی الله عليه وآلـه وربما يشكل فيه بان ما ذكر من الادلة التي استفید منها جواز
الاداء ، بل وجوبه لم تتضمن لذلك فالاستيدان من المحاكم يبقى بلا دليل ، مضافة
 الى ان الرواية ولی من لا ولی له ، والمفروض ان الميت له ولی وهم الورثة .
 وأما الاشكال في عموم نيابة المحاكم ، فقد تقدم في بعض المباحث السابقة
 عدم تماميتها ، هذا ولكن في الدعائم ، عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث
 السلطان وصى من لا وصى له والناظر لمن لاظظر له ، فالاحوط ما ذكره الماتن
 فالقول بعدم الاحتياج الى الاذن على الاقوى كما في تعلیقة السيد عبد الهادي
 دام ظله ، لا يخلو عن نظر .

(و) على القول بالاحتياج الى الاذن (يكفى الاذن الاجمالي ،) كأن يقول
 للحاكم : هل تأذنون ثقہ عنده مال ميت يعلم بأن عليه كذا من الحق ، وان الوارث

فلا يحتاج الى اثبات وجوب ذلك الواجب عليه، كما قد يتخيل،
نعم لو لم يعلم ولم يظن عدم تأدية الوارث لا يجب الدفع اليه، بل
لو كان الوارث منكراً أو ممتنعاً وامكن اثبات ذلك عند الحاكم أو
امكن

لايقومون به لو سلم اليهم ، فلو اذن له فهو ، وان لم يأذن له فهل يجب التسليم اليهم أم يكون كحال عدم المحاكم من جواز قيام بعض الثقات به ، احتمالان : والاقرب الثاني ، لانه بعدم الاذن لا يخرج عن كونه تفويتا للحق .

(فلا يحتاج) الذى عنده الحق الى ان يصرح للحاكم بكىون الحق عنده حتى يحتاج (الى اثبات وجوب ذلك الواجب عليه ، كما قد يتخيّل ،) كما في المثال حيث قال : وصرح بعضهم بوجوب الاستيدان من الحكم مع امكانه وهو حسن مع القدرة على اثبات الحق عنده ، - انتهى .

(نعم لو لم يعلم ولم يظن) بالظن الذي ذكر سابقاً (عدم تأدية الوارث لايجب الدفع اليه)، لأن القدر الخارج من ولاية الورثة صورة عدم قيامهم فيبقى الباقى وهو صورة الشك تحت عموم الولاية ، واحتمال العكس بان دليل التخصيص يدل على تقييده بالمقدم فمع الشك في الاقدام يكون مقتضى الاصل عدم الولاية لاصالة عدم الاقدام ، مردود اذ لم يظهر ذلك من دليل التخصيص ، ومثل هذا ما لو قلنا بمقالة المشهور في باب أمور الميت من كونها واجبات كافية مع أولوية الولى ، فإنه انما يجوز لغير الولى الاقدام في اموره في صورة العلم أو الظن المعتبر بعدم قيامه بها ، أما في صورة الشك فلا هذا، مضافا الى مقتضى حمل امر المسلم على الصحة .

(بل لو كان الوارث منكراً أو ممتنعاً وأمكن إثبات ذلك عند المحاكم أو أمكن

اجباره عليه لم يجز لمن عنده أن يصرفه بنفسه .

اجباره عليه لم يجز لمن عنده أن يصرفه بنفسه) لأن الخارج من الولاية هو صورة تعذر الاداء من قبله ، فإذا أمكن اجباره على الاداء لم يحصل التعذر المذكور فلم تبطل ولابنته، لكن لا يبعد ان يقال ان ظاهر أدلة الولاية هو صورة قيام الولي كما هو طبع القضية، أما صورة امتناعه أو انكاره فلا تشملها الأدلة فتكون مشمولة لأدلة المخصوص ، وقد يظهر من شيخنا المرتضى « ره » في مسألة امتناع الولي من القيام بأمور الميت عدم اعتبار الجبر قال: فلو امتنع الولي عن الفعل والاذن سقط ، وهل يجب استيدان الحاكم حينئذ أم لا؟ وجهان من ظاهر المؤثقة ، والمرسلة في حصر المصلى في الولي أو مأذونه ، ومن ان المستفاد من سياق الأدلة ان ليس لغير الولي مزاحمتة، ويشترط في صحة فعل غير الولي عدم مزاحمة الولي، فإذا علم انه لا يزيد الفعل ولا يأخذ لغيره فليس في فعله مزاحمة -انتهى. ولذا استقرب السيد البروجردي سقوط الاولوية حينئذ قال: سقوط أولوية الوارث بسبب امتناعه لا يخلو من قرب ، وكذلك اذا كان انكاره لتضييع حق الميت مع العلم به؟ هذا والاحوط لزوم الاستيدان من المحاكم لرواية الدعائم المتقدمة ، والله العالم .

بقى في المقام أمور :

الاول : لو تعدد من عنده الوديعة وعلموا بالحق جاز لكل منهم الارجاع كما عن المدارك: ويجوز اخراج بعضهم باذن الباقيين ، كما عن المسالك، ويجوز استقلال احدهم بلا اذن وتوزيع الاجرة بالتساوي، أو الاختلاف ، ومثله تعدد من عنده الحق، ولو استأجرروا جميعاً أو احرموا جميعاً ضممنوا مقدار غير واحد منها ، سواء علموا أم لا؟ لأن الجهل المركب غير موجب لرفع الضمان، فما في منتهى المقاصد من عدم الضمان مع الاجتهد لم يعلم وجيهه، ولو كان الحق

مسألة - ١٨ - يجوز للنائب بعد الفراغ عن الاعمال للمنوب عنه ان يطوف

غير الحج مما يمكن استرجاعه استرجاع، وهناك فروع اخر لداعى الى ابرادها.

الثانى : لو حج الودعى ثم ظهر عدم وجوب الحج على الميت اصلاً، أو قيام الورثة به قبله ، أو قيام ودعى آخر به كذلك ، فالظاهر ضمانه لما تقدم من ان الجهل لا يرفع الضمان ، والصحيححة انما وردت في مفروض وجوب حجة الاسلام على الميت ، لا في مورد اعتقاد الودعى .

الثالث : لو علم ان بعض الورثة يودي دون بعض ، فعن المسالك: انه ان كان نصيبه يغنى بأجرة الحج بحيث يعلم حصول الفرض وجب الدفع اليهم ، والافلا ولو امكن استيدان من يودي من غير صرف اليه ويبادر هنا الارجح جاز - انتهى .

الرابع: لو علم ان الوارث يقوم بالواجب فدفع اليه ثم ظهر عدم قيامه فهو يضمن أم لا؟ احتمالان : الظاهر الضمان لأن تفويت حق الميت .

الخامس: لو استاجر المستودع أو حج بنفسه ثم علم الوارث وانكر احد الامرین من وجوب الحج أو الاستيبار كان على المستودع الإثبات بالموازين الشرعية للقواعد الاولية ولادلة في الصحيححة على سماع قوله .

السادس: لو كان للميت وصي ، فالظاهر ان حاله حال الوارث في غير صورة قيامه به للمناطق المتقدم تقريريه .

السابع : لا فرق في الحكم المذكور بين حج التمتع والقرآن والأفراد لاطلاق النص وللمناطق المتقدم .

(مسألة - ١٨ - يجوز للنائب بعد الفراغ عن الاعمال للمنوب عنه ان يطوف

عن نفسه وعن غيره ، وكذا يجوز له ان يأتي بالعمر المفردة عن نفسه وعن غيره .

مسألة - ١٩ - يجوز لمن أعطاه رجل مالا لاستيجار الحج ان يحج بنفسه مالم يعلم انه اراد الاستيجار من الغير ، والاحوط عدم مباشرته الاعم بأن مراد المعطى حصول الحج في الخارج

(عن نفسه وعن غيره ، وكذا يجوز له ان يأتي بالعمر المفردة عن نفسه وعن غيره) بلا خلاف ظاهر ولا اشكال ، ل الصحيح يعني الارزق قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام ، الرجل يحج عن الرجل يصلح له ان يطوف عن اقاربها؟ قال : اذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء . وقرب منه روايته الاخرى .

وعن الدعائيم ، عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام ، انه قال: من حج من غيره بأجر فله اذا قضى الحج ان يتطوع لنفسه بماشاء من عمرة أو طواف. والظاهر من المفهوم في هذه الاخبار عدم جواز النية قبل الفراغ اولاً، او وسطاً ، وكذا ظاهر عبارة المصنف: والالم يبقى للقيد وجه، وكأنه لامر تعبدى ولم امر من تعرض له ، والله العالم .

(**مسألة - ١٩** - يجوز لمن أعطاه رجل مالا لاستيجار الحج ان يحج بنفسه مالم يعلم انه اراد الاستيجار من الغير) لأن الظاهر العرفي من قول الفائل استأجر من يحج عن أراده ان يحج عنه لأراده ان يحج عنه غير المخاطب، ولذاورد في رواية عمر بن سعيد الساباطي المتقدمة في المسألة السابعة عشرة ، عند قول المصنف «ره» لا نفهم الاعم من ذلك منها تجويز ذلك فراجع .

(والاحوط) الاستحبابي الناشي عن انصراف اللفظ البدوى (عدم مباشرته الاعم بأن مراد المعطى حصول الحج في الخارج) اذ حينئذ لا اشكال في

و اذا عين شخصا تعين الا اذا علم عدم اهليته ، وأن المعطى مشتبه في تعينه ، أو أن ذكره من باب أحد الافراد .

الجواز (و اذا عين شخصا تعين) بمعنى لزوم استيغاره لا بمعنى التعين عليه(الا اذا علم عدم اهليته ، وأن المعطى مشتبه في تعينه) ، فانه لايجوز استيغاره لعدم صحة اجرة غير الاهل .

(أو) علم (أن ذكره من باب أحد الافراد) فلا يلزم استيغاره ، بل يجوز استيغاره واستيغار غيره ، كما انه لو علم عدم الخصوصية من جهة ، والخصوصية من جهة لزم مراعاة تلك الخصوصية الملحوظة في الاجير ، مثلاً لو قال: استأجروا زيداً العالم ، وعلمنا انه لا خصوصية لزيد ، بل لمطلق العالم جاز التعدي عن زيد ولم يجز التعدي عن مطلق العالم ، وهذا كله ظاهر ، والله العالم .

فصل في الحج المندوب

مسألة - ١ - يستحب لفائد الشرائط من البلوغ والاستطاعة وغيرهما أن يحج مما يمكن ، بل وكذا من أتي بوظيفته من الحج الواجب ، ويستحب تكرار الحج ،

(فصل في الحج المندوب)

وفي مسائل :

(مسألة - ١ - يستحب لفائد الشرائط من البلوغ والاستطاعة وغيرهما) مع وجود شرائط جواز الحج (أن يحج مما يمكن ،) اجماعا كما في المستند ، وللأخبار الكثيرة المتقدمة في مسألة حج الصبي والعبد والفقير وغيرهم ، مضافا إلى عمومات الترغيب فيه ، وقد عنون في الوسائل بابا لاستحباب التطوع بالحج والعمرة مع عدم الوجوب وذكر فيه ثمانية واربعين حديثا .

(بل وكذا من أتي بوظيفته من الحج الواجب ،) للعمومات المرغبة وبعض الخصوصيات (ويستحب تكرار الحج ،) فعن أبي الطيار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : ححج تترى وعمر تسعي يدفعن عيلة الفقر وميّة السوء .

بل يستحب تكراره في كل سنة ،

وعن غياث بن ابراهيم ، عن جعفر عليه السلام قال : لم يحج النبي صلى الله عليه وآلله وسلم بعد قدوم المدينة الاحجة واحدة ، وقد حج بمكة مع قومه حجاج .

وعن عبدالله بن أبي يغور ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : حجر رسول الله صلى الله عليه وآلله عشر حجاج مستترًا في كلها يمر بالماذمرين فينزل ويبول .
وعن عمر بن يزيد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ، احج رسول الله صلى الله عليه وآلله غير حجة الوداع ؟ قال : نعم عشرين حجة .

وعن فضيل بن يسار ، قال : من حج ثلث سنين متواالية ثم حج أول محرم فهو بمنزلة مدمن الحج .

وعن الصادق عليه السلام : من حج حجة الاسلام فقد حل عقدة من النار من عنقه ، ومن حج حجتين لم ينزل في خير حتى يموت ، ومن حج ثلث حجج متواالية ثم حج أو لم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج .

إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة التي عنون فيها في الوسائل ببابا بعنوان استحباب تكرار الحج والعمرة بقدر القدرة ، وحكاية حج الحسن عليه السلام خمساً وعشرين ، والسبعين عليه السلام أربعين مشهورة ، وكذا بعض الآئمة الآخرين عليهم السلام .

(بل يستحب تكراره في كل سنة ،) فعن عيسى بن أبي منصور ، قال : قال لي جعفر بن محمد عليهما السلام : يا عيسى ان استطعت ان تأكل الخبز والملح وتحج في كل سنة فافعل .

وعن الفضيل بن يسار ، قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآلله : لا يحالف الفقر والحمى مدمن الحج والعمرة .

بل يكره تركه خمس سنين متواالية، وفي بعض الاخبار من حج ثلث حجات لم يصبه فقر ابداً.

وعن عذافر ، قال: قال ابو عبدالله عليه السلام ما يمنعك من الحج في كل سنة؟ قلت : جعلت فداك ؟ العيال قال فقال : اذا مت فمن لعيالك اطعم عيالك الخل والزيت وحج بهم كل سنة .

وعن الحميري ، عن محمد بن عثمان العمري قال : سمعت يقول: والله ان صاحب هذا الامر يحضر الموسم كل سنة فيرى الناس ويعرفهم ويرونه ولا يعرفونه. وعن عبيد بن زراره، قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: يفقد الناس امامهم فيشهد الموسم فيراهم ولا يرونهم . الى غير ذلك .

وقد عقد في الوسائل باباً لاستحباب الحج والعمرة عيناً في كل عام وادمانهما ولو بالاستنابة فراجع .

(با، يكره تركه خمس سنين متواالية ،) فعن ذريح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من مضت له خمس سنين فلم يفد الى ربه وهو موسراه المحروم. وعن حمران ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان الله منادياً ينادي أي عبد احسن القواليه وأوسع عليه في رزقه فلام يفداه في كل خمسة اعوامه ليطلب نوافله ان ذلك لم رحوم .

وفي بعض الاخبار ذكر الاربعة بدل الخمسة فراجع الوسائل باب تأكيد استحباب عود الموسراي الحج في كل خمس سنين ، بل اربع سنين وكرامة تركه اكثر من ذلك، ثم ان ما ظفرت به من الاخبار كما ذكرنا بعضها اختصاص الكراهة بالموسر لامطلقاً ، كما هو ظاهر المصنف «ره » .

(وفي بعض الاخبار من حج ثلث حجات لم يصبه فقر ابداً) عن صفوان بن مهران، عن ابي عبدالله عليه السلام: من حج ثلث حجج لم يصبه فقر ابداً.

مسألة - ٢ - يستحب نية العود الى الحج عند الخروج من مكة ، وفي الخبر انها توجب الزيادة في العمر ، ويكره نية عدم العود ، وفيه أنها توجب النقص في العمر .

(مسألة - ٢ - يستحب نية العود الى الحج عند الخروج من مكة ، وفي الخبر انها توجب الزيادة في العمر ،) عن عبدالله بن سنان ، قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : من رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره .

(ويكره نية عدم العود ، وفيه أنها توجب النقص في العمر) عن الحسن بن علي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان يزيد بن معاوية حج فلما انصرف قال : « اذا جعلنا ثافلا يمينا » « فلن نعود بعدها سنتين » « للحج وال عمرة مابقينا » فنقص الله تعالى عمره وأماته قبل اجله .

وعن ابي حذيفه ، قال : كنا مع ابي عبدالله عليه السلام ونزلنا الطريق فقال : ترون هذا الجبل ثافلا ، ان يزيد بن معاوية لم يرجع من حجة مرت حلالي الشام انشأ يقول الخ .

وعن الحسين الاحمس ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من خرج مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه .
وعن الصدوق ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم : من اراد الدنيا والآخرة فليوم هذا البيت ، ومن رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره ، ومن خرج من مكة ولا ينوي العود اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه .

ومن هذه الاخبار يظهر كراهة عدم نية العود أيضاً .

مسألة - ٣ - يستحب التبرع بالحج عن الاقارب وغيرهم أحياء وأمواتا ، وكذا عن المعصومين عليهم السلام أحياء وأمواتا ،

(مسألة - ٣ - يستحب التبرع بالحج عن الاقارب وغيرهم أحياء وأمواتا ،)

ففي رواية موسى بن القاسم البجلي ، قال لأبي جعفر الثاني عليه السلام في حديث: فربما حججت عن أبيك ، وربما حججت عن أبي ، وربما حججت عن الرجل من أخوانى وربما حججت عن نفسي فكيف أصنع ؟ فقال عليه السلام: تمنع . فقلت انى مقيم بمكة عشر سنين ؟ فقال عليه السلام : تمنع .

وعن عمرو بن الميس في حديث قال: قال أبي لابي عبدالله عليه السلام وانا اسمع: ان ابني هذا صرورة وقدمات امه فأحب ان يجعل حجته لها افيجوز ذلك له؟ فقال ابو عبدالله عليه السلام : يكتب ذلك له ولها ويكتب له اجر البر .

وعن صفوان الجمال قال: دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فدخل عليه المحارث بن المغيرة ، فقال، بأبي انت وامي لي ابنة قيمة لى على، كل شى وهى عائق فاجعل لها حجتى؟ فقال: اما انه يكون لها اجرها ويكون لك مثل ذلك ولا ينقص من اجرها شيء .

وعن ابي بصير قال: قال ابو عبدالله عليه السلام في حديث: من حج فجعل حجته عن ذى قرابته يصله بها كانت حجته كاملة ، وكان للذى حج عنه مثل اجره ان الله عزوجل واسع لذلك : الى غير ذلك من الروايات الكثيرة التي ذكر جملة منها في الوسائل في باب استحباب التطوع بالحج والعمرة والعتق عن المؤمنين ، الخ .

(وكذا عن المعصومين عليهم السلام أحياء وأمواتا) كما تقدم في رواية البجلي ، وعن جابر ، عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ: من وصل قربينا بحجـةـ او عمـرـةـ كتب الله له حجـتينـ وعمـرـتينـ ، وكـذـلـكـ من

وكذا يستحب الطواف عن الغير وعن المعصومين عليهم السلام
أمواتاً واحياء مع عدم حضورهم في مكة ، أو كونهم معدورين .

حمل عن حميم يصافع الله له الاجر ضعفين .

وتقدم في المسألة السادسة عشرة ، ان ابا الحسن عليه السلام قال : كان
امير المؤمنين عليه السلام يحج عن ابيه وامه وعن اب رسول الله صلى الله عليه
وآلـه حتى قبض ووصى الحسن والحسين عليهمماالسلام بمثل ذلك ، وكل امام منا
يفعل ذلك الى ان يظهر الله امره .

وهذه الاخبار كما تردها تدل على الجواز ولو بدون الاذن ، ومع ذلك فقد
حكى في الجوادر عن المتهى التصریح بعدم جواز الحج زديا عن الحج الا باذنه
ثم قال : ولعله حمل النصوص على اداء الثواب لاعلى وجه النيابة ، الا انه واضح
الضعف كما لا يخفى .

اقول : لعل وجه ما ذكره العلامة خبر على بن جعفر المروي عن قرب الاسناد
قال : سأله عن رجل جعل ثلث حجته لميت وثلثها للحج؟ فقال : للميت ، واما
الحج فلا . ولكن هذا لا يقاوم ما ذكرناه من الاخبار الكثيرة فلابد من حملها
على كون المراد انه لا يجزي عن الحج في الحج كما في الوسائل ، او على التقية
كما نقل عن الشافعي واحمد .

(وكذا يستحب الطواف عن الغير وعن المعصومين عليهم السلام أمواتاً
واحياء) وتقدم جملة من الروايات في ذلك في المسألة السادسة عشرة فراجع .
لكن جواز الحج والطواف عن الحج ائماً هو (مع عدم حضورهم في
مكة ، أو كونهم معدورين) أما عدم جواز الطواف عن الحاضر غير المعدور
فلما تقدم في المسألة السادسة عشرة ، واما عدم جواز الحج عن الحاضر غير
المعدور فالظاهر ان وجهه ما دل على عدم جواز الطواف عن الحاضر ، فانه

مسألة - ٤ - يستحب لمن ليس له زاد وراحلة أن يستقرض ويحج إذا كان واثقاً بالوفاء بعد ذلك .

باطلاته يدل على عدم جواز طواف الحج والعمرة والطواف فقط، لكنه لم اظفر بنص خاص في المقام .

نعم ينبغي أن يستثنى من ذلك الحج والطواف عن صاحب الامر عجل الله تعالى فرجه ، فإن الرواية المتقدمة في المسألة السادسة عشرة كافية في الجواز وإن كان مقتضى بعض الروايات المتقدمة حجه عليه السلام كل سنة .

أما جواز الطواف عن المعدور الحاضر فقد عرفت أنه في الطواف الذي هو في ضمن الحج والعمرة لا الطواف المستحب المنفرد ، فإنه الأدلة لاتشمله ، والقول بتنقية المناط غير تمام ، إذ طواف الحج والعمرة لامخلص منها ، ويفوت وقتها بخلاف الطواف المستحب .

واما جواز الحج عنه فلم اظفر بدليل يدل عليه ، ولم ار من تعرض له من الفقهاء وقد تقدم أن مقتضى عدم جواز الطواف عن الحاضر بطلاقه عدم جواز الحج عنه فالاحوط لو لم يكن أقوى تر�� .

(مسألة - ٤ - يستحب لمن ليس له زاد وراحلة أن يستقرض ويحج إذا كان واثقاً بالوفاء بعد ذلك) فعن موسى بن بكير الواسطي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام ، عن الرجل يستقرض ويحج؟ فقال: إن كان خلف ظهره مال فان حدث به ما حدث أدى عنه فلا بأس .

وعن معاوية بن وهب ، عن غير واحد: قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ، انى رجل ذو دين فأتدين واحج؟ فقال : نعم هو اقضى للدين .

وعن محمد بن أبي عمير ، عن خفيه ، قال: جائني سدير الصيرفي فقال: إن أبا عبد الله عليه السلام يقرأ عليك السلام ويقول لك: مالك لا تحج استقرض وحج .

مسألة - ٥ - يستحب احتجاج من لا استطاعة له .

مسألة - ٦ - يجوز اعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها .

مسألة - ٧ - الحج افضل من الصدقة بنفقته .

وعن عبد الملك بن عتبة، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج؟ قال: إن كان له وجه في مال فلا بأس .

إلى غير ذلك من الروايات التي ذكرها في الوسائل في باب استحبباب النطوع بالحج ولو بالاستدانه الخ ، فراجع .

(مسألة - ٥ - يستحب احتجاج من لا استطاعة له) عن الصدوق « ره »

قال : قال الرضا عليه السلام : من حج بثلاثة من المؤمنين فقد اشتري نفسه من الله عز وجل بالثمن ، ولم يستله من أين اكتسب ماله من حلال او حرام .

ونحوه رواية الحسن بن علي الديلمي ، عنه عليه السلام ، عن الصدوق قال: يعني مما وقع فيما له من الشبهة ، او يرضى عنه خصماً به بالغوض ، لكن الرواية كما ترافق طلقة فلا يختص الحكم بمن لا استطاعة له .

(مسألة - ٦ - يجوز اعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها) فعن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الضرورة اي حج من مال الزكاة ؟ قال عليه السلام : نعم .

وقد تقدم تفصيل الكلام في ذلك في كتاب الزكاة في سهم سبيل الله فراجع .

(مسألة - ٧ - الحج افضل من الصدقة بنفقته) فعن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ لقيه اعرابي فقال له : يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتها وانا رجل ممبل فمرني ان اصنع فيما لي ما ابلغ به مثل اجر الحاج ؟ فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ فقال : انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك

ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت به ما يبلغ الحاج - الحديث .

وعن أبي بصير ، وعثمان بن عيسى ، عن يونس ابن طبيان كلهم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صلاة فريضة افضل من عشرين حجة وحججا خيرا من بيت مملو من ذهب يتصدق به حتى لا يقى منه شيء .

وعن أبي بصير ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : درهم في الحج افضل من ألفي ألف درهم فيما سوى ذلك من سبيل الله .

وعن ابراهيم بن ميمون ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ، انى احج سنة وشريكى سنة ؟ قال : ما يمنعك من الحج يا ابراهيم ؟ قلت : لا اتفرغ لذلك جعلت فداك ، اتصدق بخمسائه مكان ذلك ، قال : الحج افضل . قلت : ألف ؟ قال : الحج افضل . قلت : ألف وخمسائة ؟ قال : الحج افضل . قلت : ألفين ؟ قال : في الفيك طواف البيت ؟ قلت : لا ، قال : افي الفيك سعي بين الصفا والمروءة ؟ قلت : لا ، قال : افي الفيك وقوف بعرفة ؟ قلت : لا ، قال : افي الفيك رمي الجمار ؟ قلت : لا ، قال : افي الفيك المناسك ؟ قلت : لا قال : الحج افضل . الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة .

نعم يرجح الجمع بين الامرین لو تمکن ، فعن سعيد السمان ، انه قال لابي عبدالله عليه السلام في حديث : ايهما افضل الحج أو الصدقة ؟ فقال : ما احسن الصدقة ثلاثة مرات ، قال : قلت اجل فأيهما افضل ؟ قال : ما يمنع احدكم من ان يحج ويتصدق ؟ قال : قلت ما يبلغ ماله ذلك ولا يتسع ، قال : اذا اراد ان ينفق عشرة دراهم في شيء من سبب الحج انفق خمسة وتصدق بخمسة أو قصر في شيء من نفقته في الحج فيجعل ما يحبس في الصدقة ، فان له في ذلك اجر ا قال قلت : هذا لو فعلناه لاستقام ، قال ثم قال : وانى له مثل الحج ، فقال لها ثلاثة مرات - الحديث .

مسألة - ٨ - يستحب كثرة الانفاق في الحج ، وفي بعض الاخبار ان الله يبغض الاسراف الا بالحج وال عمرة .

كما انه قد يرجح الصدقة لاسباب خارجية ، فعن الحلبى ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن امرأة أوصت ان ينظر قدر ما يحج به فيسئل فان كان الفضل ان يوضع في فقراء ولد فاطمة وضع فيهم ، وان كان الحج افضل حج به عنها؟ فقال عليه السلام : ان كان عليها حجۃ مفروضة فيجعل ما أوصت به في حجها احب الى من ان يقسم في فقراء ولد فاطمة . فان عدم المفهوم عدم احبية الحج ان كان مندوبا .

ثم انه ربما يظهر من بعض الاخبار افضلية الحج على صلة الرحم ، فعن عبد الرحمن بن أبي عبدالله عليه السلام ، قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ، ان ناسا من القصاص يقولون اذا حج رجل حجۃ ثم تصدق ووصل كان خيرا؟ فقال عليه السلام : كذبوا - الحديث .

(مسألة - ٨ - يستحب كثرة الانفاق في الحج ، وفي بعض الاخبار ان الله يبغض الاسراف الا بالحج وال عمرة) عن ابن أبي يعفور ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ ما من نفقة احب الى الله عزوجل من نفقة قصد وبغض الاسراف الا بالحج وال عمرة فرحم الله مؤمنا اكتسب طيبا وانفق من قصد او قدم فضلا .

وعن عوالى اللثائى ، قال: روى ان اكثار النفقة في الحج فيه اجر ، جزيل فان الدرهم في نفقة الحج تعدل سبعين درهما في غيره من القرب .

ثم ان المراد بالاسراف في رواية ابن ابى يعفور ليس هو الاسراف المحرم بل فوق القصد بدليل ذيل الحديث ، اذ للاسراف مراتب ، ولهذا ورد ان طرح النوى وصب فضل الماء من الاسراف مع ان كثيرا من ذلك ليس من الاسراف .

وكيف كان فمحبوبية كثرة الانفاق انما هي اذا لم يعارضها امر خارجي
والاستحب التقليل .

فعن ربعى ابن عبد الله ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ان كان
علي عليه السلام لينقطع ركابه في طريق مكة فشده بخصوصة ليهون الحج على نفسه .
وعن احمد بن محمد ، عن البرقى عن شيخ رفع الحديث الى ابى عبدالله
عليه السلام قال: قال يا فلان اقلل النفقه في الحج تنشط للحج ولا تكثر النفقه في
الحج فتمل الحج .

وقد تقدم ما يدل على استحباب الحج بين الصدقة والحج بتقليل نفقه الحج
وصرف البقة في الصدقة، يقى في المقام امور مرتبطة بالحج المندوب لا بأس
بذكرها :

الاول : يستحب اختيار الحج المندوب على غيره من العبادات المندوبة
فعن عبدالله بن يحيى الكاهلى ، قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: ويدرك
الحج فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه : هو احد الجهادين ، هو جهاد
الضعفاء ونحن الضعفاء ، امامـه ليس شيء افضل من الحج الاصلـة وفي الحج
هـنا صـلة ، وليس في الصـلة قبلـكم حـج لـاتـدع الحـج وانت تـقدر عـلـيـه ، اما
ترى انه يـشعـثـ فيـه رـأسـكـ وـيـقـشـفـ فيـه جـلدـكـ وـتـمـتنـعـ فيـه مـنـ النـظـرـ الىـ النـسـاءـ
وانـاـنـحـنـ هـنـاـ وـنـحـنـ قـرـيبـ وـلـنـامـيـاهـ مـاتـبـلـغـ الحـجـ حتـىـ يـشـقـ عـلـيـنـاـ فـكـيـفـ
انـتـ فـيـ بـعـدـ الـبـلـادـ وـمـاـ مـنـ مـلـكـ وـلـاـ سـوـقـ يـصـلـ إـلـىـ الحـجـ الاـ بـمـشـقـةـ فـيـ تـغـيـيرـ
مـطـعـمـ اوـمـشـرـبـ اوـرـيحـ اوـشـمـسـ وـلـاـ يـسـطـعـ رـدـهـاـ وـذـلـكـ قـوـلـهـ عـزـوـجـلـ «ـ وـتـحـمـلـ
اثـقـالـكـ الـىـ بـلـدـ لـمـ تـكـوـنـواـ بـالـغـيـهـ الـاـ بـشـقـ الـانـفـسـ انـ رـبـكـ لـرـؤـفـ رـحـيمـ »ـ .

وعن عمر بن يزيد قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : حجـةـ اـفـضـلـ
منـ سـبـعينـ رـقـبةـ ، قـلـتـ : ماـ يـعـدـ الحـجـ شـيـءـ ؟ـ قـالـ : ماـ يـعـدـ لـهـ شـيـءـ ، وـانـ الدـرـهمـ

في الحج افضل من الفي الف فيما سواه في سبيل الله .
وعن الصدوق ، قال: روى أن الحج افضل من الصلاة والصيام ، لأن المصلى
انما يستغل عن اهله ساعة ، وان الصائم يستغل عن اهله بياض يوم ، وان الحاج
يشخص ببدنه ويضحي نفسه وينفق ماله ويطيل الغيبة عن اهله لا في مال يرجوه
ولا الى تجارة .

وعن سيف التمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان ابى يقول: الحج
افضل من الصلاة والصيام - الحديث .

الثاني: يستحب اختيار الحج المندوب على العتق ، وهذه المسألة وان لم
يكن لها مجال في هذه الايام ، لكن اللازم ذكرها ابقاءً للاحكم .

فعن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال لي ابراهيم بن
ميمون ، كنت جالسا عند ابى حنيفة فجاء رجل فسألته فقال : ما ترى في رجل
قد حج حجة الاسلام ، الحج افضل أم يعتق رقبة ؟ قال : لا بل يعتق رقبة ، فقال
ابو عبدالله عليه السلام: كذب والله واثم ، الحج افضل من عتق رقبة ورقبة ورقبة
حتى عد عشرا ، ثم قال: ويحده في أي رقبة طواف بالبيت وسعى بين الصفا والمروءة
وال الوقوف بعرفة وحلق الرأس ورمي الجamar ، ولو كان كما قال لعطل الناس ولو
فعلوا كان ينبغي للامام ان يجبرهم على الحج ان شائوا وان ابوا فانما هذا البيت
انما وضع للحج .

وعن ابى بصير ، عن ابى جعفر عليه السلام ، قال : لأن الحج حجة احب
الى من ان اعتق رقبة ورقبة حتى انتهى الى عشرة ، ومثلها ومثلها حتى
انتهى الى سبعين .

وعن عمر بن يزيد ، قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: لحجۃ افضل
من سبعين رقبة ، فقلت: ما يعدل الحج شيء ؟ قال: ما يعدله شيء ، ولدرهم في
الحج افضل من الف درهم فيما سواه في سبيل الله ، ثم قال : خرجت

على نيف وسبعين بغيراً وبضع عشرة دابة ، ولقد اشتريت سوداً أكثر بها العدد ولقد اذاني أكل المخل والزيت حتى ان حميدة امرت بدجاجة فشويت لى فرجعت الى نفسي .

وعن محمد بن مسلم ، عن أبي الحسن السلام عليه قال: دخل عليه رجل فقال له: قدمت حاجاً؟ قال: نعم ، قال: وتدرى ما للحاج من الثواب؟ قال: لا ادرى جعلت فداك ، قال: من قدم حاجاً حتى اذا دخل مكة دخل متواضعاً، فإذا دخل المسجد الحرام قصر خطاه من مخافة الله فطاف بالبيت طوافاً وصلى ركعتين كتب الله له سبعين ألف حسنة ، وحط عنه سبعين ألف سيئة ، ورفع له سبعين ألف درجة ، وشفعه في سبعين ألف حاجة ، وحسب له عتق سبعين ألف رقبة ، كل رقبة عشرة آلاف درهم .

اقول: ولعل الاختلاف في الافضلية باختلاف الحاج ، او ان الامام عليه السلام لم يزد في تلك الروايات على العدد المذكور لقصور ذهن الراوى عن تحمل ذلك ، وهناك اخبار اخر في افضلية الحج عن العنق فراجع الوسائل وغيره .

الثالث : افضلية الحج على الجهاد مع غير الامام ، فعن محمد بن عبد الله قال: قلت للرضا عليه السلام ، ان ابى حدثى عن آبائكم ان قيل لبعضهم ان فى بلادنا موضع رباط يقال له قزوين ، وعدو يقال له الدليل ، فهل من جهاد او هل من رباط؟ فقال: عليكم بهذا البيت فحجوه ، ثم قال: فأعاد عليه الحديث ثلاث مرات كل ذلك يقول عليكم بهذا البيت فحجوه ، الى ان قال فقال: صدق ابو الحسن عليه السلام صدق هو على ما ذكر .

وعن الصدوق قال: جاء رجل الى علي بن الحسين عليه السلام فقال: قد اثرت الحج على الجهاد ، وقد قال الله عز وجل : « ان الله اشتري من المؤمنين

انفسهم واموالهم بان لهم الجنة؟ فقال له علي بن الحسين عليه السلام: فاقرء ما بعده ، فقال : التائبون العابدون الى ان بلغ آخر الاية ، فقال : اذا رأيت هؤلاء فالجهاد معهم يومئذ افضل .

الرابع : قال في الوسائل: باب عدم جواز المشردة بترك الحج والتعويق عنه ولو مع ضعف حال المستشير ، ثم ذكرهاتين الروايتين :

فعن اسحاق بن عمار، قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام ان رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فاشترط اليه ان لا يحج؟ فقال عليه السلام: ما اخلفك ان تمرض سنة ، قال : فمرضت سنة .

وعن الصادق عليه السلام قال : ليحذر احدكم ان يعوق اخاه عن الحج فتصيبه فتنة في دنياه مع ما يدخل له في الآخرة .

اقول : لا يحضرني الان كلام الاصحاب في هذه المسألة ، الا ان اثبات التحرير بهاتين الروايتين مشكل جدا .

الخامس : يستحب ان يعزل الناجر عن كل ربع شيئا للحج، فعن اسحاق بن عمار قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : لو ان احدكم اذا ربح الربع اخذ منه الشيء فعزله فقال هذا للحج واذا ربح اخذ منه، وقال هذا للحج جاء ابان الحج وقد اجتمع له نفقة عزم الله له فخرج ، ولكن احدكم يربح الربع فينفقه ، فإذا جاء ابان الحج اراد ان يخرج ذلك من رأس ماله فيشق عليه.

السادس: يستحب التهييء للحج في كل وقت ، عن اسحاق بن عمار قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: من اتخد محملا للحج كان كمن ربط فرساني في سبيل الله عزوجل .

وعن عيسى بن ابي منصور ، قال : قال لى جعفر بن محمد عليه السلام يا عيسى انى احب ان يراك الله فيما بين الحج الى الحج وتهيأ للحج .

السابع : يستحب للحجى ان يستنيب فى الحج المندوب ، ويجوز تعدد النائب فى عام واحد .

فعن محمد بن عيسى البقطىنى قال : بعث الي ابوالحسن الرضا عليه السلام رزم ثياب وغلمانا وحجحة لى وحجحة لاخى موسى بن عبيد وحجحة ليونس بن عبد الرحمن وامرنا ان نحج عنده فكانت بيننا مائة دينارا ثلاثة فيما بيننا .
اقول : قد ورد انه احصى عن على بن يقطين فى عام واحد ثلاثة ملبيا ومائتان وخمسون وخمسمائة وخمسون .

الثامن : من اراد الحج يقرء سورة الحج كل ثلاثة ايام ، فعن ابى عبدالله عليه السلام قال : من قرء سورة الحج فى كل ثلاثة ايام لم تخرج سنة حتى يخرج الى بيت الله الحرام ، او سورة عم كل يوم مرة .

فعن ابى عبدالله عليه السلام قال : من قرء سورة عم يتسائلون لم تخرج سنته اذا كان يدمنها كل يوم حتى يزور بيت الله الحرام ان شاء الله ، او يقول : الف مرة ماشاء الله فى دفعه واحدة .

فعن ابى عبدالله عليه السلام قال : من قال : ماشاء الله الف مرة فى دفعه واحدة رزق الحج من عامه ، فان لم يرزق اخره الله حتى يرزقه .

التاسع : يجوز لمن عليه حج واجب ان يستنيب فى الحج المندوب ،
لعدم الدليل على منعه ، والعمومات تشمله ، وفاقا لصاحب الجواهر ، فانه بعد ذكر جواز الاستنابة فى المندوب قال : لا فرق عندنا بين من كان عليه حج واجب مستقرها اولا وغيره ، اولم يكن تمكنا من ادائه ففرط او لم يفرط - انتهى .
العاشر : يجوز تشريح كثيرين بحججة واحدة مندوبة ، فعن محمد بن اسماعيل قال : سألت ابا الحسن عليه السلام ، كم اشرك فى حجتى ؟ قال عليه السلام :
كم شئت .

مسألة - ٩ - يجوز الحج بالمال المشتبه كجوائز الظلمة مع عدم العلم بحرمتها .

وعن محمد بن الحسن، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال أبو عبد الله عليه السلام: لو اشركت الفأفي حجتك لكان لكل واحد حجة من غير ان تنقص حجتك شيئاً .

وعن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في الرجل يشرك اباه او اخاه او قرابته في حججه ؟ فقال: اذن يكتب لك حجا مثل حجتهم وتزداد أجرأ بما وصلت . الى غير ذلك من الروايات .

(مسألة - ٩ - يجوز الحج بالمال المشتبه كجوائز الظلمة مع عدم العلم بحرمتها) دلالة جملة من النصوص عليه .

فعن أبي المعزا قال: سأله رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقام اصلاحك الله أمر بالعامل فيجزي بالدرهم آخذها؟ قال عليه السلام: نعم . قلت واحج بها؟ قال : نعم .

وعن محمد بن هشام أو غيره قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام ، أمر بالعامل فيصلني بالصلة اقبلها؟ قال نعم ، قلت: واحج منها؟ قال: نعم وحج منها .
وعن أبي همام في حدیث ، عن الرضا عليه السلام ، في من عليه دين ؟ قال : يحج سنة ويقضى سنة قلت: اعطى المال من ناحية السلطان؟ قال: لا يأس عليكم .

والظاهر ان هذا اجازة من الامام عليه السلام بالنسبة الى ما كان يحرم اخذهم من الناس من الزكاة وال玮ء والخرج وغيرها ، فهو لهم حرام ولشيعتهم عليهم السلام حلال : فيكون اللازم تقييد الحرمة بما لا تقبل الاجازة كالذى يخصبونه

مسألة - ١٠ - لا يجوز الحج بالمال الحرام ،

من الناس ، والاقمن المعلوم ان كل اموال الظلمة حرام ، خصوصاً بالنسبة الى الظلمة الذين هم كانوا هم محل السؤال والجواب في الروايات ، مثلاً بنو امية لم يكن لهم مال اصلاً فما جمعوه كلها محظمة ، وبنو العباس كذلك ، وكذلك سائر الظلمة الا نادر منهم ممن يعلم بان لهم مال حلال من الاباء الذين لم يستبدوا بأموال الناس والحقوق ، وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك في المكاسب انشاء الله تعالى .

(مسألة ١٠-- لا يجوز الحج بالمال الحرام) لمستفيض الروايات التي

فيها الصحيح وغيره .

فعن محمد بن أبي عمير ، واحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن أبيان بن عثمان الا حمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اربع لا يجزن في اربع ، الخيانة والغلوت والسرقة ، والربا لا يجزن في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة .

وعن محمد بن مسلم ، ومنها القصاص جميعاً ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : من اصاب مالا من اربع لم يقبل منه في اربع ، من اصاب مالا من غلوت ، او ربا او خيانة او سرقة لم يقبل منه في زكاة ولا صدقة ولا حج ولا عمرة .

وعن عقاب الاعمال ، بسنده عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال في آخر خطبة خطبها : ومن اكتسب مالا حراماً لم يقبل الله منه صدقة ولا عتقاً ولا حجاً ولا اعتماراً ، وكتب الله بعد اجزاء ذلك أوزاراً وما يبقى منه بعد موته كان زاده الى النار .

وعن حديد المدائني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صونوا دينكم بالورع وقووه بالتقىة والاستغفاء بالله عن طلب الحوائج من السلطان ، واعلموا انه ايما مؤمن خضع لصاحب سلطان او لمن يخالفه على دينه طلباً لما في يديه

اهمله الله ومقته عليه ووكله الله اليه، فان هو غالب على شيء من دنياه وصار في يديه منه شيء نزع الله البركة منه ولم يأجره على شيء ينفقه في حج ولا عمرة ولا عتق .

وعن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام : ان النبي صلى الله عليه وآلـهـ حمل جهازه على راحلته وقال: هذه حجة لارباء فيها ولاسمعة ثم قال : من تجهز وفي جهازه علم حرام لم يقبل الله منه الحج .

وعن الكليني بسنده عن زرعة ، قال: سأله ابا عبدالله عليه السلام رجل من اهل الجبال ، عن رجل اصاب مالا من اعمال السلطان فهو يتصدق منه ويصل قرابته او يحج ليغفر له ما اكتسب وهو يقول : ان الحسنان يذهبن السيئات ؟ قال: فقال ابو عبدالله عليه السلام: ان الخطيئة لا تکفر الخطيئة، ولكن الحسنة تحظى الخطيئة ، ثم قال ابو عبدالله عليه السلام : ان كان خلط الحرام حلالا فاختلطوا جميعا فلم يعرف الحرام من الحلال فلا بأس .

اقول: الظاهر ان التتمة لبيان الفرق بين ما كان حراما يعرف، كما هو الموضوع في صدر الكلام ، وبين ما كان مشتبها بالحرام كما هو الغالب .

وعن ابن بكر ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا اكتسب الرجل مالا من غير حله ثم حج فليبي نودي لا يلبيك ولا سعديك ، وان كان من حله فليبي نودي لبيك وسعديك .

وعن ابان بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اربعة لا يجزن في اربعة ، المخيانة والغلول والسرقة والربا لا يجزن في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة .

وعن الحسين بن موسى الحناط ، عن ابيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان الرجل اذا اصاب مالا من حرام لم يقبل منه حج ولا عمرة ولا صلة رحم حتى انه يفسد

لكن لا يبطل الحج اذا كان لباس احرامه وطواوفه وثمن هديه من حلال.

في الفرج .

الى غير ذلك من الروايات بهذه المضامين ، وهذه الاخبار كما تراها تدل على الحرمة وعدم الجواز ولاشكال في ذلك .

(لكن) الكلام في صحة الحج والبطلان فالمصنف «ره» كغالب المعاصرین الذين لم يعلقوا على هذه المسألة انه (لا يبطل الحج اذا كان لباس احرامه وطواوفه وثمن هديه من حلال) لكن لابد من تقدير آخر بلا اشكال وهو كون ماءوضوئه للطواف وصلاته وماء غسله لو احتاج مباحا ، وكذا لباس سعيه محل وقوفه في عرفات والمشعر ، ويبقى عليه أيضاً ان مفهوم هذه الجملة البطلان اذا كان ثمن الهدى حراما. وكذا يرد الاشكال في لباس الاحرام بعد عدم كونه شرطا، كما سيأتي منه في المسألة الخامسة والعشرين من آخر الكتاب .

واما بعد ذلك فلى في الصحة تأمل ، اذ ظاهر جملة من الاخبار المتقدمة البطلان ، فان ظاهر عدم القبول في خبر عقاب الاعمال عدم الصحة، ولذا يقول: لا اقبل كذا اي ارده ، فلو قال زيد لغلامه اشتري لي خبزاً ولا اقبل خبز الخباز الفلانى لم يكديشك أحد في انه لا يأتي بالمؤمر به اذا جاء بالخبز من ذلك الخباز ، وهكذا غيره من نحو هذا المثال ، وكون عدم القبول لا يستلزم عدم الصحة انما يصار اليه بالقرينة ، وقد تقدم بيان ذلك في بعض مباحثنا السابقة .

هذا مضافا الى كونه في سياق الصدقة والزكاة والعتق ونحوها في جملة من الاخبار التي لا تصح اذا كانت من حرام بلا اشكال ، والقول بأن المراد الحج الذي كان جميعه من حرام المستلزم لكون ماء الوضوء ونحوه حراماً الذي لا اشكال في بطلانه ، ممنوع بأن الظاهر الحج من حيث هو هو ، والازم التفصيل وانه لا يقبل الحج الذي يؤتى به اذا كان كذا وكتذا منه من حرام، هذا مضافا الى قوله

مسألة - ١١ - يشترط في الحج الندبى اذن الزوج والمولى بل الابوين في بعض الصور ، ويشترط أيضاً أن لا يكون عليه حج واجب مضيق ، لكن لو عصى وحج صحيحاً .

عليه السلام : الخطيئة لا تکفر الخطيئة ، فان صریحه کون الحج كذلك خطيئة فلا يكون مأموراً به ، وكذا قوله : حتى انه يفسد فيه الفرج ، ظاهر في فساد ما تقدم ، وهكذا غيره من الشواهد في الاخبار المتقدمة ، هذا على ان الحج عبارة عن السير أيضاً في الجملة : وعلى هذا فالحكم بصحة الحج مشكل أو من نوع .

نعم لوركب دابة عضيبة الى الميقات ثم أتى منه بالحلال الى آخر الاعمال لانضياق من صحة الحج ثم انه لابد للقائل بالصحة في صورة عدم حرمة ما ذكره الماتن ان يقيدها بما اذا كان عنده مال آخر او تمكّن من الاقتراف ونحوه ، والا فلو فرض انه احرم في حلال لكن لا يمكن من الذهاب الا بالحرام فانه ليس مأموراً بهذا الذهاب لانه منهى عنه قتدر .

(مسألة - ١١ - يشترط في الحج الندبى اذن الزوج والمولى بل الابوين في بعض الصور ،) كما لو كان ايذاءً لهم ، وقد نهيا عنه لكونه المتيقن من صور الاشتراط ، وقد تقدم في المسألة الاولى من فصل شرائط وجوب حجۃ الاسلام اختيار الاشتراط باذنهما مطلقاً ، لدلالة بعض الروایات عليه فراجع .

(ويشترط أيضاً أن لا يكون عليه حج واجب مضيق ، لكن لو عصى وحج صحيحاً) كما تقدم وجهه في المسألة المائة والعشرة فراجع .

وعلى هذا فلابد ان يكون المراد بالاشتراط ، الاشتراط في عدم العصيان لامعناه الاصطلاحى الملائم للبطلان مع عدم الشرط .

- مسألة - ١٢ - يجوز اهداء ثواب الحج الى الغير بعد الفراغ عنه ، كما يجوز أن يكون ذلك من نيته قبل الشروع فيه .
- مسألة - ١٣ - يستحب لمن لامال له يحج به أن يأتي به ولو باجارة نفسه عن غيره ، وفي بعض الاخبار أن للاجر من الثواب تسعاء ، وللمنوب عنه واحد .

(مسألة - ١٢ - يجوز اهداء ثواب الحج الى الغير بعد الفراغ عنه ، كما يجوز أن يكون ذلك من نيته قبل الشروع فيه) ويدل عليه ما رواه الكليني « ره » بسنده عن الحرج بن مغيرة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام وانا بالمدينة بعد مراجعتي من مكة اردت ان احج عن ابنتي ؟ قال عليه السلام : فاجعل ذلك لها الان .

وعن الصدوق « ره » قال : قال رجل للصادق عليه السلام : جعلت فداكاني كنت نويت ان ادخل في حجتي العام ابى او بعض اهلى فنسحت ؟ فقال عليه السلام : الان فاشر كها .

(مسألة - ١٣ - يستحب لمن لامال له يحج به أن يأتي به ولو باجارة نفسه عن غيره ، وفي بعض الاخبار أن للاجر من الثواب تسعاء ، وللمنوب عنه واحد) وقد تقدم جملة من الروايات في المسألة الخامسة والخمسين ، وقد عرفت هناك دلالة بعض الاخبار على ان للنائب اجر عشر حجج ويغفر له ولا بيه ولا مهولا بنه ولا بنته ولا خيه ولا خته ولعمته ولخاله ولخالته ، ان الله واسع كريم ، فراجع .

فصل في أقسام العمرة

مسألة - ١ - تنقسم العمرة كالحج إلى واجب أصلي، وعرضى،
ومندوب، فتوجب بأصل الشرع على كل مكلف بالشروط المعتبرة
في الحج بالكتاب والسنّة والاجماع،

(فصل في أقسام العمرة)

وفيه مسائل :

(مسألة - ١ - تنقسم العمرة كالحج إلى واجب أصلي، وعرضى، ومندوب،
فتوجب بأصل الشرع على كل مكلف بالشروط المعتبرة في الحج) بلا خلاف،
بل الاجماع بقسميه عليه، كما في الجوادر، وقد استفاض دعوى الاجماع، أو
عدم الخلاف على ذلك من الفقهاء، كالمستند والمحدثون والمرادون وغيرها .
(بالكتاب والسنّة والاجماع)، أما الكتاب فهو قوله تعالى: «واتموا الحج
والعمرة لله» .

وعن كشف اللثام الاستدلال لذلك بقوله تعالى: «وله على الناس حج البيت
من استطاع إليه سبيلاً» لشمول حجه للعمرة، لكن لا يخفى عدم صراحة الكتاب

ففى صحيحه زراره : العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج ، فان الله تعالى يقول : وأتموا الحج والعمرة لله وفي صحيحه الفضيل فى قول الله عزوجل : وأتموا الحج والعمرة ، قال عليه السلام : هما مفروضان

فى وجوب العمرة ، اذ العمرة لم تذكر في الكتاب الا في الآية الاولى ، وفي قوله : « فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما » وال الاولى في مقام وجوب الاتمام لا أصل وجوبه ، ولا تناهى بين عدم الوجوب ، ولكن لو شرع وجب كما في اليوم الثالث من الاعتكاف وغيره ، والآية الاخيرة ليست في مقام الوجوب اصلا ، نعم الاخبار المفسرة للكتاب أو المستقلة في الدلالة على الوجوب كثيرة .

(ففى صحيحه زراره :) بن اعين ، عن أبي جعفر عليه السلام ، فى حديث قال : (العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج ، فان الله تعالى يقول : وأتموا الحج والعمرة لله) وانما نزلت العمرة بالمدينة .

(وفي صحيحه الفضيل) ابى العباس ، عن أبي عبدالله عليه السلام (فى قول الله عزوجل : وأتموا الحج والعمرة ،) لله (قال عليه السلام : هما مفروضان) قد وقع فى نسخ الكتاب فى الصحيحه الاولى «فإن الله» مكان «لأن الله» وفي الثانية «الفضيل» «مكان» «الفضل» .

وعن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج ، لأن الله تعالى يقول : «وأتموا الحج والعمرة لله» وانما نزلت العمرة بالمدينة . قلت : فمن تمتع بالعمرة الى الحج ايجزى عنه ؟ قال: نعم .
وعن معاوية بن عمارة ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن يوم الحج

ووجوبها بعد تحقق الشرائط فوري كالحج ،

الاكبر ؟ فقال هو يوم النحر ، والاصغر هو العمرة .

وعن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: العمرة مفروضة مثل الحج .

وعن عمر بن اذينه قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن قول الله عزوجل:

«وله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا» يعني به الحج دون العمرة ؟

قال : لا ، ولكنه يعني الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان .

وعن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: العمرة واجبة على

الخلق بمنزلة الحج على من استطاع اليه سبيلا ، لأن الله عزوجل يقول: «واتموا

الحج والعمرة لله » .

وعن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الحج الاكبر الوقوف بعرفة

وبجمع ورمي الجamar بمنى والحج الاصغر العمرة .

وعن عبد الرحمن ، عنه عليه السلام قال : يوم الحج الاكبر يوم النحر

ويوم الحج الاصغر العمرة .

وعن عمر بن اذينه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث : وسألت عن

قول الله عزوجل: «واتموا الحج والعمرة لله »؟ قال عليه السلام: يعني بتمامهما

ادائهما واتمامهما ما يتقى المحرم فيهما . الى غير ذلك من الروايات .

(وجوبها بعد تتحقق الشرائط فوري كالحج ،) قال في المحدثين: المشهور

بين الاصحاب «رض»، بل ربما ادعى عليه الاجماع وجوب الفورية في العمرة.

وقال في المستند : يجب العمرة على الفور في العمر مرة بأصل الشرع

على كل مكلف بالشرائط المعتبرة في الحج بالكتاب والسنّة والاجماع .

قال في الجوادر : ولا خلاف أيضا اجده في انها على الفور ، كما صرّح

به الشیخ والحلی والفضلان وغيرهم ، بل عن السرائر نفى الخلاف فيه ، بل

عن التذكرة الاجماع عليه - انتهى .

أقول : اما كون عمرة التمتع فورية فلا اشكال فيه لارتباطها بالحج الذي هو فوري بلا خلاف للنصوص المقدمة في أول الكتاب ، مضافة الى مasisaiti في كيفية حج التمتع التي منها ان يأتي بالحج وعمرته في سنة واحدة . وأما كون عمرة القران والافراد فوريا وال عمرة المفردة فورية ، فعن كشف اللثام بعد ما حكى عن المبسوط والسرائر وجوب الفورية ، قال : لم اظفر بموافق لهم ولا دليل الا على القول بظهور الامر فيه - انتهى .

وتبعد على ذلك في المستمسك فانه بعد نقل الاجماع عن التذكرة وعدم الخلاف عن السرائر والجواهر ، قال : ودليله كلية غير ظاهر لو لا الاجماع - انتهى .

أقول : أما عدم ظفر كشف اللثام بموافقة للمبسوط والسرائر فقد عرفت موافقة المحقق والعلامة ، بـل عن الثاني الاجماع عليه ، وأما جعل المستمسك دليلاً منحصراً في الاجماع ، ففيه عدم الانحصار ، وذلك لمانبه عليه في المحدثين وتبعه في الجوائز بالاستدلال عليه بالاخبار الدالة على مساواتها للحج في كيفية الوجوب فان صحيح ابن عمار : العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج ، بضميمة ما تقدم في أول الكتاب من الاخبار الدالة على عدم جواز تسويف الحج ، كالصریح في الفورية ، هذا مضافاً إلى جعلها في سياق الحج في الاستفادة من الآية في الاخبار وكذا الاخبار المبتدئـة التي جعلها في سياقهـى كونهما مفروضـان ، وبعد هذا لا حاجة إلى ما تمسـك به في المستمسـك بـقولـه : بناءـاً علىـ انـ مقتضـىـ اللـامـ وـجـوبـ الفـورـيـةـ ،ـ كماـ تـقـدـمـ فيـ مـبـحـثـ نـذـرـ الحـجـ يـدلـ قـولـهـ تـعـالـىـ :ـ «ـ وـلـهـ عـلـىـ النـاسـ»ـ الـآـيـةـ عـلـىـ فـورـيـةـ الـعـمـرـةـ ،ـ بـضـمـيمـةـ ماـ وـرـدـ فـيـ تـفـسـيرـ الحـجـ فـيـهاـ بـمـاـ يـشـمـلـ الـعـمـرـةـ -ـ اـنـتـهـىـ .ـ فـاـنـهـ قدـ تـقـدـمـ عـدـمـ دـلـالـةـ اللـامـ عـلـىـ ذـلـكـ .ـ

ولا يشترط في وجوبها استطاعة الحج ، بل تكفي استطاعتها في وجوبها ، وإن لم تتحقق استطاعة الحج كما ان العكس كذلك ، فلو استطاع للحج دونها وجب دونها ،

وكيف كان فالفورية في المقام لا يراد بها الاتيان في أول أزمنة الامكان ، بل في السنة كما هو كذلك في حج التمتع ، منهى الامر تقيد عمرته بأشهر الحج كما سيجيء انشاء الله ، بخلاف العمرة المقبولة فانها لاتجب كونها في أشهر الحج كما سيأتي انشاء الله ، وبهذا يدفع ما ربما يذكر من انه لو وجبت فورا لزم للنائي ان يأتي بعمره مقبولة حين الاستطاعة ، ولا يجوز ان يأخر الى أشهر الحج حتى يأتي بها مع الحج ، ولو بقيت الاستطاعة لزم الاتيان بعمره اخر وهذا خلاف ما دل على وجوبها مرة واحدة بأصل الشرع ، وهذا كخلاف الضروري بيان الدفع ان الفورية لا تكون بمعنى أول أزمنة الامكان ، بل بمعنى الاتيان في السنة ، ويرد ما سيأتي من كفاية عمرة التمتع عن المفردة الواجبة .
 (ولا يشترط في وجوبها استطاعة الحج ، بل تكفي استطاعتها في وجوبها ، وإن لم تتحقق استطاعة الحج) مثلا لو علم انه يموت في أشهر الحج وكان مستطيعا فعلا لزم الاتيان بها .

(كما ان العكس كذلك ، فلو استطاع للحج دونها وجب دونها ،) مثلا لو علم المفرد بأنه لو حج يمنع من دخول البيت من اليوم العاشر الى الاخر ، أو يموت كذلك ولم يتمكن من اتيانها قبل ذلك لزم عليه الاتيان بالحج فقط ، وهذا القول هو المشهور كما في المستند ، وقال في الجوادر عند بيان المصنف «ره» صورة حج الأفراد ، بل صرحا غير واحد من الاصحاب ، بأن من استطاع الحج مفردا دون العمرة وجب عليه الحج دونها ثم يراعى الاستطاعة لها ، وإن استطاعها

دونه وجبت هي عليه خاصة ، الى ان قال: فالمسألة لاشكال فيها من هذه المجهة
- انتهى .

وفي المستمسك : ان هذا هو المشهور شهرة عظيمة ، كما يقتضيه اطلاق
أدلة الوجوب - انتهى .

وكيف كان فالدليل على ذلك ، ان الاخبار الدالة بوجوب كل واحد منها
مطلق ، ولا دليل على ارتباط أحدهما بالآخر في الوجوب ، وفي المستند نسبة
هذا الدليل الى غير واحد .

أقول: ولنذكر جملة من الاخبار لتبين الاطلاق ، فمن معاوية، عن أبي عبد الله
عليه السلام انه قال : في القارن لا يكون قران الا بسياق الهدى وعليه طواف
بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف
بعد الحج وهو طواف النساء: وأما المتمتع بالعمره الى الحج فعليه ثلاث طواف
بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة ، قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: المتمتع
أفضل الحج وبه نزل القرآن وجرت السنة، فعلى المتمتع اذا قدم مكة طواف
بالبيت ، وركعتان عند مقام ابراهيم ، وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر، وقد
احل هذا للعمره وعليه الحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلى عند طواف
بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم ، وأما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت ،
وركعتان عند مقام ابراهيم ، وسعي بين الصفا والمروة ، وطواف الزيارة وهو
طواف النساء ، وليس عليه هدي ولا اضحية .

فإنك ترى ان هذه الرواية في مقام البيان، وقد ذكر العمره في حج التمتع
لارتباط أحدهما بالآخر ، ولم يذكرها في القرآن والأفراد ، لعدم ارتباط أحدهما
بالآخر .

وعن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : القارن الذي

والقول باعتبار الاستطاعتين في وجوب كل منهما وانهما مرتبطان ضعيف ، كالقول باستقلال الحج في الوجوب دون العمرة .

يسوق الهدى عليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة .

وعن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بأفضل منه الا بسياق الهدى وعليه طواف بالبيت وصلة ركعتين خلف المقام وسعي واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج .

إلى غير ذلك من الاخبار المذكورة في باب كيفية أنواع الحج ، فانها تذكر للتمتع ثلاثة اطواف وسبعين ولغيره طوافين وسعي ، وقد ذكرنا في أول المسألة روایات وجوب العمرة ، كقوله عليه السلام: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع اليه سبيلا ، وغيره مما لا يظهر منه الا وجوبها الاستقلالي .

(و) في المقام قوله آخرا :

الاول : (القول باعتبار الاستطاعتين في وجوب كل منهما وانهما مرتبطان) فلو استطاع للحج بدون العمرة أو للعمرة بدون الحج لم يجب ، وهذا القول لم نقف على قائلة ، كما صرحت به في الجوادر وغيرها ، وعلى كل فهو (ضعيف ،) لاما عرفت من اطلاق أدلة الوجوب ، ولم نعرف لهذا القول دليلا ، كمالم يتعرض أحد من ذكره لدليله فهو (كالقول باستقلال الحج في الوجوب دون العمرة) ولو استطاع الحج دون العمرة وجب ، ولو استطاع للعمرة دون الحج لم تجب ، وهذا القول محكمى عن الشهيد « ره » في الدروس وقد احتج لهذا القول بأمور: الاول: الاصل بالنسبة إلى عدم وجوب العمرة اذا لم يستطع للحج وظهوره الآية بالنسبة إلى وجوب الحج ولو بدون الاستطاعة للعمرة .

مسألة - ٢ - تجزى العمرة الممتنع بها عن العمرة المفردة

الثاني : انها لو وجبت بدون الاستطاعة للحج لكان من استكمال الاستطاعة لها فمات قبل ادائها وقبل ذى الحجة يجب استيجارها عنه من التركة ، ولم يذكر ذلك في كتاب ولا خبر .

الثالث: ان المستطيع للحج والعمرة اذا دخل المحرم قبل أشهر الحج يجب ان يأتي بالعمرة بنية حجة الاسلام ، لاحتمال ان يموت او لا تبقى استطاعته ، لكن في هذه الامور ما لا يخفى .

اما الاول : فلان أصل مردود بأنه يلزم القول بوجوب العمرة ولو بدون الحج لادلتها ، اذ دليل الوجوب لا ينحصر في الآية حتى يقال بأنها لدلالة فيها على وجوبها ، مضافة الى ان الاخبار المفسرة للآية ، ولآية اتموا الحج ، كافية في دلالة الآية .

واما الثاني: فلانه لامانع من الالتزام بذلك ، وكل من قال بوجوبها مستقلا يشمل هذا الفرض اطلاق ، وكلامه وكذلك الاخبار فقد ذكر في الكتب والاخبار ووجوب القضاء لدليل من فاتته فريضة ونحوه ، ولذا قال في الجواهر : فالمتجه التزام اخراجها من التركة مع الاستطاعة لها والتمكن من ادائها ولو قبل أشهر الحج - انتهى .

وبعد هذا لا وقع لما ذكره كاشف اللثام في محكى جوابه عن هذا الدليل بما لفظه: ان المستطيع لهما فرضه عمرة التمتع أو قسميه ، وليس له الاتيان بعمره الاسلام الا عند الحج فما قبله كالنافلة قبل فريضة الصبح .

واما الثالث: فلانه لدليل يدل على وجوب الفورية بهذا المقدار ، كما تقدم عند قول المصنف «فورى» واحتمال الموت ، أو عدم التمكن منفي بالاصل فتقدير .
 (مسألة - ٢ - تجزى العمرة الممتنع بها عن العمرة المفردة) بمعنى انها هي

بالاجماع والاخبار وهل تجب على من وظيفته حج التمتع اذا استطاع لها ولم يكن مستطينا للحج؟ المشهور عدمه ، بل أرسله بعضهم ارسال المسلمات وهو الاقوى ،

العمرة الواجبة في حق الثنائي (بالاجماع) كما في المستند وبالخلاف كما في الجوادر (والاخبار) ففي صحيح الحلبى أو حسن ، عن أبي عبدالله عليه السلام : اذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة .

وفي الموثق او الصحيح ، عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام قول الله عزوجل : « واتموا الحج والعمرة لله » يكفى الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة المفردة ؟ قال : كذلك امر رسول الله صلى الله عليه وآلها ، اصحابه .

وفي صحيح معاوية بن عمارة ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال ، قلت فمن تمتع بالعمرة الى الحج يجزى ذلك ؟ قال عليه السلام : نعم .

وفي خبر البزنطي : سألت أباالحسن عليه السلام ، عن العمرة واجبة هي ؟ قال : نعم . قلت : فمن تمتع يجزى عنه ؟ قال : نعم .

وفي صحيح ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : العمرة مفروضة مثل الحج ، فإذا ادى المتعة ادى العمرة المفروضة . الى غير ذلك من الاخبار . (وهل تجب على من وظيفته حج التمتع اذا استطاع لها ولم يكن مستطينا للحج ؟ المشهور عدمه ، بل أرسله بعضهم ارسال المسلمات وهو الاقوى ،) ربما يقال ان ذلك للحج بين طوائف ثلات من الادلة .

الاولى : مادل على عدم وجوب الحج . الشامل للحج والعمرة . في العمرة الامرة واحدة ، كقول الرضا عليه السلام . في حديث ابن شاذان : انما أمروا بحج

واحدة لأكثر .

وقول الصادق عليه السلام - في حديث ابن سالم - : وكلفهم حجة واحدة
وهم يطبقون أكثر من ذلك إلى غير ، والدليل على شمول الحج للاعس من
الحج والعمره بعد وضوح ذلك قول على عليه السلام : لما نزلت « ولله على
الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » قال المؤمنون : يا رسول الله أفي كل عام
فسكت ، فاعدوا عليه مرتين ، فقال - الحديث . بضميمة ماورد في تفسير الآية ، إن المراد
به الحج والعمره .

الثانية : مادل على دخول عمرة التمتع في الحج ومادل على انتفاء المتعة
أو ذهابها بزوال الشمس يوم التروية أو عرفة أو غروبها أولية عرفة ، والامر
 يجعلها حينئذ حجة مفردة . فإن هاتين الفرقتين من الأخبار وغيرها - مما سيأتي
في موضعه إنشاء الله - تدل على لزوم اتحاد سنة الحج والعمره ، بل جملة من
الروايات تدل على لزوم وقوعهما في أشهر الحج فقط ، كما سيأتي تفصيله
إنشاء الله .

الثالثة : ما دل على أن فرض النائي التمتع فقط ، فإنه إذا استطاع النائي
للعمره المفردة ولم يستطع للحج فاعتبر ثم بعد سنتين استطاع للحج ، فالامر
دائماً بين القول بالاتيان بالحج تمتعاً وال عمره على وجه الوجوب ، فيلزم منه
خلاف الطائفة الأولى من الأخبار ، أو على وجه التدبر ، فيلزم منه التفكير في الوجوب
مع استلزماته جواز الترك المستلزم لعدم تداخل العمره في الحج ، أو بالحج فقط
تمتعاً ، وهو خلاف التدابر أو فراداً وهو خلاف مادل على أن فرض النائي التمتع
لا غير .

أقول : يلزم الاتيان بالحج والعمره معاً على وجه الوجوب ، ويكشف ذلك عن
عدم وجوب العمره الأولى التي أتي بها ، وبهذا يسقط هذا الدليل .

وعلى هذا فلا تجب على الاجير بعد فراغه عن عمل النيابة وان كان
مستطينا لها وهو في مكة ،

واستدل في المستمسك بوجه حاصله الشك في شمول الاطلاقات، فالمرجع
أصل البرائة، لكنه ممنوع جداً، كالاستدلال بعدم الوجوب بان المرکوز في أذهان
المتشرعة ان النائي لا يجب له غير المتمتع ، فانه في قبال الاطلاقات ل الواقع له
وربما يستدل بالعلمة الواردة في خبر الدعائم عن الصادق عليه السلام لأن أهل
الحرم يقدرون على العمرة متى أحبوا وانما أوسع الله في ذلك لمن أتى من
البلدان، يجعل لهم في سفرة واحدة حجج و عمرة رحمة من الله بخلقه واحساناً لهم، فانه
يكشف عن عدم عمرة مستقلة عليهم ، وفيه مالا يخفى ، اذ هو في مقام بيان ان الحج
والعمرة اذا وجبا اجتماعا .

اما عدم وجوب العمرة بنفسها مستقلة حيث لم يجب الحج ، فلا ومثله في
الضعف الاستدلال بأن الاخبار الدالة على وجوب العمرة مستقلة في سياق وجوب
الحج مستقلا ، ومن المعلوم ان النائي لا يجب عليه الحج مستقلا، فكذا العمرة
اذ لا نسلم اتحاد السياق بعد التصریح في جملة من تلك الروایات بأجزاء عمرة
المتمتع عن تلك العمرة التي ظاهرها ان وجوب العمرة عامة ، وبهذا كله يظهر
انه لاقوة في هذا الكلام والاحوط وجوبيها بالنسبة الى النائي أيضاً، والله العالم.
(و) كيف كان بناءً (على هذا) الذي اختاره المصنف «ره» (فلا تجب
على الاجير بعد فراغه عن عمل النيابة وان كان مستطينا لها وهو في مكة ،) قال
في الجوادر وبذلك «أي مما دل على عدم وجوب المفردة على النائي» يتوجه
عدم وجوب عمرة على التواب النائمين في سنة النيابة ، وان استطاعوا ها استطاعة
شرعية - انتهى .

لكن لا يخفى بناءً على المختار يجب الاتيان على الاخطاف كما احتاط فيه غير

وكذا لاتجب على من تمكن منها ولم يتمكن من الحج لمانع ، ولكن الاخطء الاتيان بها .

مسألة - ٣ - قد تجب العمرة بالنذر والحلف والعهد والشرط
في ضمن العقد والاجارة والافساد

واحد من المعاصرین ومن قاربنا عصره .

(وكذا لاتجب) على مختار المصنف «ره» (على من تمكن منها ولم يتمكن من الحج لمانع ، ولكن الاخطء) استحبابا على رأيه ووجوبا على المختار (الاتيان بها) ويتفرع عليه انه لو مات المستطيع قبل أشهر الحج لزم أن يقضى عنه .

(مسألة - ٣ - قد تجب العمرة بالنذر والحلف والعهد والشرط في ضمن العقد) كما صرحت بذلك في غير واحد لعموم أدلةها (والاجارة) والصلاح لذلك .
نعم يشترط أن لا يقيد بعمره النمتع وحدتها ، فإنه حينئذ لا تنعقد الأمور المذكورة لعدم مشروعيتها ، لأنها داخلة في الحج إلى يوم القيمة ، ولو لم يقيدها بالوحدة لم يبعد القول بالصحة ، لكن يجب على الشخص الاتيان بحججه مقدمة للوفاء (والافساد) قال في المستند : أي اذا أفسد عمرة يجب عليه فعلها ثانية ، وان كانت مندوية كالحج على ما قطع به الأصحاب - انتهى .

أقول : ومن المحتمل أن يراد به افساد الحج فان من أفسدته وجب عليه الاتيان به من قابل ، وذلك مستلزم للاتيان بعمرته أيضاً .

وكيف كان فيدل على ان افساد كل من العمرة التي في ضمن الحج الذي مع العمرة والحج موجب للحج والعمرة في القابل اطلاق الروايات بأن المحرم اذا جامع أهله كان عليه من قابل .

فهى صحيح معاوينة : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله ؟ فقال عليه السلام : ان كان جاهلا فليس عليه شيء ، وان لم يكن جاهلا ، فان عليه أن يسوق بدنه ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسب ويرجعا الى المكان الذى أصابا فيه مأاصابا وعليهمما الحج من قابل ونحوه غيره ، فان اطلاق المحرم يشمل المحرم بالحج وال عمرة ، هذا أما لو كان محرما بعمره مفردة أو حج مفرد فهل هو كذلك أم لا ؟ الظاهر كون الامر كذلك في الحج لشمول الاطلاق المتقدم .

وأما العمرة فالرواية المتقدمة وشبهها لا تشملها لأن الحكم بوجوب الحج عليه من قابل قرينة على كونه حاجا أعم من الحج والعمرة التي في ضمنها .

نعم يدل على الحكم فيه بعض الاخبار الخاصة .

كصحيحه أحمد بن أبي علي في الرجل اعتمر عمرة مفردة فوطى أهله وهو محرم قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه ؟ قال عليه السلام عليه بدنه لفساد عمرته ، وعليه أن يقيم بمكة حتى يدخل شهر آخر ، فيخرج إلى بعض المواقف فيحرم منه ثم يعتمر .

وقريب منها حسنة مسموع ، وسيأتي الكلام في ذلك في الكفارات انشاء الله .

وقد تحصل بذلك إن العمرة اذا افسدت سواء كانت عمرة مفردة او ممتنعة بها واجبة او مندوبة وسواء كان فسادها بفساد نفسها او فساد حجها وجب الاتيان بها ثانيا .

بقى في المقام شيء وهو ان العمرة قد تجب بالفوات .

قال في الجوادر عند قول المصنف والفوat ، أي فوات الحج : فان من فاته وجت عليه التحلل بعمره ، ومن وجب عليه التمتع مثلا فاعتبر وفاته الحج فعليه حج التمتع من قابل وهو انما يتتحقق بالاعتمار قبله - انتهى .

وتجب أيضاً الدخول مكة بمعنى حرمتها بدونها فإنه لا يجوز دخولها إلا محراً

وقال في المستند : وبفوات الحج فإنه يجب التحلل منه بعمره مفردة – انتهى .

وقال في الحديث : والفوات فان من فاته الحج يجب عليه أن يتخلل عمرة مفردة ويقضيه في العام المسبق ان كان واجباً ، والا استحب قصائده – انتهى .

أقول : ويدل عليه صحة حريز عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعاً فقال له : الى طلوع الشمس من يوم النحر ، فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة ، وعليه الحج من قابل .

ونحوها الصحيحة الأخرى الا انه زاد في آخرها : قال قلت : كيف يصنع ؟
قال : يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة – الحديث الى غير ذلك .

واما ما ذكره الجوادر ومن وجب عليه التمتع الخ، فهو واضح كما لا يخفى وبهذا ظهر النظر فيما يأنى من المصنف « ره » بقوله : وما عدا ما ذكر مندوب (وتجب أيضاً الدخول مكة بمعنى حرمتها بدونها فإنه لا يجوز دخولها إلا محراً) اجماعاً منقولاً ومحققاً ، كما في المستند وفي الجوادر عند قول المصنف : كل من دخل مكة وجب أن يكون محراً بالخلاف أجدوه، بل في المدارك ومحكمي الخلاف الاجماع عليه، وان دخل في السنة مرتين أو ثلاثة، كما عن المقنع – انتهى ، ويدل على ذلك أخبار كثيرة .

ففي صحيح ابن مسلم : سألت أبا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل مكة بغير احرام ؟ قال : لا ، الا مريضاً او من به بطן .

وفي صحيحه الآخر، عنه عليه السلام أيضاً : سأله هل يدخل الرجل المحرم

بغير احرام؟ قال : لا ، الاأن يكون مريضا أو من به بطن .

وفي صحيح عاصم بن حميد، قلت لابي عبدالله عليه السلام: أيدخل أحد الحرم الا محرما؟ قال : لا ، الا مريض او مبطون .

وفي خبر على بن أبي حمزة : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والثلاث كيف يصنع؟ قال: اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محللا .

وعن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكة حلالا؟ قال : لا يدخلها الا محرما - الحديث .

وعن وردان عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال : من كان من مكة على مسيرة عشرة أميال لم يدخلها الا باحرام ، الى غير ذلك من الاخبار التي ستأتي بعضها انشاء الله .

ثم انه هل دخول الحرم كدخول مكة في عدم جواز دخواه بغير احرامأم لا؟
اما لو كان الداخل فيه مریداً دخول مكة فلا اشكال في وجوب الاحرام ، ويدل عليه ما تقدم ويأتى من الاخبار ، وأما لو كان الداخل فيه غير مرید دخول مكة ففي المستند : مقتضى بعض هذه الاخبار عدم جواز دخول الحرم بغير احرام كما حکى الفتوى به عن جمع وهو الا هوظ بل الا ظهر ، لكن أشكال في الجوادر فانه بعد ذكر بعض الاخبار قال: وظاهره عدم جواز دخول الحرم الا محرما فضلا عن دخول مكة ، كما عن التذكرة والجامع وفي الوسائل التصريح به .

ولكن قد عرفت سابقا عدم وجوب الاحرام على من لم يرد النسك بل اراد حاجة في خارج مكة، بل في المدارك اجماع العلماء عليه، وحيثند فيما يذكر حملها على دخول الحرم لارادة دخول مكة الذي لا اشكال في وجوب الاحرام عليه - انتهی .

لكن لا يخفى ان الاجماع محقق عدمه ، وحيثئذ فلا بد من الاخذ بظاهر تلك الروايات المصرحة بالحرم ك الصحيح محمد بن مسلم الثانية، وصحيح عاصم وخبر ورдан، فان الظاهر كون عشرة أميال لتحديد الحرم لامر آخر، وبؤريده جملة مما رتب حكم الحرم على مكة .

ففى خبر بشر النبال، عن الصادق عليه السلام فى حديث فتح مكة: ان النبي صلى الله عليه وآله قال : الا ان مكة محرمة بتحريم الله ، لم تحل لاحد كان قبلى ولم تحل الا ساعة من نهار الى أن تقوم الساعة لا يختلى خلاها ولا يقطع شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها الامنشد. ولذا قال فى الجواهر: قديقال ان النصوص الدالة على حرمة مكة يراد بها ما يشمل حرمها ، ولذا ذكر فيها عدم تنفير الصيد وغيره مما هو من أحكام الحرم - انتهى . وعلى هذا فكل مادل على حرمة مكة يدل على حرمة الحرم .

ففى حسن معاوية بن عمارة قال : قال رسول الله صلى عليه وآله يوم فتح مكة : ان الله حرم مكة يوم خلق الله السماوات والارض وهي حرام الى أن تقوم الساعة لاتحل لاحد قبلى ولا تحل لاحد بعدي ولم تحل لى الا ساعة من نهار. اذ الظاهر ان المراد من تحريمها عدم جواز الدخول اليها الا بحرام.

وفى صحيح سعيد الاعرج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان قريشاً لما هدموا الكعبة وجدوا فى قواعده حجراً فيه كتاب لم يحسنوا قرائته حتى دعوا رجال قرأه فإذا فيه: أنا الله ذو مكة حرمتها يوم خلقت السماوات والارض ووضعتها بين هذين الجبلين وحفتها بسبعة أملالك صفا .

وفى حسن كليب الاسدى : ان رسول الله صلى الله عليه وآله استأذن الله عزوجل فى مكة ثلاث مرات من الدهر، فأذن له فيها ساعة من النهار، ثم جعلها حراماً مادامت السماوات والارض . الى غير ذلك ، وأوضح من هذه الجملة فى التأكيد مرسل الفقيه روى عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام

انه وجب الاحرام لعنة الحرم .

ومرسل العباس بن المعروف المروي عن العلل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حرم المسجد لعنة الكعبة وحرم الحرم لعنة المسجد ووجب الاحرام لعنة الحرم .

ثم ان مادل على عدم جواز دخول الحرم أو مكة حتى المريض كخبر رفاعة المتقدم وغيره لابد من حمله على الندب بقرينة الروايات المجوزة المعمول بها كما عن الشيخ وغيره واحتاره صاحبا الجواهر والمستند وغيرهم .

واما الجمع بينهما بحمل المجوز على غير المتمكن والمائع على المتمكن بلا شاهد بل ينفيه ظاهر قوله في خبر رفاعة : « وجع شديد » .

بقي شيء وهو ان الظاهر كما عرفت اراده الحرم من مكة لان للحرم حكم مستقلة ولمكة حكمها مستقلة ، وعليه يتفرع ان من خرج من مكة ولم يخرج من الحرم ثم أراد العود الى مكة لم يلزمته الاحرام ، كما عن المدارك التصريح به قال : والظاهر انه انما يجب الاحرام لدخول مكة اذا كان الدخول اليها من خارج الحرم ، فلو خرج أحد من مكة ولم يصل الى خارج الحرم ثم عاد اليها دخل بغير احرام - انتهى . ويظهر من الجواهر التردد او الاشكال فيه تمسكا باطلاق النص والفتوى ، وليس في محله ، اذ بعد ما عرفت من كون الحكم واحداً وانه مرتب على الحرم لا يكون لاطلاق النص والفتوى وقعا ، مضافا الى منع الاطلاق ويترتب على هذه المسألة ما لو اتسعت مكة بحيث صارت الى خارج الحرم كما ليس من المستبعد في هذه الازمة فانه يجب الاحرام لدخولها ، اذا قلنا كون مكة عنوانا مقابل عنوان الحرم ولا يجب على المختار اللهم الا أن يقال : ان المنصرف من مكة هي مقدار زمان صدور الروايات او قريب منها فلا يلزم القول بلزم الاحرام لدخول الخارج من الحرم منها حتى على احتمال الجواهر ، فتأمل .

وكيف كان فقد ظهر مما تقدم انه لا يجب العمرة على التعيين، بل ولو كان الاحرام لاجل الحج المفرد في وقته .

واما احتمال كفاية مجرد الاحرام وانه يحل بمجرد الوصول الى مكة او بالتفصير او بغير ذلك لا دليل عليها ، كما اعترف به في محكى المدارك ، قال: ويجب على الداخل فيها أن ينوى باحرامه الحج أو العمرة، لأن الاحرام عبادة ولا يستقبل بنفسه، بل اما أن يكون بحج أو عمرة ويجب اكمال النسك الذي تلبس به ليتحلل من الاحرام - انتهى . ولا مورد لما اشكل عليه في الجواهر بأنه ان كان اجماعا فذاك ، والا امكن الاستئناد في مشروعية نفسه الى اطلاق الادلة في المقام وغيرها وكونه جزءاً منها لا ينافي مشروعيته في نفسه، ثم استدل بمرسلى الفقيه والعباس المتقديمين ، ويخبر ابي المعزا عنه ايضا : كانت بنو اسرائيل اذا قربت القربان تخرج نار تأكل قربان من قبل منه وان الله جعل الاحرام مكان القربان ، وخبر جابر عن ابي جعفر عليه السلام: احرم موسى بن عمران عن رملة مصر قال ومر بصفاع الروحاء محرما يقود ناقته بحطام من ليف عليه عبائنان قطوا اثياثان يليبي وتجبيه الجبال . الى غير ذلك مما يمكن الاستدلال به في مشروعيته في نفسه - انتهى . لكنه قدس سره رجع عن ذلك معترضاً بأن ظاهر الادلة خلافها ، وانه يمكن القاطع بالتوقف على الاتيان بالحج او العمرة ثم لو ادخل الداخل بالاحرام فلم يحرم : فهل يجب قضائه كما عن المسالك الحرم بالقضاء ، وعن التذكرة الاجماع عليه في مسألة تارك الاحرام عمدا .

قال في محكى المسالك: حيث يتذرع رجوعه مع التعمد بطل نسكه ويجب عليه قضائه وان لم يكن مستطينا للنسك بل كان وجوبه بسبب ارادة دخول الحرم فان ذلك موجب للاحرام فان لم يأت به وجوب قضائه كالمنذور - انتهى . اولا يجب قضائه كما عن المنتهى وحاشية الكركي والمدارك والجواهر للاصل وان

الا بالنسبة الى من يتكرر دخوله وخروجه كالحطاب والشاش ،

الاحرام مشروع لتحية البقعة فإذا لم يأت به سقط كتحية المسجد ، وان القضاء فرض مستأنف يتوقف على الدليل وهو منتف ، وربما حمل كلام الشهيد على وجوب القضاء على تارك الاحرام من الميقات ومع ذلك قد دخل الحرم حاجا ولو باحرام من دونه .

وكيف كان فالاحوط الاحرام بالنسبة الى مرید البقاء لاحتمال كون لزوم الاحرام حكم بقائي كما ذكروا في مسألة وجوب ازاللة النجاسة المستفاد من حرمة التنجيس ، وان كان يحتمل انه للاحترام ، فإذا دخل بدونه وقع الهتك ولا تدارك له ، وأما من خرج بلا بقاء او بقى مدة ثم خرج فلا دليل على لزوم القضاء لما تقدم من كون الاحرام شرع لتحية البقعة .

واما اطلاق بعض الادلة بالقضاء ، فالظاهر انه لم يريد الاعمال بفرينة بعض الاخبار الاخر ، وسيأتي تفصيلها في مسألة الاحرام انشاء الله .

هذا بالنسبة الى احرام نفسه ، اما انه لو مات فالظاهر انه لا اشكال في عدم وجوب القضاء عنه .

لا يقال : مقتضى المرسل المشهور من فاته فريضة وجوب القضاء مطلقا حيا ويميتا .

لانا نقول : المنصرف منه الواجب الاصلى لالشرطى مثلات حرم النافلة بدون الطهارة ، لكنه لو صلى بدونها لم يجب القضاء قطعا ، وكذلك غيرها من الشرائط والاحرام واجب شرطى بالنسبة الى مرید الدخول كما صرحت به في الحدائق والجوادر وغيرها ، ثم انه يستثنى من حرمة الدخول بغير احرام امور :

الاول : ما اشار اليها المصنف «ره» بقوله : (الا بالنسبة الى من يتكرر دخوله وخروجه كالحطاب والشاش ،) فان لهم الدخول حلالا ، نسبة في المدائن

الى الاصحاب ، وفي الجواهر بلا خلاف اجده فيه ، بل عن ظاهر المبسوط والسرائر الاتفاق عليه في صحيح رفاعة بن موسى قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام ، عن رجل به بطן ووجع شديد يدخل مكة حلالا ؟ فقال عليه السلام : لا يدخلها الامحرما ، وقال : يحرمون عنه ان المخطابين والمجتبية اتوا النبي صلى الله عليه وآلله فسألوه فاذن لهم ان يدخلوا مكة حلالا ومن المجتبية فهم الفقهاء العموم .

فقال في الشرائع : او يتكرر كالخطاب والمحاش .

وعن كشف اللثام زيادة الراعي وناقل الميرة ومن كان له صنيعة يتكرر دخوله وخروجه اليها .

وقال في الحدائق : والظاهر ان المراد بالمجتبية من يجلب الاشياء الى اللبد كالحنطة والدقائق والشعير والخشيش والفواكه ونحوها ، والاصحاب قد عبروا هنا بالمتكرر - انتهى .

وقد عرفت ان الجواهر ادعى عدم الخلاف فيما ذكره الشرائع ، لكن أشكك في الحكم صاحب المدارك قال في محكي كلامه ومقتضى عبارة المصنف «ره» وغيره استثناء كل من يتكرر دخوله وان لم يدخل في قسم المجتبية وهو غير بعيد وان كان الاقتصر على مورد النص أولى - انتهى . وفي المستند اقتصر على استثناء المخطابين والمجتبية .

أقول : والاحوط الاقتصر على مورد النص أخذنا في غيره بعموم أدلة التحرير والله العالم ، ولا فرق في ذلك بين الواقع في الشهرة مرة أو مرات اذا صدق الاسم كما انه اذا لم يصدق لزم الاحرام ولو تكرر في الشهر مرات ، وبعد هذا فلا حاجة الى النزاع في كفاية وقوع الخروج والدخول في الشهر مرة أو يلزم وقوعه مرات ، كما في الجواهر وغيره تنبية في الوسائل ذكر لفظ «المجلبة »

من باب الافعال ، وفي المحدثين والجوادر من بباب الافتعال ، كما ذكرنا هنا ، وفي المستمسك : «المختليه» بالخاء المعجمة التي هي بعد الحاء المهملة ، لكن الظاهر صحة احد الاولين .

الثاني : العبيد ، فعن الشیخ وجماعة تجویز دخولهم مکة بغیر احرام ، وعن المنتهی الاستدلاله بأن السيد لم يأذن لهم بالتشاغل بالنسك عن خدمته ، ولذا لم تجب عليهم حجة الاسلام ، فعدم وجوب الاحرام أولی واستجود في المحدثين محکى المدارك وقال : الاول بعد نقل عبارة المنتهی ، وهو جيد ومرجعه الى ان الاحرام انما يجب للنسك والنسك غير جائز بدون اذن السيد فيسقط الاحرام حينئذ - انتهى .

لكن أشكال عليه في الجوادر بأنه كما ترى لا يرجع الى حاصل صالح لتخصيص الادلة المزبورة الى أن قال : ان مقتضي العموم استثنائه كالصلة ونحوها من الواجبات الشرعية عليه ، وكون العبد لا يقدر على شيء من دون اذن موالي انما هو في غير الواجبات الشرعية عليه ، وعلى هذا فالمتوجه صحة احرامه للدخول وان لم يأذن له موالي - انتهى .

أقول : ما ذكره الجوادر فان العبد لو اضطر الى دخول الحرم او اذنه موالي في الدخول لا يجوز له الدخول بدون الاحرام للعمومات ، وان نهاية المولى ، اذ طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، كما ورد بذلك الروایة عن العيون والدعائم ومعتبر المحقق - كما سبق - .

نعم لو تعارض الامر ان بأن قال له المولى : أدخل ولا تحرم فهل يقدم اطاعة الدخول بمعصيته لا تحرم او بالعكس ؟ احتمالان : والتخيير أوجه ، ولو أبقى لم يجز له الدخول لا مع الاحرام لعدم الاذن ، ولا بدون الاحرام لعدم الجواز شرعاً ولا وجہ لاشکال الجوادر أو كامله فيه .

الثالث : البريد استثناء بعض على اشكال ، وعلمه لانه أجير على عمل قد ينافي الاحرام مع سبق حق المستأجر ، وفيه انه لاحق المخلوق مع تقدم حق الخالق فلا بد له الا يدخل او يحرم .

الرابع : المريض او الذى به البطن كما عرفت استثنائه في الرواية، ويحمل مادل على عدم جواز دخوله الامحرما محمول على الاستحباب لانه مقتضى الجمع العرفى بين الدليلين، ولا وجه لما جمع بينهما صاحب الحدائق بقوله: ويمكن الجمع بينهما بحمل الرواية المبيحة للدخول من غير احرام على من لا يمكن بالاتيان بالمناسك ولو بالحمل، والاخيرين على من يمكن وبتحتمل ايضا، وعلمه الأقرب حمل خبرى رفاعة على التقبة ، فان مذهب ابى حنيفة على ما نقله في المنتهى انه لا يجوز لاحد دخول الحرم بغير احرام الا من كان من دون الميقات ، ولاريء ان مذهب ابى حنيفة في زمانه له صيت وشهرة وقوه بخلاف سائر المذاهب – انتهى .

اقول : اما جمعه الاول فلا شاهد له ، واما جمعه الثاني ، فمضافا الى انه خلاف القواعد اذ مادام يمكن الجمع الدلالى لامجال للرجوع الى المرجحات ان ابا حنيفة كان مذهبه شائعا في العراق ، واما في المدينة التي هي محل صدور الروايات فكان مذهب مالك رائجا ، وعليه فالعكس اولى ، ولاقل من التكافؤ فلا يمكن حمل احدهما بعينه على التقبة، فالعمل بالصحيح الثلاث المتضمنة لسقوط الاحرام عن المريض ، كماعن الشيخ في جملة من كتبه والمحقق في النافع وغيرهما هو المتعين ، ويحمل صحيح رفاعة على ما حمله الشيخ «ره» في التهذيب ، وهو الفضيلة والاستحباب .

الخامس: من دخلها لقتال فانه يجوز ان يدخلها مهلا كما دخل النبي صلى الله عليه وآلـه واصحـابـه عامـ الفتـحـ ، قالـ فيـ الحـدـائـقـ : والـحـكـمـ بـذـلـكـ مشـهـورـ

وما عدا ما ذكر مندوب ، ويستحب تكرارها كالحج ،

بين الاصحاب - انتهى .

وعن المنتهى انه بعد تجويز الدخول للخطابين ونحوهم قال : وكذا من يرید دخولها لقتال سائغ كان يرتد قوم فيها او يبغون على امام عادل ويحتاج الى قتالهم ، فانه يجوز لهم دخولها من غير احرام ، لأن النبي صلی الله عليه وآلہ دخلها عام الفتح وعليه عمامة سوداء لا يقال انه كان مختصاً بالنبي صلی الله عليه وآلہ لأنه قال صلی الله عليه وآلہ وذکر حديث معاوية المتقدم ، ثم قال : لانا نقول يحتمل ان يكون معناه احلت لى ولمن هو في مثل حالى - انتهى .

لكن الاقوى المنع وفaca للحدائق والجواهر وغيرهما ، لما تقدم من خبر معاوية وكليب الاسد والطبرسى في اعلام الورى ، والاحتمال الذى ذكره العلامة خلاف الظاهر .

السادس: من دخلها بعد الاحرام قبل شهر ، وسيأتي تفصيل الكلام فيه انشاء الله في المسألة الثانية من مسائل فصل صورة حج التمتع ، وقد اختار هناك ما دعى عليه الاجماع من عدم لزوم الاحرام ، فاللازم كان هنا استثنائه ايضاً .
 (وما عدا ما ذكر مندوب) لكن عرفت انه قد يجيء بالفوائد ايضاً (ويستحب تكرارها كالحج) .

فعن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اعتمرت رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسلم ثلاث عمر متفرقات ، عمرة ذي القعدة أهل من عسفان وهي عمرة الحديبية ، وعمرة أهل من الجحفة وهي عمرة القضاء ، وعمرة من الجعوانة بعد ما رجع من الطائف من غزوة حنين .

ورواه الصدق مرسلاً ، الا انه قال : ثلاث عمر متفرقات كلھن في ذي القعدة .
 وعن أبان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اعتمرت رسول الله صلی الله عليه

واختلفوا في مقدار الفصل بين العمرتين فقيل : يعتبر شهر ،

وآلہ وسلم عمرة الحدبية وقضى الحدبية من قابل ومن المجموع انه حين أقبل من الطائف ثلث عمر كلهم في ذي القعدة .
وعن سماعة قريب منها .

وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآلہ وسلم اعتمد أربع عمر عمرة :
الحدبية ، وعمرة القضاء من قابل ، والثالثة من المجموع ، والرابعة التي مع حجته .
إلى غير ذلك مما يأتي من الروايات انشاء الله .

(واختلفوا في مقدار الفصل بين العمرتين فقيل :) والسائل الشيخ في أحد
قوله ، وابن حمزة ، والحلبي وابن زهرة ، والمتحقق في النافع ، والعلامة في
المختلف ، والشهيد في الدروس ، وغيرهم (يعتبر شهر ،) فلا يجوز الاتيان بعمره قبل
فصل شهر من العمرة السابقة ، وذلك لجملة من النصوص :
ففي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في كتاب
علي عليه السلام في كل شهر عمرة .

وفي موطئ يونس بن يعقوب قال : سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول : إن عليا
عليه السلام كان يقول : في كل شهر عمرة .
وفي صحيح معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، كان علي يقول : لكل
شهر عمرة .

وصحیح اسحاق بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام السنة اثنى عشر شهراً
يعتمر لكل شهر عمرة .

وعن ابن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال : لكل شهر عمرة .
وعن كتاب حسين بن عثمان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في السنة اثناعشر
عمره ، في كل شهر عمرة إلى غير ذلك من الروايات .

وقيل عشرة أيام ، والاقوى عدم اعتبار فصل فيجوز اتيانها كل يوم ،

(وقيل: عشرة أيام،) والسائل الاسكافى ، والشيخ فى القول الآخر ، والمذهب والجامع ، والاصباح ، والتحrir ، والتذكرة ، والمنتهى ، والارشاد ، وغيرها ، وذلك لجملة من النصوص :

ففى خبر علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل مكة فى السنة المرة والمرتين والأربعة كيف يصنع ؟ قال عليه السلام : اذا دخل فليدخل ملبيا و اذا خرج فليخرج محلا ، قال: ولكل شهر عمرة ، فقلت: يكون أقل ؟ فقال : في كل عشرة أيام عمرة ، ثم قال : وحقك لقد كان فى عامى هذه السنة ست عمر ، قلت ولم ذاك؟ قال: كنت مع محمد بن ابراهيم بالطائف ، وكان كلما دخل دخلت معه .

وفي رواية الصدوق ، عنه ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: لكل شهر عمرة ، قال قلت : يكون أقل من ذلك ؟ قال : لكل عشرة أيام عمرة . وذكر فى الجواهر رواية أخرى عن الصادق عليه السلام ، واستظهر فى المستمسك انها رواية على ، وهناك قول ثالث اعتبر الفصل بين العمرتين سنة ، وحكى الفتوى به عن العماني ، ويمكن أن يستدل له بأخبار :

ففى صحيح الحلبى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العمرة في كل سنة مرتان .

وفي صحيح حriz ، عن أبي عبدالله عليه السلام : ولا يكون عمرتان في سنة .

وفي صحيح زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يكون عمرتان في سنة .

(والاقوى عدم اعتبار فصل فيجوز اتيانها كل يوم ،) وهذا هو المحكمى عن

السيد والحلبي والدليمي ، والمتحقق في الشرائع ، والشهيد في اللمعة ، وكشف اللثام ، بل في الجوادر المستند نسبة إلى كثير من المتأخرین ، بل عن الناصریات نسبة إلى أصحابنا مؤذنابدعوى الاجتماع عليه ، وغاية ما استدل لهذا القول الأطلاقات الامرة بالاعتمار ، فلا يتقييد بوقت دون وقت .

قال في المستند: والإيراد عليه بأن الأطلاقات بالنسبة إلى تحديد المدة بينهما مجملة ، غير واضح الدلالة ، وإنما هي مسوقة لبيان الفضيلة ، مردود بكفاية الفضيلة ، لحسنها في كل مرة ، ولا يحتاج إلى تحديد المدة مع ان المقام مقام الاستحباب المحتمل للمسامحة ، فيكتفى فيه فتوى الأجلة ، فظاهر الاجتماع المحكى - انتهى .

وقال في الجوادر: ولا ينافي نصوص الشهر والعشر التي أقصاها عدم ترتب الاستحباب المخصوص ، أو الكراهة - انتهى .

أقول : أما القول بالشنة المحكى عن العماني فإن العبارة المحكية عنه ظاهرة في عدم ظفره بأخبار الشهر والعشرة ، وانه لو اطلع لا يقول بها ، قال : لا يجوز عمرتان في عام واحد ، وقد تأول بعض الشيعة هذا الخبر على معنى الخصوص ، فزعم أنها في التمتع خاصة ، فأما غيره فله أن يعتمد في أي الشهور شاء وكم شاء من العمرة ، فإن يكن ما تأولوه موجوداً في التوقيف عن لسان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فما يأخذ به ، وإن كان غير ذلك من جهة الاجتهاد والظن ، فذلك مردود عليهم ، وراجع في ذلك كله إلى ماقالته الإمامة عليهم السلام هذاما ضافا إلى أنه لا بد من طرح الخبرين لمعارضتهما للاخبار المشهورة المعروفة بها الدالة على العشرة والشهر ، او تأويلهما بما ذكره الشيخ « ره » من الحمل على التمتع ، او حملهما بقرينة الاخبار الآخر على الكراهة ، لكن الثاني أقرب بشهادة مادل على عدم جواز التمتع في السنة مرتين ، فإن الطرح بعد عدم امكان

الجمع الدلالي ، والحمل على الكراهة ينافي ما صنعه ابو الحسن عليه السلام من الاعتمار في سنة واحدة ست مرات ، وان كان قد سبق منا ما يوجه اعمال الائمة عليهم السلام التي هي مكرورة .

واما حملهما على التقية كما عن المحدث الكاشاني مستنداً الى اخبار الشهر ، وانه مذهب علي عليه السلام مضاداً الى ما ربما يؤيده المحكى عن المنتهى ، من انه كره العمرة في السنة مرتين الحسن البصري ، وابن سيرين ، ومالك ، والنخعى ، ففيه ما لا يخفى ، لانه مضاداً الى عدم وصول النوبة اليه بعد امكان الجمع الدلالي ان جمهور العامة على اعتبار الشهر ، كما عن المنتهى ايضاً ، وهؤلاء لم يقولوا الا بالكراء ، وظاهر الخبرين الحرج ، وكيف كان فنر دعلم الخبرين الى اهله .

واما القول بعدم اعتبار فصل ، وهو القول الاخير المختار في المتن فقد عرفت دليلاً لكنه تابع لنفهم عدم ارادته التحديد من المقيدات ، وهو مشكل جداً ، خصوصاً بعد عدم تنزيل الامام عليه السلام عن الشهر الا الى عشرة أيام ، فانه لو كان المستحب مطلقاً العمرة ولو بفصل اقل من عشرة ، لم يكن لهذا التنزيل وجه قريب ، الا ترى انه لو قال المولى ادخلوا دارى ومن دخل دارى منكم فله كذا درهما ، ونحو ذلك ، ثم قال في كل سنة مرة فسأله احدهم يكون اقل؟ قال: في كل شهر مرة لم يفهم الترخيص ، الا بهذا المقدار ، وعلى هذا فيدور الامر بين الشهر والعشرة ، ومقتضى القواعد الثانية للتصریح به في الخبرين بعد التنزيل عن الشهر والمناقشة في سنته في غير محله ، قال في المستمسك : وأما القائلون بالعشر فقولوا على خبر على بن أبي حمزة لرواية الصدوق له في الفقيه بسنده اليه وسنده صحيح وهو ان كان الثمالي فهو ثقة ، وان كان البطائني فالظاهر اعتبار حدیثه لرواية جمع كثير من الاعاظم عنه ، وفيهم جمع من اصحاب الاجماع ،

وتفصيل المطلب موکول الى محله .

وجماعة من نصوص اعلى انهم لا يرون الا عن ثقة، ولغير ذلك من القرائن المذكورة في كتب الرجال - انتهى .

ثم ان الجوادر بعد اختبار جواز التوالى مطلقا ، قال : بل لا يبعد جوازه في كل يوم ، وان كان قد توهם بعض العبارات ان أقل الفصل يوم على معنى ان لكل يوم عمرة، لكن مقتضى ما ذكرنا عدم الفرق بين اليوم وغيره- انتهى. وهو جيد اذ لا دليل على انه لا يجوز أقل من يوم .

(و) أما ما دل على ان المتمتع ان خرج من مكة ، ورجع فى شهره دخل محلها ، وان دخل في غير الشهر دخل محراً معلباً ان لكل شهر عمرة، وكذا ما دل على ان من أفسد عمرته قضاها في الشهر الاتي فهم حكمان لا يرتبان بمانحن فيه، و(تفصيل المطلب) فيما (موکول الى محله) وسيأتي انشاء الله .

فصل في اقسام الحج

وهي ثلاثة بالاجماع والاخبار

(فصل في اقسام الحج)

(وهي ثلاثة بالاجماع) المتواتر نقله (والاخبار) .

ففي الصحيح ، أو الحسن ، عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : الحج ثلاثة أصناف : حج مفرد ، وقران ، وتمتع بالعمرمة إلى الحج ، وبها أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والفضل فيها ، ولا نأمر الناس إلا بها .

وخبر منصور الصيقل المروى عن الكافي والفقير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الحج عندنا على ثلاثة أوجه : حاج متمنع ، و حاج مقرن سائق الهدى ، و حاج مفرد للحج .

وصحب زراة ، وابى بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحاج على ثلاثة وجوه : رجل افرد الحج وساق الهدى ، ورجل افرد الحج ولم يسوق الهدى ورجل تمنع بالعمرمة إلى الحج .

قال في الحدائق، وينبغي أن يعلم أن حج التمتع إنما نزل في حجة الوداع وان الحج قبل ذلك إنما هو حج قرآن ، او افراد لحاضرى مكة والبعيد عنها ، وتخصيص هذين الفردین بحاضرى مكة والتمتع بالبعيد ، كما دلت عليه الآية، والرواية إنما وقع بعد نزول حج التمتع يومئذ - انهى .

ففي الصحيح ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام قال: لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سعيه بين الصفا والمروءة أتاه جبرئيل عند فراغه من السعي وهو على المروءة فقال : ان الله يأمرك ان تأمر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدى فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الناس بوجهه فقال : يا ايها الناس هذا جبرئيل وأشار بيده الى خلفه يأمرني عن الله عزوجل ان امر الناس ان يحلوا الامن ساق الهدى فأمرهم بها امر الله به، فقام اليه رجل فقال: يا رسول الله نخرج من مني ورؤسنا تقصر من النساء ، وقال آخر : يأمرنا بشيء ويصنع هو غيره ، فقال : يا ايها الناس لو استقبلت من أمرى ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ولكن سقت الهدى ، ولا يحل من ساق الهدى حتى يبلغ الهدى محله ، فقصر النساء واحلوا وجعلوها عمرة فقام اليه سراقة بن مالك بن جشم العدلجي ، فقال يا رسول الله: هذا الذي امر تابه لعامة هذا أم نلابد الى يوم القيمة؟ قال بل للابداى يوم القيمة وشبك بين اصابعه وانزل الله تعالى في ذلك قرأتنا ، فمن تمتع بالعمره الى الحج فما استيسر من الهدى ثم ان الرجل الذي اعترض على النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو عمر بالاتفاق ولا بأس بالاشارة الى بعض الكلام فيه عن كتاب النص والاجتهاد.

فعن الرازى في تفسير آية الممتعة ، ان عمر خطب ذات يوم فقال : ممتعان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا نهى عنهما واعاقب عليهمما ممتعة الحج وممتعة النساء .

تمتع وقران وافراد، والاول فرض من كان بعيدا عن مكة ،

وعن القوشجي انه قال : أيها الناس ثلاث كن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم وانا انهى عنهم واحرمـهن واعاقـبـ عليهم ، مـتعـةـ الحـجـ ، مـتعـةـ النـسـاءـ ، وـحـىـ عـلـىـ خـيـرـ الـعـمـلـ .

وعن صحيح مسلم في باب المـتعـةـ بـالـحـجـ ، عن أبي نـصـرةـ قال : كان ابن عباس يـأـمـرـ بالـمـتعـةـ وـكـانـ اـبـنـ الزـبـيرـ يـنـهـيـ عـنـهـماـ قـالـ : فـذـكـرـتـ ذـلـكـ لـجـاـبـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ فـقـالـ : عـلـىـ يـدـيـ دـارـ الـحـدـيـثـ ، تـمـتـعـنـاـ مـعـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ فـلـمـ قـامـ عـمـرـ - أـيـ بـأـمـرـ الـخـلـافـةـ - قـالـ : إـنـ اللهـ كـانـ يـحـلـ لـرـسـوـلـهـ ماـشـاءـ بـمـاـشـاءـ وـاـنـ الـقـرـآنـ قـدـ نـزـلـ مـنـازـلـهـ فـاتـمـواـ الـحـجـ وـالـعـمـرـ ، كـمـاـ أـمـرـ كـمـ اللهـ وـابـتـواـ نـكـاحـ هـذـهـ النـسـاءـ فـلـنـ أـوـتـىـ بـرـجـلـ نـكـحـ اـمـرـأـ إـلـىـ اـجـلـ اـرـجـمـتـهـ بـالـحـجـارـةـ .

وعن مـسـنـدـ أـحـمـدـ ، عنـ أـبـيـ وـسـيـ اـنـ عـمـرـ قـالـ : هـيـ سـنـةـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ - يـعـنـىـ الـمـتعـةـ - لـكـنـىـ اـخـشـىـ اـنـ يـعـرـسـوـاـ بـهـنـ تـحـتـ الـأـوـاـكـ ثـمـ يـرـوـحـونـ بـهـ حـجـاجـاـ . إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـخـبـارـ .

وـلـاـ يـخـفـىـ اـنـ الـعـامـةـ وـانـ اـخـذـوـاـ بـقـوـلـ عـمـرـ فـيـ مـتـعـةـ النـسـاءـ لـكـنـهـمـ لـمـ يـأـخـذـوـاـ بـقـوـلـهـ فـيـ مـتـعـةـ الـحـجـ فـقـدـ اـطـبـقـتـ الـمـذاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ عـلـىـ جـوـازـهـاـ وـالـتـحـيـيرـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ الـقـرـآنـ وـالـأـفـرـادـ ، بـلـ. عـنـ بـعـضـهـمـ اـنـهـ أـفـضـلـ مـنـ الـأـخـبـرـينـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ عـلـىـ مـنـ رـاجـعـ الـفـقـهـ عـلـىـ الـمـذاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ وـغـيـرـهـ .

وـكـيـفـ كـانـ فـقـدـ تـحـقـقـ اـنـ الـحـجـ (ـتـمـتـعـ) سـمـىـ بـهـ لـمـاـ فـيـهـ مـنـ الـمـتـعـةـ أـيـ اللـذـةـ باـبـاـحـةـ مـحـظـورـاتـ الـأـحـرـامـ فـيـ الـمـدـةـ الـمـتـخـلـلـةـ بـيـنـ الـأـحـرـامـينـ .

(ـوـقـرـانـ) يـقـرـنـ عـقـدـ اـحـرـامـهـ بـالـسـيـاقـ (ـوـافـرـادـ) مـفـرـدـ عـنـ الـأـمـرـيـنـ أوـلـاـنـفـصـالـهـ عـنـ الـعـمـرـةـ وـعـدـمـ اـرـتـبـاطـهـ بـهـاـ كـمـاـ فـيـ الـحـدـائـقـ وـالـمـسـتـنـدـ وـغـيـرـهـماـ .

(ـوـالـأـوـلـ) فـرـضـ مـنـ كـانـ بـعـيـدـاـ عـنـ مـكـةـ) قـالـ فـيـ الـمـسـتـنـدـ: باـجـمـاعـنـاـ الـمـحـقـقـ

والمحكى فى الانتصار والخلاف والفنية والمنتهى والتذكرة والمعتبر وغيرها .
وقال في المذاق: اجمع العلماء على ان فرض من نائى عن مكة هو التمتع
لا يجوز لهم غيره الامعاض ضرورة .

وقال في الجوادر : فهذا القسم فرض بعيد عن مكة ممن لم يكن قد حج
مع الاختيار باجماع علمائنا والمتواتر من نصوصنا - انتهى . ونحوهما عبائر
غيرهم .

ثم ان الدليل على المطلب الكتاب والسنة ، أما الكتاب فهو قوله تعالى :
«فمن تمنع بال عمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة
ايمان في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى
المسجد الحرام وانقوا الله واعلموا ان الله شديد العقاب» فان الاشارة بـ «ذلك»
سواء كانت الى التمتع ، كما عن بعض فضلاء العربية أو الى الهدى الملائم مع
التمتع يفيد اختصاص التمتع بالنائى .

نعم لا يستفاد من الآية اختصاص النائى بالتمتع فهو مفيده لحصر التمتع
في النائى فلا يكون تكليف الحاضر لاحصر النائى في التمتع حتى تفید عدم جواز
القرآن والافراد للنائى .

وأما السنة: فمتواتر ف منها ماورد في تفسير الآية، كرواية الاعرج ليس لاهل
صرف ولا لاهل مر ولا لاهل مكة متعدة ، يقول الله عزوجل : «ذلك لمن لم يكن
أهله حاضرى المسجد الحرام » .

وصحىحة زرار، قول الله عزوجل في كتابه «ذلك لم يكن أهله حاضرى
المسجد الحرام » قال: يعني أهل مكة ليس لهم متعدة كل من كان أهله دون ثمانية
وأربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو من يدخل في هذه
الآية ، وكل من كان وراء ذلك فعليه المتعدة .

وصحيحة علي : لأهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج ، فقال : لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله عز وجل : «ذلك لمن لم يكن أهله حاضر المسجد المحرام» الى غير ذلك .

ومنها : الاخبار الامرة بحج التمتع مطلقا ، كصحيحة صفوان الواردۃ في حج رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسلم وفيها : ان هذا جبرئيل يأمرني ان آمر من لم يسق منكم هديا ان يحل ولو استقبلت من امرى ما استدبرت لصنعت ، مثل ما امرتكم ولكنني سقت الهدى ولا ينبغي لسائل الهدى ان يحل حتى يبلغ الهدى محله ، الى ان قيل له صلی الله عليه وآلہ وسلم فهذا الذي امرتنا به لعامنا هذا او لما يستقبله ، فقال رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسلم : بل هو للابد الى يوم القيمة ثم شبك بين اصابعه ، وقال : دخلت العمرة في الحج هكذا الى يوم القيمة - الحديث .

وقريب منها صحيحة الحلبی ، وفيها : واحرم الناس كلهم بالحج لainوون عمرة ولا يدرؤن ما المتعة حتى اذا قدم رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسلم مكة طاف بالبيت وطاف الناس الى ان قال : فلما قضى طوافه عند المروءة قام خطيبا فأمرهم ان يحلوا ويجعلوها عمرة وهو شیء امر الله عز وجل به فأحل الناس الى ان قيل له أرأيت هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا أم لكل عام فقال رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسلم : لا بل للابد .

وصحيحة الحلبی : دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة لأن الله تعالى يقول : «فمن تمتع» الآية فليس لاحد الا ان يتمتع ، لأن الله انزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسلم .

وصحيحة ابن عمار من حج فليتمتع انا لانعدل بكتاب الله وسنة نبیه صلی الله عليه وآلہ وسلم .

والآخر ان فرض من كان حاضرًا ، اي غير بعيد ،

وفي اخرى : لا نعلم لله حجا غير المتعة انا اذا لقيتنا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك .

ورواية محمد بن الفضل الهاشمي ، انا نريد الحج وبعضا صرورة فقال : عليكم بالتمتع فانا لا نتقى بال عمرة الى الحج سلطانا واجتناب المسكر والمسح على الخفين . الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة التي يجدها الطالب في كتاب الوسائل والمستدرك في الباب الاول والثاني والثالث من ابواب اقسام الحج ، ووجه دلالة هذه الاخبار ماذكره في المستند انها دلت على وجوب التمتع مطلقا خرج منه غير الثنائي بالاجماع وما مر من الاخبار ، وما يأتي في الثنائي مع ان مورد أكثر تلك الاخبار والمخاطب بها الثنائيون عن مكة – انتهى .

لكن ربما يقال ان الظاهر من الاخبار بعد ضم بعضها الى بعض كون الثنائي تكليفه التمتع وغيره تكليفه القرآن والافراد ، ففي صورة الشك المفهومي لا يتمسك بعام التمتع ، وسيأتي توضيح لهذا انشاء الله تعالى .

(والآخر ان فرض من كان حاضرًا ، اي غير بعيد ،) بالاجماع كما في المستند وعن الغنية ، وحكي عن الشيخ في المبسوط والخلاف ، وعن يحيى بن سعيد في الجامع القول بجواز العدول الى التمتع اختياراً ، وسيأتي في المسألة الثانية التعرض لكلامهما .

وكيف كان فيدل على كون الفرض ذين الامرین اخبار كثيرة ، ففي صحيح عبيد الله الحلبي وسليمان بن خالد وأبي بصير كلهم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس لاهل مكة ولا لاهل مرو ولا لاهل سرف متعة وذلك لقول الله عزوجل : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضر المسجد الحرام .

وعن علي بن جعفر قال : قلت لاخي موسى بن جعفر لاهل مكة ان يتمتعوا

و حد بعد الموجب للأول ثمانية وأربعون ميلاً من كل جانب على المشهور الأقوى لصحيحه زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قلت له : قول الله عزوجل في كتابه : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري

بالعمرة الى الحج ؟ فقال : لا يصلح ان يتمتعوا بقول الله عزوجل : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة التي ذكرها في الوسائل في باب وجوب القران والافراد عينا على اهل مكة الخ ، وسيأتي بعضها .

(و حد" بعد الموجب للأول ثمانية وأربعون ميلاً من كل جانب على المشهور) قال في الحدائق : المشهور انه - أي حد بعد - ثمانية وأربعون ميلاً من كل ناحية ، وقال في المستند : حد بعد الموجب للتمتع ثمانية وأربعون ميلاً من كل جانب ، وفaca للمحكى عن علي بن ابراهيم في تفسيره والصدوقين والشيخ في التهذيب والنهاية والنافع والمعتبر والمختلف والتذكرة والمنتهى والتحرير والمسالك والدروس واللمعة والروضة والمدارك والذخيرة وغيرهم من المتأخرین بل عند أكثر الاصحاب كما في الاخرين ، وفي شرح المفاتيح انه المشهور وفي المعتربر ان القول الآخر شاذ نادر ، الى ان قال : خلافا للسرائر والشرايع والمحكمى عن الاقتصاد والمبسط والتبيان ومجمع البيان وفقه القرآن وروض الجنان والجمل والعقود والغنية والكافى والوسيلة والجامع والاصباح والاشارة والقواعد فائئى عشر ميلا - انتهى .

وفي الجواهر : اختار القول الثاني بعد ان ذكر انه لم تتحقق الشهرة عنده . وكيف كان فالقول الاول هو (الأقوى لصحيحه زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قلت له : قول الله عزوجل في كتابه : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري

المسجد الحرام»؟ فقال عليه السلام: يعني أهل مكة ليس عليهم متنة ، كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو من دخل في هذه الآية ، وكل من كان أهله وراء ذلك فعليه المتنة وخبره عنه عليه السلام سأله عن قول الله عزوجل ذلك الخ؟ قال: لا هل مكة ليس لهم متنة ولا عليهم عمرة ، قلت: فما حد ذلك؟ قال: ثمانية وأربعون ميلا من جميع نواحي مكة دون عسفان وذات عرق . ويستفاد أيضا من جملة من أخبار آخر ،

المسجد الحرام»؟ فقال عليه السلام : يعني أهل مكة ليس عليهم متنة كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو من دخل في هذه الآية ، وكل من كان أهله وراء ذلك فعليه المتنة . وخبره عنه عليه السلام سأله عن قول الله عزوجل ذلك الخ؟ قال : لا هل مكة ليس لهم متنة ولا عليهم عمرة ، قلت: فما حد ذلك؟ قال: ثمانية وأربعون ميلا من جميع نواحي مكة دون عسفان وذات عرق . ويستفاد أيضا من جملة من أخبار آخر ،) كصحيح الفضلاء المتقدم .

وخبر سعيد الاعرج ، قال ابو عبد الله عليه السلام : ليس لاهل سرف ولا لاهل مر ولا لاهل مكة متنة ، يقول الله تعالى : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضر المسجد الحرام » .

وعن الفقه الرضوى: ثم قال عزوجل: «ذلك لمن لم يكن أهله حاضر المسجد الحرام » مكة ومن حولها على ثمانية وأربعين ميلا من كان خارجا عن هذا الحد فلا يحج الا متمتعا بال عمرة الى الحج ولا يقبل الله غيره منه .

وسياطي بعض الاخبار النافية لاثني عشر بلازمها فيكون مؤيداً لهذه الاخبار

بالاجماع المركب وليس مجال للعکس كما لا يخفى .

ثم انه وقعت اسماء محال في هذه الاخبار لا بأس ببيانها :

الاول : ذات عرق ، وهى كما فى كتاب كيف تحج للاديب قرية تبعد عن مكة المكرمة بمقدار أربعة وتسعون كيلومتراً تقريراً .

أقول : حيث ان الكيلومتراً نصف الميل ، والميل ثلث الفرسخ تكون ذات عرق على سبعة وأربعين ميلاً من مكة المكرمة ، وهذا التحديد تحقيقى كما يظهر ذلك لمن اطلع على المساحات والتحديقات الحديثة المبنية على التحقيق لا التقرير ، فما عن التذكرة ذات عرق مرحلتان من مكة ، بضميمة ان المرحلتين مسافة يومين لما عن الفيومى فى المصباح المرحلة المسافة التى يقطعها المسافر في نحو يوم والجمع مراحل .

و عن شمس العلوم يقال بينهما مرحلة ، أي مسيرة يوم ، بضميمة امر ثان ، وهو ان مسافة اليوم ثمانية فراسخ ، المنتج كون ذات عرق على ستة عشر فرسخاً من مكة ، تقريري لا تحقيقى ، بل من الممكن ان تكون المرحلة مختلفة باختلاف بعد المنزل وقربه ، ولذا قال الفيومى في نحو يوم وذلك لأنهم كانوا يسيرون الى المنزل في بياض يوم ، فإذا كان اقل من ثمانية فراسخ وصلوا قبل تمام اليوم وان كان أكثر وصلوا بعده أو جدوا في السير .

الثاني : عسفان ، وهو كعثمان على مرحلتين من مكة كما عن القاموس .

الثالث: سرف ككتف موضع من مكة على عشرة أميال كما عن ابن الأثير .

الرابع : مر كفلس على خمسة أميال من مكة ، كما عن الواقدى ، لكن عن القاموس ان بطئ مر موضع من مكة على مرحلة ، ومن هذه تعرف ان هذه الحدود كلها داخلة في ثمانية وأربعين ميلاً ، ولكن يبقى شيء وهو ان صحيح زراره لا اشكال فيه أصلاً ، اذ الرواى، سئل عن حكم مفهوم الآية : أي من كان

أهل حاضر المسجد المحرام؟ فاجاب الامام عليه السلام بان اهل مكة ليس عليهم متعة ، ثم بين عليه السلام معيار كونه من اهل مكة ، دفعالتوهم اختصاص الحكم باهل البلدة فقط ، فقال عليه السلام: كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا - ثم مثل الدون - بذات عرق وعسفان - ثم بين عدم اختصاص دون بهذين المكانين، بل - كما يدور حول مكة - بعيداً عنها كبعد ذات عرق وعسفان - فهو من دخل فيهذه الآية - «أي منطوقها» - وكل من كان اهله وراء ذلك - «أي المقدار المذكور الذي هو ثمانية واربعين ميلا» - فعليه المتعة، وهذا في كمال الوضوح وبه يظهر ما في المستمسك قال: الجهة الثانية التسويش الواقع في عبارة الصحيح لقوله عليه السلام: فيه ذات عرق وعسفان. فإنه ان جعل تمثيلا للثمانية والاربعين فهو تفسير بالاخفي اقول: ليس اخفى، لأن القرية المعمورة تقع تمثيلا لحدود المسافة، وذلك أوضح عند العرف كما لا يخفى - ثم قال: ولايناسب موضوع الشرطية ، وان جعل تمثيلا لما دونها كان مخالف لما ذكروه من ان ذات عرق وعسفان على مرحلتين من مكة ، مضافا الى ان قوله عليه السلام : كما يدور حول مكة ، لم يتضح ارتباطه بما قبله - انتهى .

وعلى هذا يحمل خبر زارة المحتمل اتحاده مع الصحيح فيكون قوله عليه السلام : دون عسفان وذات عرق . مثلا للداخل في الحد الذي هو ثمانية وأربعون ميلا مع كونهما أيضا داخلا، فان «دون» قد يطلق عرفا ويراد به المضاف اليه، بما بعده والسر في ذلك ان العرف لا يجعلون الاقسام ثلاثة الحد وفوقه وتحته ، بل يجعلون طرفين الفوق والتحت ، مثلا يقال : الزائد عن الكر لا ينجز بالملاءقة مع ان المراد الكر فيما فوق وما دون العشرة تميزه جمع مجرور مع ان المراد العشرة فيما دون وبهذا أيضا يظهر ما في المستمسك بقوله: وكذا

والقول بأن حده اثنى عشر ميلاً من كل جانب كماعليه جماعة ضعيف
لادليل عليه الا الاصل ،

النشوיש الواقع في متن خبر زراة ، فان قوله عليه السلام : فيه دون عسفان
وذات عرق . ظاهر في ان الثمانية والاربعين دون عسفان ذات عرق ، مع ان
المذكور في كلماتهم انهما على مرحلتين ولا تكون الثمانية والاربعون بقول دونهما
بل تكون نفسهما - انتهى . وبما ذكرنا من عدم التنافي بين صحيح زراة وخبره
يرتفع الاشكال بأن ظاهر خبر زراة خروجهما عن الحد ويجب على اهلهما
التمتع وظاهر صحيحه انه ليس لاهلهما متعة ويوافقهما خبر أبي بصير ، عن أبي
عبد الله عليه السلام قلت : لاهل مكة متعة ؟ قال عليه السلام : لا ، ولا لاهل بيستان
ولا لاهل ذات عرق ، ولا لاهل عسفان .

فتحصل من جميع ما ذكرناه ان صحيح زراة وخبر أبي بصير صريحان
في دخول ذات عرق وعسفان في ثمانية وأربعين ميلاً ولا تشويش فيهما بوجهه
أصلاً ، وخبر زراة وان لم يكن بهذه الصراحة ، الا انه لابد من جعله مسؤقاً
حسب الكلام العرفي ، فيراد بلغة « دون » المضاد اليه وما بعده ويشهد له
امران :

الاول : ما وقع في صدره من التحديد وهو نص لا يمكن حمله على غير معناه .

الثاني : خبر أبي بصير ، وصحيح زراة المحتمل اتحاده مع الخبر .

نعم يبقى شيء وهو معارضة هذه الاخبار لاخبار التحديد بالميراث والثمانية
عشر ميلاً ، وسيأتي التكلم في ذلك .

(والقول بأن حده اثنى عشر ميلاً من كل جانب كماعليه جماعة) تقدم اسمائهم
(ضعيف ، لادليل عليه الا الاصل ،) أي اصالة العموم اللفظي - لا الاصل العملى - .

فان مقتضى جملة من الاخبار وجوب التمتع على كل احد والقدر المتيقن الخارج منها من كان دون الحد المذكور وهو مقطوع بما مر ، أو دعوى ان الحاضر مقابل للمسافر ، والسفر أربعة فراسخ ،

(فان مقتضى جملة من الاخبار وجوب التمتع على كل احد والقدر المتيقن الخارج منها من كان دون الحد المذكور ،) الذي هو اثني عشر ميلا .

(وهو مقطوع بما مر ،) من الادلة الدالة على كون الحد ثمانية وأربعين ميلا فان الخاص مخصص للعام، على ان فيه اشكالا آخر نبه عليه المستمسك بقوله: على ان ثبوت هذا العموم محل اشكال، فان الظاهر ان الخطابات انما هي للنائى ضرورة انحصارها الى اقسام الثلاثة ، ومشروعية القرآن والافراد في الجملة فكيف يصح مثل هذا العموم - انتهى .

وان شئت قلت : ان الحكم في الاخبار منقسم بانقسام الموضوع ، فمن كان دون ثمانية وأربعين ميلا فهو من دخل في هذه الآية ومن كان أهله ورعاذل فعلية المتعة كما في صحيح زرار ، بل الآية الكريمة أيضا كذلك ، فمن كان اهله حاضرى المسجد الحرام فعلية غير المتعة ، ومن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام فعلية المتعة .

(أودعوى ان الحاضر مقابل للمسافر ، والسفر أربعة فراسخ ،) وأربعة فراسخ اثني عشر ميلا ، وقد استدل بهذا جماعة مقتصرین على هذا القدر ، وهو الظاهر من البيضاوى في تفسير الآية قال : وهو من كان من المحرم على مسافة القصر عندنا - انتهى .

وغاية ما يمكن فى توضيحه ما ذكر فى مجلس درس الوالد دام ظله ، وهو ان الآية الكريمة في باب الذبح بمعنى حيث قال تعالى : « فاذا امتنتم فمن تمتع

بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فيصام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام » الآية ، فهذا الشخص الحاضر في منى الذي هو موضوع الكلام ، أما حاضر المسجد الحرام – ولا يكون ذلك الا بالنسبة الى من بينه وبين المسجد اقل من اربعة فراسخ – او مسافر بالنسبة الى المسجد الحرام – ولا يكون الا بالنسبة الى من بينه وبين المسجد اكثر من أربعة فراسخ حتى يتحقق السفر الشرعي بذهابه وايابه ، وحينئذ فالآية تقول : ان الهدى – الملائم للتمتع ، اذ لا هدى في غيره – لمن لم يكن حاضراً أي المسافر ، فمن كان بعد أربعة فراسخ صدق عليه انه مسافر فعلية الهدى – الملائم للتمتع – .

والحاصل : ان الهدى الملائم للتمتع على غير الحاضر ، وهذا صادق على كل من كان على أربعة فراسخ من المسجد فما بعد .

لكن يرد عليه أولاً : ان المتบรรد من الحاضر في الآية ليس مقابل المسافر بل مقابل الغائب الصادق على من بعد عن مكة ولو قدر ميل فانه لا يشك احد في عدم صدق حاضر كربلاء على من يسكن قرب الحر عليه السلام ، وحاضر النجف على من يسكن الكوفة ولو لا تفسير الآئمة عليهم السلام كان المرجع هو المعنى المتบรรد العرفي ، وحينئذ فالآية لا يستفاد منها المحد لاثني عشر ميلاً ولا غيره بل مع قطع النظر عن الاخبار يظهر منها الحضور مقابل الغياب ومع النظر اليها كانت هي المرجع في المحد لا الآية الكريمة بمجردها .

وثانياً : وهو العمدة في حل الاشكال ، اذ الاستدلال بنحو ما تقدم – على تقدير الغض عن الجواب الاول – انما يتم لو كانت الآية ذلك لمن لم يكن حاضر المسجد الحرام ، حتى يكون المناط هو حاضر المسجد وعدمه ، لكن ليس كذلك ، فان الآية ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام فالمناط حضور

وهو كما ترى ، ان الحاضر المعلق عليه وجوب غير التمتع أمر عرفي والعرف لا يساعد على أزيد من اثنى عشر ميلاً ، وهذا أيضاً كما ترى ، كما ان دعوى ان المراد من ثمانية وأربعين التوزيع على الجهات الاربع ، فيكون من كل جهة اثنى عشر ميلاً منافاة لظاهر تلك الاخبار ،

الاهل أي مكان الشخص واهله ، لا انه ينظر الى نفس الشخص الذي هو فعلًا في مني ، وانه هل هو حاضر او مسافر؟ ومن المعلوم ان الاهل ليس مقسماً للحاضر والمسافر ، فان من اهله في كربلاء مثلاً وسافر هو الى مكة وحضر مني لا يصدق عليه ان اهله حاضر المسجد الحرام ، ولا ان اهله مسافر المسجد الحرام .

(و) من جهة وضوح عدم تمامية هذا الاستدلال ، قال المصنف «رده»: (هو كما ترى ،) من غير تعرض الى وجهه اصلاً او دعوى (ان الحاضر المعلق عليه وجوب غير التمتع امر عرفي ، والعرف لا يساعد على أزيد من اثنى عشر ميلاً وهذا ايضاً كما ترى ،) اذ لا يساعد العرف على تسمية من كان خارجاً عن مكة بحاضر المسجد الحرام ، اللهم الا ان يريد الاخذ من العرف بالنسبة الى الطرف السلبي ، والطرف الايجابي يستفاد من الاجماع ، فالخارج من اثنى عشر ميلاً ليس بحاضر ، والداخل فيه ليس عليه التمتع اجماعاً ، لكنه ايضاً غير تام بعد الاخبار المفسرة للحاضر .

(كما ان دعوى) ابن ادريس (ان المراد من) الاخبار الذاكرة (ثمانية وأربعين التوزيع على الجهات الاربع ، فيكون من كل جهة اثنى عشر ميلاً منافاة لظاهر تلك الاخبار ،) قال في الجواهر: وحاول ابن ادريس رفع الخلاف بين الاصحاب بتقسيط الثمانية والاربعين على الجوانب ، فقال وحده من كان بينه وبين المسجد

وأما صحيحة حريز ، الدالة على أن حد البعد

الحرام ثمانية وأربعون ميلا من أربع جوانب البيت ، في كل جانب اثنى عشر ميلا ، ولعله استشعره مما في محكى المبسوط ، وهو : كل من كان بينه وبين المسجد الحرام اثنى عشر ميلا من جوانب البيت ، والاقتصار من كان بينه وبين المسجد من كل جانب اثنى عشر ميلا - الخ ، ولا يخفى ما فيه اذ يرد عليه .

أولا : ان صريح صحيح زرارة ينافيه ، لانه بين ان اهل عسفان وذات عرق لا متعة عليهم ، بل المتعة لورائهم .

وثانيا : انه لو اعتبر ان كل اثنى عشر ضلع من اضلاع مربع تقع مكة في وسطه ففيه لزوم الاختلاف ، اذ الزاوية ابعد عن الوسط من الضلع ، بل وكذا الاقرب الى الزاوية من نقاط الضلع ، ابعد عن الوسط من البعد عن الزاوية ، كما هو بديهي ، والاختلاف مقطوع العدم عند الكل ، ولو اعتبر جعل الاربعة والعشرين الذي هو مركب من الاثنى عشر مرتين ، بحيث يقع المسجد في وسطه ، ويقاطعه الاربعة والعشرون الثاني على زوايا قوائم ، ففيه مضافا الى لزوم نقصان قدر نصف المسجد عن الاثنى عشر ميلا ، فمن كان على اثنى عشر القدر نصف المسجد يلزم التمتع ، وهو خلاف ظواهر كلماتهم ، ان الخط الواصل بين رأس الخطين انكان مستقيماً لزم المحذور السابق اللازم على فرض جعل الاثنى عشر ضلعا من لزوم اختلاف البعد ، وانكان على نحو الاستدارة بأن يكون كل اثنى عشر نصف قطرة ، فمثل هذا التعبير الواقع في الرواية وارادة هذا المعنى مما لا يكاد يقرب من ذهن الهندسى ، فكيف بسائر اهل العرف ، ومحمل القول : ان هذا المعنى خلاف الظاهر بدون قرينة تعينه .

(واما صحيحة حريز ،) عن ابي عبدالله عليه السلام (الدالة على ان حد البعد

ثمانية عشر ميلاً فلا عامل بها ، كما لا عامل بصحيحتي حماد بن عثمان والحلبي الدالتين على أن الحاضر من كان دون المواقف إلى مكة ،

ثمانية عشر ميلاً) في قول الله عزوجل ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ، قال عليه السلام : من كان منزله على ثمانية عشر ميلاً من بين يديها ، وثمانية عشر ميلاً من خلفها ، وثمانية عشر ميلاً عن يمينها ، وثمانية عشر ميلاً عن يسارها ، فلا متعة له ، مثلاً من وآشباوه (فلا عامل بها ،) فاللازم رد علمها إلى أهلها ، لمعارضتها ل الصحيح زراره ونحوه مما يعامل به العلماء قدسواه وحديثاً ، مضافة إلى إنما تدل على وجوب المتعة على القاطن بعد الثمانية عشر قبل الثمانية والأربعين بالمفهوم ، وهو لا يقاوم المنطق ، على أنه يتحمل الغلط في جعل عشر مكان الأربعين : أو الميل مكان الفرسخ ، أو أن المراد بالميل الفرسخ لوقوع اختلاف في الميل في الجملة ، وإن لم يصل الينا هذا النحو من الاختلاف .

وكيف كان فالاحتياط الذي لا معدل عنه هو العمل بتلك الروايات التي لا أقل من دخولها في قوله عليه السلام بكل اخذت من باب التسليم وسعك والله العالم .
كما لا عامل بصحيحتي حماد بن عثمان والحلبي الدالتين على أن الحاضر من كان دون المواقف إلى مكة ،) .

فالاول: عن حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام في حاضري المسجد الحرام قال : ما دون المواقف إلى مكة .

والثاني: عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في حاضري المسجد الحرام قال : ما دون المواقف إلى مكة من حاضري المسجد الحرام ، وليس لهم متعة، ومثلهما رواية حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام في حاضري المسجد الحرام ، قال عليه السلام : ما دون الأوقات .

قال في المحدثين ، بعد نقل الخبرين : وهذان الخبران بحسب ظاهرهما لا يخلوان من الاشكال ، لأن ما دون الاوقات أعم من أن يكون ثمانية والاربعين ميلاً أو أزيد ، ولا قائل بذلك مع ظهور مخالفتهما الصحيحه زرارة المتقدمة ، وروايته الأخرى وحيثه فيجب تقييدهما بعد الزيادة على الثمانية وأربعين ميلاً - انتهى . مضافاً إلى أنه لا يستقيم أذ لو كان المراد ما يصدق عليه انه دون جميع المواقت ، فهو خلاف الظاهر عرق عن الحد ، وهو مناف لنص تلك الاخبار بأن لا متنة لهم ، وان كان المراد دون أي ميقات لزم أن يكون دون ذى الحليفة الذى يبعد عن مكة مائة واثنان وثلاثون ميلاً ، فيدخل وراء عسفان وذات عرق في الحد ، مع ان المصرح به في تلك الروايات خروج ما ورائهم عن الحد ، وان عليهم المتعة ، وان كان المراد دون أي ميقات كل بحسب قربه الى ذلك الميقات ، فالقريب الى ذى الحليفة اعتباره ببعده ، والقريب من ذات عرق اعتباره ببعدها لزم الاختلاف ، وهو خلاف جميع الروايات المحددة للبعد بقدر معين من كل طرف .

وعن صاحب الذخيرة ، وحمل هذه الروايات على التقبة لموافقتها لمذهب ابي حنيفة ، ورده في المحدثين بأن ابي حنيفة يرى ان الحكم بالقرآن والافرادي عدم حتى لاهل المواقت ، والخبران يخصه بما دون المواقت .

أقول : قد عرفت ان دون يطلق على المضاف اليه وما بعده ، مضافاً الى ان ظاهر البيضاوى في تفسير الآية حيث نسب الى ابي حنيفة كون التمتع لمن كان مسكنه وراء الميقات موافق لما ذكره الذخيرة .

نعم قد يمكن ان يقال : المراد بالمواقيت المعهودة منها وهي قرن المنازل ويململ ، وذات عرق ، اذ جمعها على حد واحد ، أعني سبعة وأربعين ميلاً تقريباً .

ثم ان ما ذكره في المحدثين من الجمع بين الاخبار الاولى ، وخبر التحديد

وهل يعتبر الحد المذكور من مكة أو من المسجد؟ وجهان ، أقربهما

بثمانية عشر ميلاً بقوله: ويمكن الجمع بينه وبين صحة زرارة المتقدمة بالحمل على أن من بعد ثمانية عشر ميلاً كان مخيراً بين الأفراد والتمنع، ومن بعد الثمانية والأربعين تعيين على التمنع ، خلاف ظاهر النصوص والفتاوي ، مع كونه تبرعاً بالجمع ، فالاجدر هو قول المشهور من التحديد بالثمانية والأربعين، ورد علم الطائفتين الآخريتين إلى أهله ، كما تحقق انه لا دليل لاثني عشر اصلاً ، ومن العجيب جمع صاحب الجوادر بين اثنى عشر ميلاً وثمانية عشر ، بأن الثاني من افراد الاول التقريبية ، وأعجب منه قوله أخيراً : ان بهذا يمكن الجمع بين النصوص كلها .

(وهل يعتبر الحد المذكور من مكة او من المسجد؟ وجهان ،) بل قوله:

فعن المبسوط والاقتصاد والمجمل والتحرير وغيرها التحديد بالمسجد ، وعن القواعد والمسالك والروضه والكافية وغيرها التحديد بمكة ، والجوادر حيث اختيار التقريبية، قال: فلا ريب في ان الاقوى التحديد بالاثنى عشر مع احتمال التقريبية ، منها التي يندرج فيها الثمانية عشر فضلاً عن كون مبدء التحديد مكة او المسجد ، وان كان على رأسها فهو من الداخل او الخارج ضرورة ان ذلك كله انما يجيء على التحقيقى ، لا التقريبى الذي يندرج فيه ذلك كله - انتهى .

(أقربهما) الثاني ، لأن مكة داخل في حاضر المسجد الحرام ، الذي هو المناطق في كون الفرض القرآن والأفراد ، فالتمتع لغير الحاضر وهم للحاضر الصادق على اهل مكة، ولو كان مبدء التحديد آخر مكة كان حكم مكة غير معلوم من الآية ، لا منطوقاً ولا مفهوماً ، وهو خلاف الظاهر ، الا ترى انه لو قال حاضر حرم الحسين عليه السلام حكمه كذا ومن ليس حاضره حكمه كذا، ثم فسر الحاضر بمن على فرض لم يشك العرف في ان بلدة كربلا مداخلة في الحاضر ، و كأنه الى هذا

الاول ، ومن كان على نفس الحد فالظاهر ان وظيفته التمنع ،

نظر المستمسك ، فالنصوص خالية عن التعرض لذلك .

نعم صحيح زرارة وخبره لما كان السؤال فيما عن الآية الكريمة ، وتفسير المراد من حاضر المسجد الحرام ، فالمتنسب من التقدير أن يكون المبدئ نفس المسجد ، ولا ينافي ذلك ما في خبر زرارة من قوله عليه السلام من جميع نواحي مكة فان مكة اخذ موضوعا للنواحي لامبئاً للتقدير ، فلا حظ - انتهى .

وأما قول المصنف أقربهما (الاول ،) فلم يعلم له وجه سوى خبر زرارة الذى عرفت الجواب عنه ، ونحوه صحيح حریز ، مضافا الى انه يرد عليه لزوم الاختلاف بزيادة مكة ونقصانها ، وذلك خلاف الظاهر ، فان مكة زيدت فى بعض أطراها أكثر من ميل فى زماننا ، والقول بأن المعيار هو مكة فى زمان صدور الروايات الحال على المجهول ، والنقص بالزيادة فى المسجد غير تمام ، اذ الزيادة قليلة جداً مع معلومية حدود المسجد في زمان نزول الآية وصدور الروايات ، والعادة ما ذكرنا أولا (ومن كان على نفس الحد فالظاهر ان وظيفته التمنع ،) لا يخفى ان موضوع ما ذكر نادر جداً بحيث يلحق بالمدعوم ، اذا الحد كما هو بنائهم كخيط فدو الخباء الواقع على هذا الخط فرعاً يكون حاله كذلك الوطنين ، لانه في خبائثه يكون في هذا الطرف مدة ، وفي ذلك الطرف أخرى ، ولو بالتلقيق .

نعم يمكن فرضه فيمن يكون له خباء يسع شخصه فقط مثلا ، وهو دائمًا يجلس وينام ويفعل أفعاله على نفس الخط ، ومثل هذا التصديق لا بأس به ، فقد ورد من قبيله في باب الحج في مسألة تأديب المحرم في المحرم ، فقد روى في الوسائل في باب من خبى ثم لجأ إلى المحرم عن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : سأله صفوان وأنا حاضر عن الرجل يؤدب مملوكه في المحرم ؟ فقال :

لتعليق حكم الافراد والقرآن على مادون الحد ولو شك في كون منزله في الحد أو خارجه وجب عليه الفحص ،

كان ابو جعفر عليه السلام يضرب فسطاطه في حد الحرم بعض اطنابه في الحرم وببعضها في الحل ، فإذا أراد أن يؤدب بعض حذفه أخرجه من الحرم فأدبه في الحل .

وكيف كان فلو تحقق مثل هذا فالظاهر انه مخير بين الوظيفتين ، لانه من قبيل ذي الوطنين ، وان كان الا هو الجمجم .

واما ما ذكره المصنف «ره» من كون وظيفته التمتع ، فقد بين وجهه بقوله: (لتعليق حكم الافراد والقرآن على ما دون الحد) ففي الصحيح : كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلا ، وفيه النقض بأن بعد هذه الفقرة قوله عليه السلام: وكل من كان أهله وراء ذلك ، ولا ترجيح لدخول الحد في أحد الامرين اذا لا يرى العرف فرقاً بين تقديم العبارة الاولى على الثانية وبين عكسه ، والقول بأن مجموع الداخل والخارج خارج غير قائم ، اذا هو ليس بداخل ولا خارج ، والوجوه الاستحسانية غير متحق للظهور الذي هو المناط ، وبهذا يظهر ما في المستمسك ، فإنه اذا تردد التصرف في الكلامين بين التصرف في الاول والتصرف في الثاني يتعين الثاني ، لأن الاول بعد استقراره في الذهن يكون الكلام اللاحق جاريا عليه - انتهى .

(ولو شك في كون منزله في الحد او خارجه وجب عليه الفحص ،) لما تقدم في هذا الكتاب وكتاب الطهارة وغيرهما من وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية ، خصوصا هذا القسم منها مضافا الى ان الوجوب فوري في المقام ولا يمكن الجمع بينهما في سنة واحدة ، كما في المستمسك ، لكن فيه ما لا يخفى اذا يمكن الجمع بأن يأتي بعمره ابتداءاً بقصد ما في الذمة من عمرة التمتع او الاستحبابة

ومع عدم تمكنه يراعى الاحتياط ، وان كان لا يبعد القول بأنه يجري عليه حكم الخارج ، فيجب عليه التمتع ، لأن غيره معلق على عنوان الحاضر ، وهو مشكوك فيكون كما لو شك في ان المسافة ثمانية فراسخ ، أولا ، فإنه يصلى تماما ، لأن القصر معلق على السفر وهو مشكوك ثم ما ذكر انما هو بالنسبة الى حجة الاسلام حيث لا يجزى للبعيد الا التمتع ، وللحاضر الا افراد او القراء ، وأما بالنسبة الى الحج الندبي فيجوز

ثم يأتي بالحج كذلك ، ثم بعمره اخرى (ومع عدم تمكنه يراعى الاحتياط ،) بما تقدم من الاتيان بحجية وسط عمرتين ، بقصد ما في الذمة ، لا الاتيان بحجتين لمنافاة ذلك للفورية (وان كان لا يبعد القول بأنه يجري عليه حكم الخارج ، فيجب عليه التمتع ، لأن غيره معلق على عنوان الحاضر ، وهو مشكوك فيكون كما لو شك في ان المسافة ثمانية فراسخ ، أولا ، فإنه يصلى تماما ، لأن القصر معلق على السفر وهو مشكوك) لكن فيه اشكال من جهات :

الاولى : ازهق تقدم ان كلا من التمتع وقسميه معلق على عنوان خاص ، فليس أحدهما معلقا على عنوان دون الآخر .

الثانية : ان ذلك انما يتم فيمن لم يكن له حالة سابقة ، والاستصحاب ، كما لو كان منزله سابقا خارجا عن الحد ثم اقترب قليلا او انعكس .

الثالثة : ان التنظير غير تام ، فان استصحاب الموضع أو حكم التام جارفي الشك في مسافة القصر دون ما نحن فيه .

(ثم ما ذكر انما هو بالنسبة الى حجة الاسلام حيث لا يجزى للبعيد الا التمتع ، وللحاضر الا افراد او القراء ، وأما بالنسبة الى الحج الندبي فيجوز

لكل من البعيد والحاضر كل من الاقسام الثلاثة بلا اشكال ، وان كان الافضل اختيار التمتع ،

لكل من البعيد والحاضر كل من الاقسام الثلاثة بلا اشكال ،) ولا خلاف ، قال في المستند : اعلم ان ما ذكر من تعين التمتع للنائى ، انما هو فى حجة الاسلام دون النطوع والمنذور ، وصرح الشيخ في التهذيبين ، والمحقق في المعتبر ، والفاضل في جملة من كتبه ، والشهيد في الدروس وغيرهم بأن من اراد النطوع بالحج كان مخيراً بين الافراد الثلاثة ، بل ظاهر المذخيرة عدم الخلاف فيه ، حيث قال : ان موضع الخلاف حجة الاسلام دون النطوع والمنذور - انتهى .

وانما نقول بذلك للاخبار الكثيرة التي تأتى بعضها ، ومنها الاخبار الدالة على اتيا النبي صلى الله عليه وآله وسلم بحاجة القرآن مع كونه صلى الله عليه وآله وسلم من أهل مكة وان كان في دلالتها تأمل .

وروى عن علي بن الحسين عليه السلام انه افرد الحج ، فلما نزل بذى طوى اخذ طريق الثنية الى منى ولم يدخل مكة .

وعن عبد الملك بن عمرو ، انه سأله ابا عبدالله عليه السلام ، عن الممتنع بالعمره الى الحج ؟ فقال عليه السلام : تمتع فقضى انه افرد الحج في ذلك العام او بعده ، فقلت : اصلاحك الله سئلتك فامرتنى بالتمتع واراك قد افردت الحج العام ؟ فقال : أما والله ان الفضل لفى الذى امرتك ولكنى ضعفت فشق على طوافان بين الصفا والمروءة ، فلذلك افردت الحج .

وعن جميل قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : ما دخلت قط الامم معاالى في هذه السنة ، فاني والله ما افرغ من السعي حتى تقلقل اضراسى والذى صنعتم افضل .

(وان كان الافضل اختيار التمتع ،) قال في الحدائق : واما المتطوع

بالحج والناذر له مطلقاً فيتخير بين الانواع الثلاثة ، وان كان التمتع افضل - انتهى .

وقال في الجوادر : لاختلاف أيضاً في افضلية التمتع على قسميه لمن كان الحج مندوباً بالنسبة اليه، لعدم استطاعته أو لحصول حج الاسلام منه، والنصوص مستفيضة فيه أو متواترة ، بل هو من قطعيات مذهب الشيعة - انتهى .

ويدل عليه نصوص مستفيضة، بل متواترة ، بل عن المدارك انها اكثر من ان تحصى ، وقدعنونها في الوسائل والمستدرك بباب الاستحباب اختيار حج التمتع على القرآن والافراد حيث لا يجب قسم بعينه وان حج الفا والفا الخ .

ك صحيح البزنطي قال: سألت أبي جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها وذلك في سنة اثنى عشرة ومائتين، فقلت: بأى شيء دخلت مكة مفرداً أو متمتعاً؟ فقال عليه السلام : متمتعا ، فقلت له : ايها افضل الممتنع بالعمره الى الحج ، أو من افرد وساق الهدى ؟ فقال عليه السلام : كان ابو جعفر عليه السلام يقول : الممتنع بالعمره الى الحج افضل من المفرد السائق للهدى وكان يقول: ليس يدخل الحاج بشيء افضل من الممتعة .

وصحيح معاوية بن عمار ، قلت لابي عبدالله عليه السلام ونحن بالمدينة ، اني اعتمرت في رجب وانا يريد الحج فاسوق الهدى او افرد الحج او اتمتع؟ قال عليه السلام : في كل فضل وكل حسن . قلت : فاي ذلك افضل ؟ فقال : ان علياً عليه السلام كان يقول : لكل شهر عمرة ، تمتع فهو والله افضل .

ومكاتبة علي بن حديد قال كتب اليه علي بن جعفر يسئلته ، عن رجل اعتمر في شهر رمضان ثم حضر الموسم اي حج مفرداً للحج او يتمتع ايهما افضل؟ فكتب اليه : يتمتع افضل .

وصحيح عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قلت له انى سقت

وكذا بالنسبة الى الواجب غير حجۃ الاسلام كالحج النذری وغیره.

الھدی وقرنت؟ قال : ولم تفعل ذلك التمتع افضل .

وصحیح حفص بن البخاری، عن ابی عبد الله علیہ السلام قال: المتعة والله افضل
ویها نزل القرآن وجرت السنة .

وعن صفوان الجمال قال : قلت لابی عبد الله علیہ السلام ان بعض الناس
يقول: جرد الحج، وبعض الناس يقول: اقرن وسق، وبعض الناس يقول: تمتع
بالعمرة الى الحج ؟ فقال : لو حججت الف عام لم اقربها الامتنعا .

وعن ابراهیم بن عیسیٰ قال سألت ابا عبد الله علیہ السلام، أى انواع الحج
افضل؟ فقال: المتعة وكيف يكون شیء افضل منها ورسول الله يقول: لو استقبلت
من امری ما استدبرت فعلت كما فعل الناس .

وعن صفوان قال: قلت لابی عبد الله علیہ السلام بابی وامی ان بعض الناس
يقول : اقرن وسق وبعض يقول : تمتع بالعمرة الى الحج ؟ فقال: لو حججت
الفي عام ما قدمتها الامتنعا . الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة .

ثم انه لا فرق بين الحج عن النفس، وعن الغیر في ذلك للاطلاقات الدالة
على ان طبيعة التمتع افضل .

وخصوص ماعن موسی بن القاسم البجلي قال: قلت لابی جعفر علیہ السلام
ربما حججت عن أبيك ، وربما حججت عن ابی ، وربما حججت عن الرجل
من اخوانی ، وربما حججت عن نفسی فكيف اصنع ؟ فقال : تمتع فقلت انى
مقيم بمکة منذ عشر سنین قال علیہ السلام : تمتع .

(وكذا بالنسبة الى الواجب) المطلق (غير حجۃ الاسلام كالحج النذری)
المطلق (وغيره) كالوصیة بالحج والعهد والقسم والشرط وغيرهما لما عرفت
من اطلاق الادلة وقولهم النائی فرضه التمتع منصرف الى حجۃ الاسلام .

مسألة - ١ - من كان له وطنان : أحدهما في الحد ، والآخر في خارجه لزمه فرض أغلبهما ، لصحيحه زراره ، عن أبي جعفر عليه السلام : من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة ولا متعة له ، فقلت لابي جعفر عليه السلام : أرأيت ان كان له أهل بالعراق وأهل بمكة ؟ فقال عليه السلام : فلينظر أيهما الغالب ، فإن تساويا فان كان مستطيعاً من كل منهما تخيير بين الوظفتين

اما اذا كان النذر ونحوه أو الوصية بالحج مقيداً بقسم خاص فلا يجوز العدول لعموم أدلة الوفاء بالأمور المذكورة ، قال في المستمسك : واما الواجب بالافساد ، فالظاهر من دليله لزوم مطابقته للواجب الذي افسده للتغيير فيه بالقضاء الظاهر في مطابقته للمقصى - انتهى وهو في محله .

(مسألة - ١ - من كان له وطنان : أحدهما في الحد ، والآخر في خارجه لزمه فرض أغلبهما) قال في المستند : ذو المنازلين يعتبر في تعين الفرض اغلبهما اقامة فيتعين عليه فرضه بلا خلاف - انتهى .

وقال في الجوادر : عند عنوان المصنف ذي المنازلين وانه يلزم فرض اغلبهما بلا خلاف اوجه فيه (لصحيحه زراره ، عن أبي جعفر عليه السلام : من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة ولا متعة له ، فقلت لابي جعفر عليه السلام : أرأيت ان كان له أهل بالعراق وأهل بمكة ؟ فقال عليه السلام : فلينظر أيهما الغالب ،) عليه فهو من اهله (فإن تساويا فان كان مستطيعاً من كل منهما) ففي المسألة احتمالات : الاول : ما ذكره المصنف « ره » من انه (تخير بين الوظفتين) بلا خلاف كما في المستند والجوادر ، واستدل له في الاول بعدم سقوط الحج عنه ولا وجوب المتعدد اجماعاً وبطلان الترجيح بلا مرجع .

الثاني : التفصيل بين ما كان سابقا مكيا او افاسقا ، فإنه يستصحب الحالة السابقة وبين ما كان من اول عمرة كذلك ، كما لو فرض كونه يتيمما في حجر عمين احدهما مكى والآخر افافقى فكان يكفله كل واحد منها ثلاثة اشهر ، فإنه لامجال للاستصحاب حينئذ ويرجع الى التخيير ونحوه فيما لو جهل الحالة السابقة ، اما الاستصحاب فيما لو كانت له حالة سابقة معلومة فلا شك في انقلاب موضوعه الى ما يخالفه ، ولو فرض قطعه بانقلاب الموضوع يجري استصحاب الحكم التعليقي .

الثالث : القرعة لأنها لكل أمر مشكل وهذا منه .

الرابع : الاحتياط بالجمع بين الوظيفتين .

الخامس : تعين التمتع لأن الاصل خرج منه صورة غلبة كونه في مكانة وكونها محله فيبقىباقي تحت العموم ، لكن يرد على الاول المحكم عن المشهور انا وان سلمنا المقدمتين الاوليين اعني عدم سقوط الحج عن مثله وعدم وجوب حججين عليه شرعا الا انا لا نسلم النتيجة المتوقفة المقدمة الثالثة اعني وجوب احدهما عليه تخيير الامتناع الترجيح من غير مردح ، اذ القاعدة في مثل هذه الموارد الاحتياط ، فمثله مثل الشاك في وجوب القصر عليه او التمام مع عدم استصحاب ونحوه ، فإنه يجب عليه الاحتياط للعلم الاجمالى ولم يقل احد بالتحيير لأنه لم تسقط عنه الصلاة ولا وجبت عليه صلاتان وترجح احدهما بلا مردح فاذن يتخيير ، بل يقولون بما هو مقتضى القاعدة من لزوم الاحتياط بالجمع بين الصلاتين ، ومانحن فيه كذلك فيجب الجمع بين الوظيفتين التمتع واحد قسيمه وربما استدل للتخيير في المستمسك تبعا للجواهر بوجه آخر قال : ووجهه اطلاق ما دل على وجوب الحج الشامل للأنواع الثلاثة والتخصيص باحدها من دون مخصوص ، وما دل على وجوب التمتع بعينه يختص بمن كان منزله نائبا ، كما

ان ما دل على وجوب القران او الافراد فانه يختص ايضا بمن كان من اهل مكة والمورد خارج عنهم فلامانع من الاخذ باطلاق دليل الوجوب المقتضى للتخيير بين الافراد الثلاثة الخ، وفيه: مضافا الى ان الاطلاقات مسوقة لبيان اصل المشروعية وقد قسمت بانقسام الاشخاص فلا مجال للتمسك بها ، ان شمول الاطلاق مفيد لوجوب حج عليه فيكون التكليف مجملا ، وفي مثله لابد من الاحتياط ، الاترى انهم في المجمل يوجبون الاحتياط لا التخيير، مثلا لو قال المولى: تظهر وشك في ان مراده الوضوء او التيمم لزم الجمع، هذا مضافا الى انه لو سلم مقدمات استدلال المستند نقول : ان المقام ليس من صغريات الترجيح بغير مرجع ، لاحتمال وجود المرجع وهو افضلية التمتع ودوران الامر بين التعين والتخيير يقتضي الرجوع الى التعين على مذاق كثير من الاصوليين ، وان كنا اشكنا فيه في الاصول ، وكيف كان فالقول بالتخيير منظور فيه .

ويرد على الثاني: بعدم جريان الاستصحاب الموضوعي بعد معلومية ذهاب الموضوع ولا الحكمى بعد عدم الموضوع والتخيير قد عرفت ما فيه .

وعلى الثالث : ان ما نحن فيه من قبيل الشك في الحكم لانه شبهة حكمية يلزم استطراد بباب الشارع في حلها والمعروف ان القرعة لرفع الاشتباه في الموضوعات لا الاحكام ، مضافا الى احتياجها الى العمل على المشهور ، وان تألفنا في ذلك سابقا .

وعلى الخامس: ما عرفت سابقا من انه لا دليل على اصالة النمتع بالنسبة الى غير الخارج عن الحد ، لان الادلة قسمت الحج بالنسبة الى الداخل والخارج فلا اصل من العموم يرجع اليه عند الشك، فيبقى الرابع وهو الاحتياط بالجمع سليما عما يرد على الاحتمالات الاخر ، وربما اورد عليه بأنه خلاف الفورية الواجبة في باب الحج .

والجواب اولا : انه مما لا بد منه ، ودليل وجوب الفورية لا يشمل مثله ،
اذ الظاهر منها مقابل الارجاء بلاعذر ، الاخرى انه لا وجوب عليه الحج ولم يتمكن
من الذهاب ثم بعد سنين شك في انه هل وجوب عليه التمتع او غيره لزم عليه
الجمع ، وحيث كان لا بد منه لم يكن في تأخير الثاني حرمة .

وثانيا : انا لا نقول : بالاتيان بحجتين في سنتين حتى يكون الثاني منافيا
للفورية ، بل نقول بالاحتياط في سنة واحدة بان يأتي بعمره قبل الحج وبعمره
بعدها ناويا بالجميع ما عليه من التمتع او الافراد .

لا يقال : احرام حج التمتع من ميقات واحرام حج الافراد من ميقات آخر
فلا يمكن الاتيان باحرام واحد ينوى به التكليف الفعلى من التمتع او الافراد .
لاننقول : على فرض ذلك يأتي باحرامين من ميقاتين ، ولامانع فيه لل الاحتياط
كالاتيان بصلاتين في موارد الاحتياط اذا كان الخروج عن مكة بعد احرام التمتع
حراما ، وكان ميقات الافراد مستلزم للخروج عن مكة حرم الخروج حينئذ ،
فقد يمكن الجمع بين الاحرامين ، لكن على فرض ذلك لامانع ، لأن الخروج
محتمل الحرام اذا كانت عمرته الاولى واجبة لكون التمتع عليه واجبا ، وارجاء
الحج الثاني الى العام الثاني ايضا محتمل الحرام فيدور الامر بين حرامين
محتملين ، ولا ترجيح لاحدهما فيجوز الاحتياط – فتنقح من المسألة يتوقف
على مسألتين مسألة الخروج عن مكة بعد الاحرام ، ومسألة ميقات حج الافراد
فيحتاج الى المراجعة ، والله العالم .

بقي في المقام شىء وهو : ان مراد المصنف « ره » بقوله : فان كان مستطينا
من كل منهما - الخ ، انه يمكن من الحج عن المنزل الاقاقي ، وعن المنزل
المكى ، سواء حصلت الاستطاعتان في احد المنازلين أو في الخارج عنهما بأن
كان الشخص جاما للشراط من كل منهما ، فلو كان في منزله الاقاقي يخاطب

وان كان الافضل اختيار التمتع ، وان كان مستطيعاً من أحد همادون
الآخر لزمه فرض وطن الاستطاعة .

بالحج ، وان كان في منزله المكى يخاطب بالحج ، مقابل من لم تجتمع الشرائط
له من أحد المنزليين ، مثلاً ليس عنده حال الكونه في منزله الافقى مؤنة الذهاب
والايات ، فإنه لا يخاطب بالحج هنا لعدم اجتماع الشرائط ، وحيثند لو ذهب
بالمشقة الى منزله المكى ، وكان متمنينا من هناك لم ينخير ، بل يجب عليه القرأن
أو الأفراد ، وليس المراد من العبارة المتقدمة حصول الاستطاعة ، وان العبرة
بالمكان الذي حصلت له الاستطاعة فيه ، فلو كان في الافق وحصلت له الاستطاعة
من المنزليين لزم عليه التمتع فقط وبالعكس ، مثلاً له منزل بمكة وآخر بالعراق
وكان هو بالمدينة ، فحصلت له الاستطاعة في كل من منزليه ، بأن بلغ ثمن نخيله
في كل منزل قدر الحج ، بحيث لو كان في الافق تمكناً ، ولو كان في مكة تمكناً
هذا شرح العبارة ، لكن يرد عليه انه لو لم يكن مستطاعاً من منزله فتسكع الى
الحج ، وحين وصوله الى المنزل الثاني يتمكن من الحج من هنا ، والرجوع
إلى الافق أو إلى محله فإنه يجري الدليل السابق المحاكم بالتخمير هنا ، كما
سيأتي بيانه .

وكيف كان فالمستطيع من المنزليين على المشهور مخير بين الوظيفتين
(وان كان الافضل اختيار التمتع ،) وفاقا للجواهر ، بل قال : بل على القول
بجوازه لاهل مكة هو الاحوط - انتهى ، وكيف كان فأفضلية التمتع انما هي
لما يستفاد من الاخبار من أفضلية التمتع مطلقاً ، خرج منه صورة تعين أحد
الوظيفتين ، وبقى الباقي الذي منه ما نحن فيه فتأمل .

(وان كان مستطيعاً من أحد هما دون الآخر لزمه فرض وطن الاستطاعة) قال

مسألة - ٢ - من كان من أهل مكة وخرج الى بعض الامصار

في الجوادر: هذا كله - أي التخيير - مع الاستطاعة من كل منها، أما لو استطاع في أحدهما لزمه فرضه ، كما في كشف اللثام لعموم الآية والأخبار - انتهى . ومراده بالاستطاعة في أحدهما الخ ، الاستطاعة من أحدهما بقرينة قوله السابق: مع الاستطاعة من كل منها الخ ، ولما تقدم من ان المناط هو الاستطاعة من المنزل ، لا الاستطاعة في المنزل ، وكيف كان ففي المقام أقوال ثلاثة : الاول : ما ذكره المصنف تبعاً لمن عرفت من ان الفرض يتبع الوطن الذي يستطيع منه .

الثاني: انه اذا استطاع في غير الوطنين تخيير، أما لو استطاع في أحدهما دون الآخر ففرضه فرض أهله .

الثالث : التخيير ، اختاره السيد البروجردي ، وبين وجهه في المستمسك بقوله : انه لا وجه لتعيين أحد الفرضين في جميع ذلك ، لانه بعد ان كان مستطينا يكون المرجع اطلاق وجوب الحج على المستطيع المقتضى للتخدير العقلى بين الافراد الثلاثة ، بعد ان لم يكن ما يقتضى التعيين - انتهى . وهذا هو مقتضى القاعدة ، بناءً على التخيير في الفرض الاول ، لانه بعد كونه ذا منزلين ، والان في مكة يستطيع الحج بكل واحد من التحرين ، لا وجه لترجيح أحدهما ، ومجدد كون الاستطاعة من أحد المنزلين لا يعين قسماً ، لأن الاستطاعة من المنزل غير معتبرة ، ولذا ذكرنا في مبحث الاستطاعة انه لو تسكم الافقى الى مكة ، وكان مستطينا للحج من هناك مع سائر الشرائط وجب ، لكن المختار الاحتياط بالجمع في هذا الفرض أيضاً ، لما تقدم من الاشكال على القول بالتخدير ، والله العالم.

(مسألة - ٢ - من كان من أهل مكة وخرج الى بعض الامصار) بل الى ميقات من المواقيت ، ولو لا الى مصر ، وأما الخروج عن الحد قبل الوصول

ثم رجع اليها فالمشهور جواز حج التمتع له ، وكونه مخيماً بين الوظيفتين ، واستدلوا بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي

الى الميقات ، فليس حكمه ذلك (ثم رجع اليها) فالكلام فيه يقع في موضعين :
الاول: في وجوب الاحرام عليه من الميقات، وهذا مما لا خلاف فيه ولا اشكال
كما صرخ به في المدائق والجواهر وغيرها ، لما تقدم من وجوب الاحرام
لمن قصد الحرم غير من استثنى .

ففي صحيح صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، انه كتب
إليه : ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم وقت موافقة أهلها ، ولمـن أتـي
عليـها من غـير أـهلـها ، وفيـها رـخصـة لـمـن كـانـت بـه عـلـة ، فـلا يـتـجاـوزـ المـيـقـاتـ الـامـنـ
علـة ، وـقد تـقـدـمـ الـكـلـامـ فـيـ ذـلـكـ مـفـضـلاـ .

الثاني : انه لو كان حج فرضه الاسلامي ، أو لم يكن مستطينا ، فلا اشكال
جواز كل من الاقسام الثلاثة له لاطلاق الادلة وعمومها ، وأما لو لم يكن حج
فرضه الاسلامي مع وجوب عليه ، فهل يتبعـنـ عليه فرضـ اـهـلـ مـكـةـ منـ القرـانـ
وـالـأـفـرـادـ اـمـ يـتـخـيـرـ بـيـنـ الـوـظـيـفـيـنـ) ، قالـ فـيـ المـدـائـقـ : المشـهـورـ انهـ يـجـوزـ لـهـ التـمـتعـ لهـ ،
وـكونـهـ مـخـيـرـ بـيـنـ الـوـظـيـفـيـنـ) ، ذـهـبـ إـلـيـهـ الشـيـخـ فـيـ جـمـلـةـ مـنـ كـتـبـهـ ، وـالـمـحـقـقـ فـيـ الـمـعـتـبـرـ ، وـالـعـلـامـ فـيـ الـمـنـتـهـىـ
وـالـتـذـكـرـةـ وـغـيرـهـ ، وـقـالـ فـيـ الـمـسـتـنـدـ : وـهـلـ يـجـوزـ لـهـ التـمـتعـ حـيـثـنـدـ اوـ يـحـرـمـ
لـلـنـوـعـ الـذـىـ هـوـ فـرـضـ الـمـكـىـ ؟ـ فـالـاـكـثـرـ إـلـىـ الـجـواـزـ ، وـقـالـ فـيـ الـجـواـهرـ عنـ
الـشـيـخـ وـالـفـاضـلـيـنـ جـواـزـ التـمـتعـ لهـ حـيـثـنـدـ ، بـلـ فـيـ الـمـدارـكـ نـسـبـتـهـ إـلـىـ الـاـكـثـرـ ، بـلـ فـيـ
غـيرـهـ إـلـىـ المشـهـورـ .

(واستدلوا بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المروي في الكافي (عن أبي

عبدالله عليه السلام عن رجل من اهل مكة يخرج الى بعض الامصار ، ثم يرجع الى مكة فيمر ببعض المواقف ، ألم ان يتمتع ؟ قال عليه السلام : ما ازعم ان ذلك ليس له لوقت ، وكان الاهلال احب الى ونحوها صحيحة أخرى عنه ، وعن عبد الرحمن بن أعين ، عن أبي الحسن عليه السلام

عبدالله عليه السلام) قال : سأله (عن رجل من اهل مكة يخرج الى بعض الامصار ثم يرجع الى مكة فيمر ببعض المواقف ، ألم ان يتمتع ؟ قال عليه السلام : ما ازعم ان ذلك ليس له لوقت ، وكان الاهلال احب الى .) والمراد بالاهلال بالحج في قبال التمتع .

(ونحوها صحيحة أخرى عنه ، وعن عبد الرحمن بن أعين ، عن أبي الحسن عليه السلام) قالا : سئلنا ابا الحسن عليه السلام « موسى عليه السلام - خ - » عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقف التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم له ان يتمتع ؟ فقال : ما ازعم ان ذلك ليس له ، والاهلال بالحج احب الى ، ورأيت من سأله ابا جعفر عليه السلام وذلك اول ليلة من شهر رمضان ، فقال له : جعلت فداك انى قد نويت ان اصوم بالمدينة ؟ قال : تصوم انشاء الله تعالى ، قال له : وارجو أن يكون خروجي في عشرين من شوال فقال : تخرج انشاء الله ، فقال له : قد نويت ان احج عنك او عن ابيك فكيف اصنع ؟ فقال له : تمتع ، فقال له : ان الله ربما من علي بزيارة رسوله صلى الله عليه وآلـه وسلم وزيارتـك والسلام عليك ، وربما حججـتـ عنك وربما حجـجـتـ عن ابيك ، وربما حجـجـتـ عن بعض اخوانـي ، او عن نفسـي فكيف اصنع ؟ فقال له : تمتـعـ فـردـ عـلـيـهـ القـوـلـ ثـلـاثـ مـرـاتـ ، يـقـولـ : اـنـيـ مـقـيمـ

وعن ابن أبي عقيل عدم جواز ذلك ، وانه يتعمى عليه فرض المكي اذا كان الحج واجباً عليه ، وتبعه جماعة لما دل من الاخبار على انه لامتعة لاهل مكة ،

بمكة واهلى بها ؟ فيقول : تمتع ، فسأله بعد ذلك رجل من اصحابنا فقال : انى اريد ان افرد عمرة هذا الشهر - يعني شوال - فقال له : انت مرتهن بالحج ، فقال له الرجل : ان اهلى ومنزلى بالمدينة ولى بمكة اهل ومنزل وبينهما اهل ومنازل ، فقال له : انت مرتهن بالحج ، فقال له الرجل : فان لي ضياعا حول مكة وأريد ان اخرج حلالا ، فاذا كان ابان الحج حججت .

بل يمكن ان يستدل لذلك برواية سماحة ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : سأله عن المجاور أله ان يتمتع بالعمرة الى الحج ؟ قال : نعم يخرج الى مهل ارضه فيلبى ان شاء .

(وعن ابن ابي عقيل عدم جواز ذلك ، وانه يتعمى عليه فرض المكي اذا كان الحج واجباً عليه ، وتبعه جماعة) كاصحاب الرياض والمنتفى والمستند والحدائق وغيرهم (لما دل من الاخبار على انه لا متعة لاهل مكة ،) كقول الصادق عليه السلام : ليس لاهله مكة ولا لاهل مر ، ولا لاهل سرف متعة ، وذلك لقول الله عزوجل : « ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام » وغيره من الاخبار المتقدمة .

بل يدل على ذلك فى مورد الكلام رواية حفص بن البخترى ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، في المجاور بمكة يخرج الى اهله ثم يرجع الى مكة بأى شئ يدخل ؟ فقال : ان كان مقامه بمكة اكثرا من ستة اشهر فلا يتمتع ، وان كان اقل من ستة اشهر فله ان يتمتع . بناءاً على ان المراد من ستة اشهر بقصد الاستيطان

وحملوا الخبرين على الحج الندبى بقرينة ذيل الخبر الثانى ، ولا يبعد
قوة هذا القول

او الغاء هذه المجهة ، ورد علمها الى اهلها وأخذ اصل الحكم الذى هو دوران
الامر مدار الاقامة التى قد سبق تحقيقها بستين .

(وحملوا الخبرين على الحج الندبى بقرينة ذيل الخبر الثانى ،) قال فى
المستند : ويمكن حملها على المندوب ، بل هو الظاهر من بعضها ، وعن المنتهى
بعد كلام ومما حررناه يظهر انه لا دلالة للحاديدين على الجواز فى حج الاسلام
وانما يدلان عليه فى التطوع ، وفي الحدائق : انها غير صريحة فى حج الاسلام
بل لو ادعى عدم الظهور ايضا لكان متوجهها ، فان بقاء المكى بغير حج الاسلام
مدة كونه في مكة بعد بعيد - انتهى . وفي الجوادر : الانهما كما ترى لا صراحة
فيهما بحج الاسلام ، خصوصاً مع بعد عدم حج المكى الى حال الخروج المزبور
بل لعل ظاهر الثانى منهما الذى هو خبر آخر اورد على اثر الخبر الاول الندب
- انتهى .

(ولا يبعد قوة هذا القول) فان قول الرواى : ورأيت من سئل ابا جعفر عليه
السلام مورده الندب والخبر الاول يأتى فيه استبعاد صاحب الجوادر ، وفي
المقام مضافا الى قول المشهور ، وابن ابي عقيل مع من تبعه قوله آخران :
الاول: التوقف، وهو المحكى عن العلامة في المختلف حيث نقل القولين
بدون ترجيح .

الثانى : قول المحقق الارديلى ، فإنه فصل في المسألة مع تردد ، حيث
حكم بأنه مع سبق الاستطاعه على الخروج يجب فرض اهل مكة ، ومع تأخره
تردد في المسألة الى ان قال : فحكم بعض الاصحاب بجواز التمتع له مطلقا

محل التأمل - انتهى .

أقول : لكن الأقوى في النظر هو ما ذهب إليه المشهور ، ولا يرد شيء من الأشكالات على مقالتهم ، ولنذكر الأشكالات واحداً مع جوابها .

الأول : استبعاد عدم حج المجاور المقتضى لحمل الخبرين على الندب ، وفيه أنه لا استبعاد في ذلك للنفقة أولاً بما ذكروه من انتقال فرض المجاور إلى الأفراد والقرآن بعد السنتين ، لصحيح حتى زرارة وابن يزيد الآتيين من أن الاستبعاد موجود فيهما ، والحل ثانياً : بأن كثيراً من العمال الذين يتوقف دوران معيشتهم على عملهم اليومي ، كيف يمكن من التخلف عن العمل ، ولو يوماً واحداً ، فكيف بأيام عرفات والمنى وسائل لوازم الحج ، والآن نرى أن كثيراً من هذه الطبقة لا يتمكن من زيارة أمير المؤمنين عليه السلام ، وهو في كربلاء مع كثرة الوسائل ، ورخص السفر .

وكيف كان فتبييض الرواية بالاستبعاد مع قطع النظر عن المجهتين خلاف القاعدة .

الثاني : اشتمال ذيل الصريحة الثانية لقرينة الاستحباب ، وفيه : إن الذيل رواية مستقلة لصيقها الراوى بالرواية الأولى ، ولا ربط بينهما أصلاً ، ولذا قال في المستمسك : انه لا ينبغي التأمل في ان ذيل الصريح مختص بالندب لكنه لا يرتبط بصدده ولا يكون قرينة عليه ، لانه سؤال آخر من سائل آخر - انتهى . ورواية سماعة المتقدمة كالصرير في المطلب ، اذ السؤال كان عن الحج الواجب ، والا فالتمتع المندوب لا يخفى على مثل سماعة جوازه والخروج إنما كان للتحصل على الميقات ، ولا أقل من اطلاقه الكافي في المقام .

الثالث : ما ذكره في المستند بعد حمله الخبرين على الندب بقوله : ولو له أيضاً لتعارض في الواجب مع الأخبار المعينة لغير التمتع على المكى بالعموم

والخصوص من وجه والترجح لاخبار المنع عن التمتع لموافقة الكتاب - انتهى .
 أقول : لم اعلم وجها للعموم من وجه ، الا من جهة ان الصحيحين اعم من الواجب والمستحب ، والاخبار المعينة للقرآن والافراد على المكى اعم من الخارج الى الميقات وغيره ، فمورد الافتراق من طرف الصحيحين الحج المستحب ، ومورد الافتراق من طرف الاخبار المعينة الذي لم يخرج الى الميقات وتعارضان في الحج الواجب للذى خرج ، ولكن فيه ان بينهما عموم مطلق لا من وجه ، اذ الاخبار المعينة للقرآن والافراد للمحكى اعم من الواجب والمستحب فتكون الصحيحتان اخص مطلقا .

لايقال : الاخبار الامرة بالقرآن والافراد للمكى ، والاخبار الدالة على انه لامتعة لهم مختصة بالواجب ، ولو بقرينة الاخبار الدالة على ان لهم المتعة المستحبة وحيثنى في بينهما عموم من وجه كما ذكره المستند .

لانا نقول : هذا من انقلاب النسبة الذى ذكره شيخنا المرتضى «ره» وغيره وذلك غير جائز ، فان هنا طوائف ثلاث من الاخبار :
 الاولى : مادل على انه لامتعة لاهل مكة الذى هو اعم بحسب اطلاقه من المستحب والواجب .

الثانية : ما دل على ان لهم المتعة المستحبة .

الثالثة : ما دل على ان الخارج اذا مر بميقات جاز له المتعة ، ومن المعلوم ان توارد الطائفتين الاخيرتين على الطائفة . الاولى دفعة واحدة ، لأن ظهور الجميع متكافئة فلا يصح ان يجعل التعارض بين الاولىين ابتداء حتى نخرج الثالثة من الاولى وبعد ذلك نجعل التعارض بين الاولى والثالثة فتنقلب نسبةهما من العموم المطلق الذى كان قبل التخصيص بالثالثة الى العموم من وجه ، ومن هذا تعلم الاشكال فيما ذكره في الجواهر وتبعه في المستمسك من الامر المتفرع على

مع انه احوط ، لأن الامر دائير بين التخيير والتعيين ، ومقتضى الاشتغال هو الثاني ، خصوصا اذا كان مستطينا حال كونه في مكة فخرج قبل الاتيان بالحج ،

العموم من وجه فراجع .

الرابع : ما ذكره في الرياض وتبغه المصنف «ره» بقوله : (مع انه احوط لأن الامر دائير بين التخيير والتعيين ، ومقتضى الاشتغال هو الثاني ،) وفيه : ان الاحتياط تبرع بعد قيام الحجة ، وفي دوران الامر بين التخيير والتعيين المختار هو البرائة للشك في خصوصية التعيين الزائدة والمرجع البرائة لا الاشتغال مضافا الى ان الاصل ليس في افق الدليل الاجتهادى الموجود في المقام .

الخامس : رواية حفص البختري المتقدمة ، وفيه : ان المتشكلاين لا يلتزمون بضمونها لعدم رؤيتها دوران الامر مدار ستة اشهر ، ولو قيل ان ذلك في صورة قصد الاستيطان ، قلنا ان اطلاقها كاطلاق الصحيحتين فلا بد من حملها على الاستحباب كما صرخ بذلك في قوله عليه السلام : والاهلال احب الي .

ثامن هذاقرينة اخرى على ان مورد السؤال في الصريحة هو الحج الواجب اذ الاهلال بالقرآن و الافراد في المستحب ليس احب من التمتع بعد توادر النصوص باحبيبة التمتع ، وان حج الفا والفا ، والقول بان تلك الاخبار تخصيص بهذا الخبر لخاصية مورده ، غير تمام لقوة المطلقات جداً ، مضافا الى ان هذا الخبر ليس اخص ، لأن المفروض ان مريد التمتع من اهل مكة يخرج الى الميقات فتلك الاخبار تقول بافضلية التمتع حينئذ ، وهذا الخبر يقول باحبيبة الاهلال فيبينهما تدافع ، وحمل الاحببية على التقية ، لا يخفى ما فيه .

ومما تقدم يعلم ان قوله : (خصوصا اذا كان مستطينا حال كونه في مكة فخرج قبل الاتيان بالحج ،) محل تأمل ، اذ لم يعرف وجه لهذا التخصيص بعد اطلاق

بل يمكن ان يقال : ان محل كلامهم صورة حصول الاستطاعة بعد الخروج عنها ، وأما اذا كان مستطاعا فيها قبل خروجه منها فيتعين عليه فرض أهلها .

مسألة - ٣ - الافتى اذا صار مقیما في مكة فان كان ذلك بعد استطاعته ووجوب التمتع عليه فلا اشكال في بقاء حكمه ،

النص .

كما ان قوله : (بل يمكن ان يقال: ان محل كلامهم صورة حصول الاستطاعة بعد الخروج عنها وأما اذا كان مستطاعا فيها قبل خروجه منها فيتعين عليه فرض اهلها) مناف لکلماتهم فراجع ، والله العالم .

(مسألة - ٣ - الافتى اذا صار مقیما في مكة فان كان ذلك بعد استطاعته ووجوب التمتع عليه فلا اشكال في بقاء حكمه ،) في المدارك ، وفي استفادة ذلك من الاخبار نظر ، وفي الحدائق وهو جيد ، فان المفهوم من الاخبار المتقدمة هو انتقال حكمه من التمتع الى قسيمه مطلقا تجددت الاستطاعة او كانت سابقة - انتهى .
وبعابر كثیر ظاهر في الانتقال الشامل للقسمين ، ففي محکي النهاية: فانجاور بها ثلاثة سنین لم يجز له التمتع ، وكان حکمہ حکم أهل مکة ، وفي الشرائع : فان دخل في الثالثة مقیما ثم حج انتقل فرضه الى القرآن او الافراد ، وعن الدروس ولو اقام النائی بمکة سنین انتقل فرضه اليها في الثالثة ونحوها غيرها ، ومن هنا يظهر النظر فيما ذكره في الجوادر بعد عنوان المسألة بقوله: بلا خلاف اجدہ فيه نصا وفتوى ، بل لعله اجماعي ، بل قيل انه كذلك الاصل وغيره - انتهى . فانا لم نعرف موافقا له الا المسالك في محکي المدارك ، نعم نسبة الى غيره أيضا ، لكنه غير معلوم . وكيف كان فالاجماع محقق العدم والنصوص - كما سترتها - شاملة للصورتين

سواء كانت اقامته بقصد التوطن او المجاورة ولو بأزيد من السنين ،
واما اذا لم يكن مستطينا ثم استطاع بعد اقامته في مكة فلا اشكال
في انقلاب فرضه الى فرض المكى في الجملة ،

فالاقوى هو الانقلاب سواء سبقت الاستطاعة أم لا ؟

ثم انه ينقلب الحكم بالاقامة المذكورة مطلقا (سواء كانت اقامته بقصد
التوطن او المجاورة ولو بأزيد من السنين ،) لاطلاق النص والفتوى ، قال في
الحدائق : اطلاق النص وكلام الاصحاح يقتضي عدم الفرق في الاقامة الموجبة
لانتقال الفرض بين كونها بنية الدوام او المفارقة ، فان الحكم تعلق في النصوص في
بعض على الاقامة وفي بعض على المجاورة وفي بعض على القطون وهي حاصلة
على جميع التقادير ، وربما قيل ان الحكم مخصوص بالمجاورة بغير نية الاقامة ، أما
لو كان بنيتها انتقل فرضه من أول سنة واطلاق النص يدفعه - انتهى .

اقول : سيأتي الكلام في نية الاقامة والاستيطان ، وقال في الجوادر : لاختلاف
ولا اشكال في صيغة المجاور بعد المدة المزبورة وان لم تكن بقصد التوطن
المكمي في نوع الحج .

نعم عن بعض الحواشى تقيد ذلك بما اذا أراد المقام بها ابدا ، لكن عن
المسالك انه مخالف للنص والاجماع - انتهى .

وفي المستند : ومقتضى اطلاق النص والفتوى عدم الفرق في الاقامة الموجبة
لانتقال الفرض بين كونها بنية الدوام او المفارقة . كما صرخ به جماعة الخ .
(وأما اذا لم يكن مستطينا ثم استطاع بعد اقامته في مكة فلا اشكال في
انقلاب فرضه الى فرض المكى في الجملة ،) قال في المستند : المجاور بمنزلة
اذا اقامها ثلاث سنين ينتقل فرضه الى القران او الافراد اجماعا .

كما لا اشكال في عدم الانقلاب بمجرد الاقامة ، وانما الكلام في الحد الذى به يتحقق الانقلاب ، فالاقوى ما هو المشهور من أنه بعد الدخول في السنة الثالثة ، لصحيحه زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام :

من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة ولا متعة له الخ

وقال في الجواهر : مازجا فان دخل في الثالثة مقينا ثم حج انتقل فرضه الى القرآن أو الافراد كما صرخ به جماعة ، بل نسبة غير واحد الى المشهور ، بل ربما عزى الى علمائنا عدا الشيخ - انتهى ، وتخسيصه بالنسبة الى مقدار البقاء لا اصل الانتقال في الجملة كما لا يخفى .

(كما لا اشكال في عدم الانقلاب بمجرد الاقامة) قال في محكى المدارك : انه لاريب فيه ، ويقتضيه اطلاق النصوص الآتية .

وقال في الجواهر : لا خلاف نصا وفتوى في عدم انتقاله عن فرض الثنائي بمجرد المجاورة ، وان لم يكن قد وجب عليه سابقا ، بل لعله اجتماعي أيضاً .

(وانما الكلام في الحد الذى به يتحقق الانقلاب ، فالاقوى ما هو المشهور عدا الشيخ ، لكن سيأتي مافي النسبة ، نعم هو المحكى عن الشيخ في كتابي الاخبار والفاضلين والشهداء وغيرهم ، بل في المسالك وغيره - كما في المستند . انه المشهور بين الصحابة ، وكذا نسب هذا القول الى الشهرة في المحدثين قال : اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في المدة التي ينتقل فيها فرض المقيم بمكة الى فرض أهل مكة ، فالمشهور انه بعد مضي سنتين عليه في البلد المذكور - انتهى .

(لصحيحه زرارة : عن أبي جعفر عليه السلام : من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة ولا متعة له الخ) وقد تقدمت بتمامها في المسألة الواحدة المترتبة

وصحىحة عمر بن يزيد، عن الصادق عليه السلام المجاور بمكة يتمتع بالعمرى الى الحج الى سنتين ، فإذا جاوز سنتين كان قاطنا ، وليس له ان يتمتع ، وقيل بأنه بعد الدخول في الثانية لجملة من الاخبار

لحكم ذى الوطنين .

(وصحىحة عمر بن يزيد، عن الصادق عليه السلام) فعن الشيخ بسنده، عن عمر بن يزيد قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : (المجاور بمكة يتمتع بالعمرى الى الحج الى سنتين ، فإذا جاوز سنتين كان قاطنا ، وليس له ان يتمتع ،) وهذا الصحيحان كما تردهما نص في المطلب .

(وقيل) والسائل بهالصدق في المقنع، وظاهر الدروس أو محتمله وكافش اللثام على ما حكى عنهم (بأنه بعد الدخول في الثانية لجملة من الاخبار) ك الصحيح الحلبي . قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام لأهل مكة ان يتمتعوا ؟ قال : لا ، قلت فالقطنين فيما نال : اذا اقاموا سنة أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكة ، فإذا اقاموا شهراً فان لهم ان يتمتعوا .

وصحىحة حماد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن أهل مكة يتمتعون؟ قال عليه السلام : ليس لهم متعة ، قلت فالقطن بها؟ قال: اذا اقام سنة او سنتين صنع صنع اهل مكة ، قلت : فان مكث الشهر؟ قال عليه السلام : يتمتع . وصحىحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال المجاور بمكة سنة يعمل عمل اهل مكة يعني يفرد الحج مع أهل مكة ، وما كان دون السنة له ان يتمتع .

وخبر حرizer ، عمن اخبره ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : من دخل مكة بحججه عن غيره ثم اقام سنة فهو مكى ، فإذا اراد ان يحج عن نفسه أو أراد ان

وهو ضعيف لضعفها باعراض المشهور عنها ، مع ان القول الاول موافق للاصل ،

يعتبر بعد ما انصرف من عرفة فليس له ان يحرم من مكة، ولكن يخرج الى الوقت وكلما حول رجع الى الوقت .

وصحيح محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام: من اقام بمكة سنة فهو بمنزلة أهل مكة .

(وهو ضعيف لضعفها باعراض المشهور عنها ،) وقد اجيب عنها بأمور آخر :

الاول: ماعن المدارك، من انه جمع بين الاخبار بالتخبير بعد السنة والستة اشهر والتحتم بعد السنين وتبعد صاحب المستند قال: وخیر بعض بين الفرضين في الادون من السنة وهو حسن ، بل هو ليس من باب المجمع أو التاویل ، بل التأمل في الاخبار الاخيرة لايثبت منها سوى الجواز الذي هو معنى التخبير - انتهی .

الثاني : ما في الحدائق قال : ولا يحضرني الان وجه وجيه تحمل عليه هذه الاخبار الالتباقية، وان لم ينقل ذلك عن العامة لما حققناه في مقدمات الكتاب.

الثالث : ما في الجواهر تبعاً للشهيد من المجمع بارادة الدخول في الثانية من السنين .

الرابع: ماعن كشف اللثام من انه يراد من سنتي الحج الزمان الذي يمكن فيه وقوع حجتين، كما يراد ذلك في شهر الحيس، لكن في الكل تأمل لا يخفى.

(مع ان القول الاول موافق للاصل ،) اللغظى ، اعني عموم وجوب التمتع على كل احد خرج منه ما لو بقى سنين او الاصل العملى للشك في انقلاب

واما القول بانه بعد تمام ثلاث سنين فلا دليل عليه الا الاصل المقطوع بما ذكر ، مع ان القول به غير متحقق لاحتمال ارجاعه الى القول المشهور بارادة الدخول في السنة الثالثة ، واما الاخبار الدالة على انه بعد ستة أشهر أو بعد خمسة اشهر

التكليف اذا كان مستطينا من قبل والاستصحاب التعليقى اذا حدثت الاستطاعة فتأمل .

(واما القول بانه بعد تمام ثلاث سنين) والدخول في الرابعة ، كما عن الشيخ في المبسوط والنهاية وابن ادريس والاسكافى (فلا دليل عليه) كما اعترف به غير واحد ، قال في المحدثون : واما ما نقل عن الشيخ من الثالث فلم نقف له على مستند ، وقال في الجواهر : وقد اعترف غير واحد بعدم الوقوف لهم على مستند (الا الاصل) اللغظى او العملى (المقطوع بما ذكر) ، من الاخبار (مع ان القول به غير متحقق لاحتمال ارجاعه الى القول المشهور بارادة الدخول في السنة الثالثة) لاتماميتها ، كما هو ظاهر الدروس والجواهر وناقشهما في المستمسك بان الظاهر من كلام الشيخ في كتابه والحلى في السرائر تامة الثالثة سنين لا الدخول في الثالثة ، وكيف كان فلا اهمية في تحقيق ذلك .

(واما الاخبار الدالة على انه بعد ستة أشهر أو بعد خمسة اشهر) او المعلقة على المجاورة بدون التحديد الصادقة على اقل من سنتين .

كصحيح حفص ابن البختري ، عن ابى عبد الله عليه السلام في المجاورة بمكة يخرج الى اهلها ثم يرجع الى مكة بأى شيء يدخل ؟ قال عليه السلام : ان كان مقامه بمكة اكثرا من ستة اشهر فلا يتمتع ، وان كان اقل من ستة اشهر فله ان يتمتع .

ومرسى الحسين بن عثمان وغيره ، عن ابى عبد الله عليه السلام : من اقام

فلا عامل بها مع احتمال صدورها تقية ، وامكان حملها على محامل آخر ، و

بمكة ستة اشهر فليس له ان يتمتع ، وفي بعض النسخ : خمسة اشهر .

وعن دعائم الاسلام ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال في قول الله عزوجل : « ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام » قال : ليس لاهل مكة ان يتمتعوا ، ولا لمن اقام بمكة المجاورة من غير اهلها . وهنالك اخبار اخر مجملة (فلا عامل بها) لكن المستند تبعا لما نقله من ميل بعض المتأخرین استحسن التخيير بين الفريضین في الادون من السنة وقد تقدمت عبارته ، وعن المدارک امكان الجمع بينها وبين غيرها بالتخییر بعد السنة والستة اشهر ، لكن هذا جمع بلا شاهد كما صرّح به في المستمسك .

(مع احتمال صدورها تقية ،) كما في الجوادر ، وعن كشف اللثام الا انه لم يعلم موافقتها لمذهب العامة ، اللهم الا ان يراد بذلك ما تقدم عن الحدائق من ان صدورها لمجرد ايقاع الخلاف فتأمل .

(وامكان حملها على محامل آخر) قال في الجوادر : ويمكن حملها على التقية ، بناءاً على اكتفاء العامة في صيروته من حاضري المسجد الحرام بالاستيطان ستة اشهر او الدخول في الشهر السادس او على اعتبار مضي ذلك في اجراء حكم الوطن لمن قصد التوطن ، وفي كشف اللثام او على ارادة بيان حكم ذى الوطنين بالنسبة الى قيام السنة اشهر او اقل او غير ذلك - انتهى . والاظهر ان الذهاب الى قول المشهور من باب بأيهما اخذت من باب التسليم وسعك ، اذ المرجحات المنصوصة مفقودة ، وما ذكره الماتن تبعاً لغيره من المناقشات لا تصلح لرفع اليد عن الاخبار الآخر .

(و) كيف كان فهل الانقلاب بعد سنتين مختص بقصد التوطن حتى ان من

لم يقصد التوطن لم ينقلب تكليفة ، وان بقى اكثرا من سنتين ، او مختص بمقاصد عدم التوطن حتى انه لوقصد التوطن انقلب حكمه قبل مرور سنتين ، او يعمهما حتى ان انقلاب الحكم دائرا مدار اقامة سنتين سواء قصد التوطن ، او لم يقصد احتمالات واقوال ، الاقوى الثالث ، لاطلاق النص ، فان قوله عليه السلام : من اقام بمكة سنتين ، وقوله عليه السلام: المجاور بمكة كما يشمل قاصد التوطن يشمل غيره فتكون هاتان الصحيحتان مبيتين لموضوع قوله لهم عليهم السلام : ليس لاهل مكة متعة حتى انه لولا هما الزم القول بأنه ربما يبقى اقل من سنتين ولا متعة له – كما في قاصد التوطن – وربما يبقى اكثرا من سنتين وله المتعة – كما في من يرد الخروج كل آن وما ذكره في المسئل لتوجيه ان الصحيحتين لبيان حكم من لم يقصد التوطن بقوله : ولاجل ان الظاهر من قوله عليه السلام في الصحيح الاول فهو من اهل مكة وقوله عليه السلام في الصحيح الثاني وكان قاطنا ، انه في مقام تنزيله منزلة اهل مكة وانه محظوظ النظر والمحاج الى البيان تكون الروايتان ظاهرتين في الثاني غير المتوضط ، فان المتوضط انما يحتاج الى بيان حكمه فيما قبل السنتين وفيه الخروج عن القاعدة كما عرفت ، هذا مضافا الى الاشكال في عموم لفظ المجاور للمتوطن – انتهى . محل منع ، اذكون الصحيحتين في مقام بيان التنزيل منزلة اهل مكة لا ينافي كونهما للاعم من المتوضط وغيره ، فان الشارع نزل الكائن في مكة سنتين منزلا اهلها ، سواء كان بنظر العرف بمنزلة اهلها ام لا ؟ وليس الكلام في الاحتياج وعدمه ، بل الكلام في مفاد هاتين بعد صدورهما ، والا فلا حاجة الى البيان اصلا ، اذ اهل مكة الذي هو مدار حكمي القرآن والافراد والتمتع من الموضوعات العرفية التي لا ترتبط بالشارع لو لم يكن تصرف منه في ذلك .

والحاصل: انه لو لم تكن الصحيحتان كان المتبوع في الموضوع هو العرف

الظاهر من الصحيحين اختصاص الحكم بما اذا كانت الاقامة بقصد المجاورة ، فلو كانت بقصد التوطن فينقلب بعد قصده من الاول فيما يظهر من بعضهم من كونها أعم لا وجه له ، ومن الغريب ما عن آخر من الاختصاص بما اذا كانت بقصد التوطن

وبعد الصحيحتين الظاهرتين في كونهما لافادة بيان الموضوع في اخبار المتعة وآخريهما لا يبقى مجال للعرف ، وقوله عليه السلام : فهو من اهل مكة وكان قاطنا لا ظهور لهما في غير المتوطن اصلا .

واما الاشكال في عموم لفظ المجاورة للمتوطن فلا يخفى ما فيه فهو مثل الاشكال في عموم لفظ المجاorer لغير المتوطن .

وبهذا كله تعرف ان (الظاهر من الصحيحين) الاعم من قصد المجاورة وعدمه ، كما انهما اعم من الكائن جبراً كالمحبوس وغيره ، كما نقول بذلك في من اقام بيلد جبراً عشرة ايام بالنسبة الى الصلاة والصيام .

واما القول بـ (اختصاص الحكم بما اذا كانت الاقامة بقصد المجاورة ، فلو كانت بقصد التوطن فينقلب بعد قصده من الاول) كما ذهب اليه الماتن تعالى البعض آخر فلا وجه له .

(فما يظهر من بعضهم) كصاحب الجوادر ، وعن المدارك ناسبا له الى اطلاق النص وكلام الاصحاح (من كونها أعم) هو الاقوى ، وان كان بنظر المصنف (لا وجه له ،) وفي المستند : ومقتضى اطلاق النص والفتوى عدم الفرق في الاقامة الموجبة لانتقال الفرض بين كونها بنية الدوام أو المفارقة كما صرحبه جماعة - انتهى .

(ومن الغريب ما عن آخر من الاختصاص بما اذا كانت بقصد التوطن)

ثم الظاهر أن في صورة الانقلاب يلحقه حكم المكى بالنسبة الى الاستطاعة أيضا ، فيكفى في وجوب الحج الاستطاعة من مكة ولا يشترط فيه حصول الاستطاعة من بلده ، فلا وجہ لما يظهر من صاحب الجوادر من اعتبار استطاعة النائى في وجوبه

قال في الجوادر : نعم عن بعض الحواشى تقييد ذلك بما اذا أراد المقام بها أبدا ، لكن عن المسالك انه مخالف للنص والاجماع - انتهى .

وقد تحصل من ذلك ان الاقوال في المقام ثلاثة :

الاول : انه اعم من قاصد التوطن وعدهمه .

الثانى : اختصاصه بغير قاصد التوطن .

الثالث: اختصاصه بقادس التوطن . وقد ذكر في الرياض والجوادر المستند مسألة التعارض ، لكنه غير محتاج اليه كما لا يخفى .

(ثم الظاهر ان في صورة الانقلاب يلحقه حكم المكى بالنسبة الى الاستطاعة أيضا ، فيكفى في وجوب الحج الاستطاعة من مكة ولا يشترط فيه حصول الاستطاعة من بلده) وذلك لاطلاق الآية وغيرهما مما دل على وجوب الحج على المستطيع والمفروض ان هذا مستطيع فلا وجہ للحكم بعدم وجوب الحج عليه اذا لم يكن مستطيعا من بلده ، بل الظاهر ان الحكم كذلك في صورة عدم الانقلاب أيضا كما صرحبه بعض المعاصرین فقال: يكفى استطاعته من مكة في وجوب الحج عليه اذا كان فيها ، وان كان الواجب بها هو التمتع .

نعم يعتبر حينئذ استطاعته لحج الممتنع ، ولا يكفى استطاعته لحج المكى دونه - انتهى . وهو جيد .

(فلا وجہ لما يظهر من صاحب الجوادر من اعتبار استطاعة النائى في وجوبه

لعموم أدلةها ، وأن الانقلاب إنما أوجب تغيير نوع الحج ، وأما الشرط فعلى ما عليه فيعتبر بالنسبة الى التمتع ، هذا

لعموم أدلةها ، وأن الانقلاب إنما أوجب تغيير نوع الحج ، وأما الشرط فعلى ما عليه فيعتبر بالنسبة الى التمتع ، هذا) قال في الجوادر : لا خلاف ولا اشكال في صيغة المجاور بعد المدة المزبورة - وإن لم تكن بقصد التوطن - كالمكى في نوع الحج « إلى أن قال : » وأما بالنسبة إلى غير ذلك من أحكام الحج فقد احتمله بعضهم فلا يشترط في وجوب الحج عليه الاستطاعة المنشروطة له ولو إلى الرجوع من بلده ، بل يكفى استطاعة أهل مكة لاطلاق الآية وكثير من الأخبار بل ربما احتمل جريان غير الحج من أحكام أهل مكة حتى الوقوف والندور ونحوهما لما سمعته مما في النصوص هو من أهل مكة وهو مكى وبمنزاهة أهل مكة ، إلا أن الجميع كما ترى مع عدم قصد التوطن ضرورة ارادة انسياق نوع الحج خاصة من الجميع ، فيبقى عموم أدلة استطاعة النائي بحاله ، وكذا استصحابها . - انتهى .

وحاصله ان مطلقات الاستطاعة في الآية والأخبار فسرت بالزاد والراحلة فلا مجال للتمسك بالمطلقات ، والمتيقن من انقلاب الحكم إنما هو بالنسبة إلى النوع لا الشرط فيبقى الشرط بحاله ، وفيه ما تقدم سابقاً من ان اشتراط الزاد والراحلة بغيره بعض الأخبار إنما هو في المحتاج اليهما .

أما من سافر إلى الميقات متسلكاً يجب عليه الحج إذا كان جاماً لسائر الشرائط وحينئذ فتقييد أدلة الشروط للاستطاعة ليس تقييداً مطلقاً حتى بالنسبة إلى غير المحتاج ، بل مقدر بقدر فالمرجع في الباقى عموم الاستطاعة ، هذا بالنسبة إلى الزاد والراحلة المحتاج اليهما في الذهاب ، فإذا المحتاج اليهما في الآياب فقد تقدم أيضاً أنه إن كان عازماً على الآياب شاقاً عليه البقاء بحيث لو

ولو حصلت الاستطاعة بعد الاقامة في مكة لكن قبل مضي السنتين فالظاهر انه كما لو حصلت في بلده فيجب عليه التمتع ، ولو بقيت الى السنة الثالثة أو أزيد ، فالمدار على حصولها بعد الانقلاب ،

صرف النفقة في الحج بقى معطلًا بالنسبة إلى ايابه لم يجب لعدم الاستطاعة ، والا وجب على التفصيل المذكور هناك ، فراجع المسألة السادسة والتاسعة من أول الكتاب في الشرط الثالث الذي هو الاستطاعة .

والى ما ذكرنا أشار في المستمسك ان الفرق بين الاستطاعة من البلدو الاستطاعة من مكة أو الموضع القريب من وجهين .

احدهما : من حيث الابداء ، وقد تقدم انه لا يعتبر في الاستطاعة ان تكون من البلد ، الى ان قال :

واثانيهما: من حيث الانتهاء، وقد تقدم أيضا انه اذا كان منصرفا عن الرجوع إلى بلده لا يعتبر في وجوب حج الاسلام الاستطاعة إليه الخ .

ثمان ما ذكره الجوادر من الاشكال في جريان حكم المكى على هذا الشخص بالنسبة إلى غير الحج من احكام النذور ونحوها ليس في محله ، اذ الظاهر من النصوص ان انقلاب الحكم انما هو لانقلاب الموضوع ، فان قوله عليه السلام من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة ولا متعة له . ظاهر في ان عدم المتعة من متفرعات كونه من اهل مكة ، وكذا قوله : فإذا جاوز سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع .

(ولو حصلت الاستطاعة بعد الاقامة في مكة لكن قبل مضي السنتين فالظاهر انه كما لو حصلت في بلده فيجب عليه التمتع ، ولو بقيت الى السنة الثالثة أو أزيد ، فالمدار على حصولها بعد الانقلاب ،) لأن العبرة مجال الاستطاعة التي

كلف فيها بالحج، والمفروض انه كلف بالحج في حال كان الواجب عليه التمتع فانقلابه يحتاج الى دليل، لكن الاقوى كون العبرة بحال الفعل لابحال الاستطاعة لما عرفت من ان مقتضى المطلقات الحاكمة بالانقلاب بعد سنتين ان الحكم القراء والافراد ، ولو كانت الاستطاعة قبل ذلك .

وان شئت قلت : ان النص ادار الحكم مدار السنتين لا مدار الاستطاعة، فالعبرة بالبقاء سنتين وان حصلت الاستطاعة قبلهما .

ومنه يعلم حال التفصيل الذي ذكره السيد البروجردي بقوله: هذا اذا كان الحج الواجب بها على فرض المبادرة اليه يقع قبل التجاوز عن السنتين، وأما اذا كان يقع بعد السنتين لا محالة فالظاهر وجوب القراء والافراد ، وان كان قد وجب بالاستطاعة الحاصلة قبلهما - انتهى .

ثم انه الظاهر لو وقع بعض الفعل في السنة الثانية وبعضها في السنة الثالثة كما لو تخرج الثانية يوم الاضحى كان التكليف التمتع، لانه قبل تمام السنتين والانقلاب انما يأتي بعدهما ، كما ان الظاهر عدم العبرة بالعمر المتقاعدة على خروج السنتين اذا كان الحج بعدهما والعمر المتأخرة عنهمما في القراء والافراد اذا كان الحج قبلهما ، وذلك لأن الظاهر من الادلة اعتبار السنتين بالنسبة الحج الذي معظمه أفعاله ، لا العمرة وحدتها، وعلى هذا فلو ينتهي سنته الثانية بدخوله السنين يوم الخامس عشر من ذي الحجة لم يكن له الاتيان بحج الافراد مع تأخير عمرته الى السادس عشر مثلا، ولو كان الانتهاء في العيد أو نحوه فالظاهر لزوم التمتع لوجوب الحج عليه قبل ذلك، ولا يمكن ان يكون افراداً أو قراناً لعدم كونه مكيأً ، والله العالم .

واما المكى اذا خرج الى سائر الامصار مقيما بها فلا يلحقه حكمها في تعين التمتع عليه ، لعدم الدليل وبطلان القياس الا اذا كانت الاقامة فيها بقصد التوطن وحصلت الاستطاعة بعده ، فانه يتعين عليه التمتع بمقتضى القاعدة ولو في السنة الاولى ، واما اذا كانت بقصد المجاورة او كانت الاستطاعة حاصلة في مكة فلا ،

(واما المكى اذا خرج الى سائر الامصار مقيما بها فلا يلحقه حكمها في تعين التمتع عليه ،) بعد السنين (العدم الدليل) على الانقلاب (وبطلان القياس) على غير المكى المقيم بمكة الذي هو مورد النص .

قال في الجواهر: ولو انعكس الفرض بان اقام المكى في غيرها لم ينتقل فرضه ولو سنتين للاصل وغيره بعد حرمة القياس ، الا ان يكون بنية الاستيطان فينتقل من أول سنة لصدق الثنائي عليه حينئذ كما هو واضح .

وقال في المستند: ولو انعكس الفرض فاقام المكى في الافاق لم ينتقل فرضه مطلقا مالم يخرج عن المكيبة بنية الدوام للاصل وحرمة القياس – انتهى . وعن المدارك ذلك أيضا .

(الا اذا كانت الاقامة فيها بقصد التوطن وحصلت الاستطاعة بعده ، فانه يتعين عليه التمتع بمقتضى القاعدة ولو في السنة الاولى ، وأما اذا كانت بقصد المجاورة او كانت الاستطاعة حاصلة في مكة فلا ،) أقول : الظاهر ان الحكم دائرة مدار كونه من يصدق عليه الثنائي عرفا ، فكلما لم يصدق على شخص انه حاضر المسجد الحرام وانه من اهل مكة ، أو اهل ما دون الحد الملائم لصدق كونه نائيا ، لزم عليه التمتع سواء قصد التوطن في مكان ام لا؟ ومع عدم القصد سواءجاور مكانا ام لا؟ وذلك لأن الحكم دائرة مدار صدق كونه من حاضري المسجد

الحرام ونحوه : ولا اعتبار للتوطن للاخبار حتى ندير الحكم مداره .

وعلى هذا فلا يفرق في جريان حكم النائي عليه بين كون خروجه عن مكة ستة أشهر أم لا ؟ مثلا لو باع داره في مكة وانتقل إلى العراق وتزوج فيه وكان بنائه على عدم العود إلى مكة وإن لم يكن على البقاء في العراق صدق أنه ليس من حاضر المسجد الحرام، وأنه ليس من أهل مكة، وإن لم يمض من خروجه من مكة ستة أشهر، ولو شكل في الصدق العرفي كان المرجع استصحاب الموضع.

لا يقال : إن الظاهر من صحيحة زرارة ونحوها أن السنطين هي المقدار العرفي الموجب لصدق كونه من أهل مكة وحيثند فيفهم منها أن المقدار الموجب للانقلاب هو السنطين، فاللازم القول بهذا المقدار في العكس يعني الإقامة في غير مكة وحدودها ، وهذا ليس من القياس .

لانا نقول : بل الظاهر منها كون ذلك المقدار تحديداً شرعاً ، والا فمن المقطوع ان قبل سنطين يوم كالسنطين في نظر المعرف ، وكذا بعدها يوم فالتحديد المذكور ليس الا شرعاً محضاً لا ينسحب في غير المورد المنصوص.

ثم ان ما ذكره «ره» من اشتراط حصول الاستطاعة بعد قصد التوطن لم يعلم له وجه ، اذ الحكم في الاخبار دائرة مدار حضور المسجد الحرام وعدمه فكلما كان حاضراً كان حكمه القرآن والافراد ، وإن حصلت الاستطاعة قبل ذلك ومن مصاديق الحضور من أيام سنطين ، وكلما لم يكن حاضراً كان حكمه التمتع وإن كانت الاستطاعة حاصلة قبل الانقلاب ، ومجرد توجه التكليف في حال لو عمل به كان كذا لا يوجد بقائه ، اذ لا تلزم عقلاً كما هو واضح ولا شرعاً كما هو معلوم في القصر والتمام بالنسبة إلى من حضر في وسط الوقت ، أو سافر في وقته ولم يصل إلا بعد تبدل حاله والاستصحاب لا مجال له بعد اطلاق دليل ان الحاضر حكمه كذا ، وغير الحاضر حكمه كذا ، ومن ما ذكرنا يعلم النظر في

نعم الظاهر دخوله حينئذ في المسألة السابقة ، فعلى القول بالتخير فيها كما عن المشهور يتخير ، وعلى قول ابن أبي عقيل يتعين عليه وظيفة المكى .

مسألة - ٤- المقيم في مكة اذا وجب عليه التمتع كما اذا كانت استطاعته في بلده أو استطاع في مكة قبل انقلاب فرضه فالواجب عليه الخروج الى الميقات لاحرام عمرة التمتع ،

كلام المصنف « ره » حيث علق الحكم بالتمتع على قصد التوطن وحصول الاستطاعة بعده ، بل الحكم دائر عدم صدق كونه من حاضري المسجد الحرام ، ونحوه الملزوم لصدق النائي ونحوه سواء قصد الاستيطان ، أو المجاورة أم لا ؟ سواء حصلت الاستطاعة قبل انقلاب الموضوع أم لا ؟

(نعم الظاهر دخوله) أي هذا المجاور في غير مكة (حينئذ) أي حين خروجه من مكة للإقامة في سائر الامصار (في المسألة السابقة ،) أي مسألة من كان من أهل مكة وخرج الى بعض الامصار ثم رجع اليها .

(فعلى القول بالتخير فيها كما عن المشهور يتخير ،) بين التمتع وبين اخوته (وعلى قول ابن أبي عقيل يتعين عليه وظيفة المكى) لكن فيه نظر لا يخفى ، اذ أدلة تلك المسألة ظاهر في ان الشخص من أهل مكة ابتداءً واستدامة ، وانما خرج الى بعض الامصار لحاجة لا انه خرج بقصد الاقلاع عن مكة ، ومما ذكر يعلم ان تفصيل المستمسك بين الصورة الاولى والثانية ليس في محله .

(مسألة - ٤- المقيم في مكة اذا وجب عليه التمتع كما اذا كانت استطاعته في بلده) على ما عرفت من الاشكال فيه (او استطاع في مكة قبل انقلاب فرضه فالواجب عليه الخروج الى الميقات لاحرام عمرة التمتع ،) بلا خلاف ولا اشكال

واختلفوا في تعيين ميقاته على أقوال : أحدها : أنه مهل أرضه ، ذهب إليه جماعة ، بل ربما يسند إلى المشهور كما في الحدائق لخبر سمعة ، عن أبي الحسن عليه السلام سأله عن المجاور أله أن يتمتع بالعمرة إلى الحج ؟ قال عليه السلام : نعم يخرج إلى مهل أرضه فليلب انشاء ، المعتمض بجملة من الاخبار الواردة في الجاهل والناسي الدالة على ذلك

لاتفاق النص والفتوى على ذلك .

(واختلفوا في تعيين ميقاته على أقوال : أحدها : أنه مهل أرضه ،) المهل بضم الميم وتشديد اللام ، اسم مكان من الاهلال على وزن المفعول لاتحاذ اسماء المكان والزمان والمفعول والمصدر الميمى في الثلاثي المزيد كما قرر في علم الصرف .

(ذهب إليه جماعة ،) كالمقنة والكافى والخلاف والتهذيب والجامع والمعابر والنافع والمنتهى والتحرير والتذكرة وموضع من النهاية (بل ربما يسند إلى المشهور كما في الحدائق) فإنه بعد اختياره لهذا القول قال : إن مذهبه أي الصدوق موافق لما اخترناه من القول المشهور الخ .

(الخبر سمعة ، عن أبي الحسن عليه السلام سأله عن المجاور أله أن يتمتع بالعمرة إلى الحج ؟ قال عليه السلام : نعم يخرج إلى مهل أرضه فليلب انشاء المعتمض بجملة من الاخبار الواردة في الجاهل والناسي الدالة على ذلك) كما في الحدائق والمستند والجواهر وغيرها من الاستدلال لهذا القول بهذه الاخبار وان اشكلوا بعضهم على هذا الاستدلال .

بدعوى عدم خصوصية للجهل والنسيان ، وان ذلك لكونه مقتضى حكم التمتع ،

نفي صحيحة الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن رجل ترك الأحرام حتى دخل الحرم ؟ فقال : يرجع الى ميقات أهل بلده الذى يحرمون منه ، فان خشى ان يفوته الحج فليحرم من مكانه ، وان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج .

وصححه الاخرى ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، فى رجل نسى ان يحرم حتى دخل الحرم ؟ قال : قال أبي عليه السلام : ان يخرج الى ميقات أهل أرضه فان خشى ان يفوته الحج أحرم من مكانه ، وان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم .

وصححه معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ، امرأة كانت مع قوم فطمثت اليهم فسئلتهم قالوا ما ندرى اعليك احرام أم لا وانت حائض فترکوها حتى دخلت الحرم ؟ قال : ان كان عليها مهلة فلترجع الى الميقات فتحرم منه وان لم يكن عليها وقت فلتخرج ماقدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم .

(بدعوى عدم خصوصية للجهل والنسيان ، وان ذلك لكونه مقتضى حكم التمتع ،) قال في المذاق : وجه التقرير فيها انها قد اشتراك في الدلالة على ان هؤلاء يجب عليهم الرجوع الى ميقات أهل بلادهم وما ذاك الا من حيث ان الواجب على أهل الاقاق الخروج الى مهل أهل افقه . والظاهر ان خصوصية الجهل والنسيان غير معتبرة وان وقع السؤال عن ذلك - انتهى .

ويرد عليه مضافا الى ان الصحيحه الثالثة لا دلالة فيها على مهل الاهل ، بل

وبالا خبار الواردة في توقيت المواقف ، وتخصيص كل قطر بوحد منها أو من مر عليها ، بعد دعوى ان الرجوع الى المیقات غير المرور عليه

على احدى المواقف ان استظهار عدم الخصوصية لا وجه له بعد الفرق بأن الذي في مكة لم يمر على المیقات ، ومن في الصلاح مروا عليها فلعل ان الرجوع لتدارك مافات من وجوب الاحرام لمن يريد الدخول في الحرم .

(وبالا خبار الواردة في توقيت المواقف ، وتخصيص كل قطر بوحد منها أو من مر عليها ، بعد دعوى ان الرجوع الى المیقات غير المرور عليه) ذكره في الحديث وغيره قال: ويبدل على ذلك أيضا الا خبار الواردة على تقسيم المواقف وتخصيص كل افق بمیقات عليحده ، فإنه يجب بمقتضى ذلك على أهل كل ارض الاحرام من المیقات المعين لهم والمخصوص بهم سواء كان بالمرور عليه أو الرجوع اليه خرج منه من توطن مكة المدورة الموجبة لانتقال حكمه ، ومن مر على غير میقاته وبقى الباقي - انتهی .

وانما قيده المصنف «ره» بقوله: بعد دعوى الخ، لثلا يتوجه انه اذا رجع المکي الى میقات غير مهل أرضه فقد عبر عليها ، وذلك يقتضى جواز الاحرام منها لقوله عليه السلام : ولمن أتى عليها من غير اهلها . لكن فيه انه عليه السلام قال لمن أتى ، والآتيان غير المرور، فيشمل الراجع من مكة ، والقول بان الظاهر من الآتيان ، الآتيان من الخارج لامن طرف مكة ، يرده مضافا الى بدويه هذا الظهور انه على هذا يكون ظاهر قوله عليه السلام وقت المواقف لاهلها أيضا ذلك ، فلا يمكن الاستدلال بهذه الرواية لقول أصلا لا لمن يعين مهل الارض ولا لمن يخسر بين المواقف ، اذ الرواية على هذا ناظرة الى من يأتي من الخارج.

ثانيها : انه احد المواقت المخصوصة مخيراً بينها ، واليه ذهب
جماعة اخرى ، لجملة اخرى من الاخبار

لا يقال : اذا سقطت هذه الرواية عن الدلالة ، فالمرجع اخبار التوقيت غير
المشتملة على حكم من مر بمقات وجوب الاحرام منها .

لانا نقول : بعد ورود هذه الاخبار يفهم من تلك الاخبار عدم المخصوصية
لهذه المواقت ، بل ان توقيتها لمن في طرفها ليس الا لغلبة مرورهم عليهما وكونهم
في طرفها ، وعلى هذا فالاستدلال بهذه القول باخبر المواقت ضعيف أيضاً .

(ثانيها : انه احد المواقت المخصوصة مخيراً بينها ، واليه ذهب جماعة
اخري ،) كالصدق في المقنع والشيخ في المبسوط والمحقق في ظاهر الشرائع
واصحاب الارشاد والقواعد والنهاية والدروس والمسالك والروضه وغيرهم .

(لجملة اخرى من الاخبار) كمرسل حریز عن اخبره ، عن أبي جعفر عليه
السلام قال : من دخل مكة بحججة عن غيره ثم اقام سنة فهو مكى ، وان اراد ان
يحج عن نفسه او اراد ان يعتمر بعد ما انصرف من عرفة فليس له ان يحرم من
مكة ول يكن يخرج الى الوقت وكلما حول رجع الى الوقت .

وموثق سماعة ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من خرج معتمراً في
شوال وفي نيته أن يعتمر ويرجع إلى بلاده فلا بأس بذلك ، وان هو اقام إلى
الحج فهو متمنع ، لأن اشهر الحج شوال وذو العقدة وذوالحجۃ من اعتمر فيهن
واقام إلى الحج فهي متنة ، ومن رجع إلى بلاده ولم يقم إلى الحج فهي عمرة
وإذا اعتمر في شهر رمضان أو قبله واقام الحج فليس بممتنع ، وإنما هو مجاور
أفرد العمارة ، فإن هو أحب أن يتمتع في أشهر الحج بالعمرة إلى الحج فليخرج منها
حتى يتجاوز ذات عرق وعسفان ، فيدخل بالعمرة ممتضا بالعمرة إلى الحج ، فإن
هو أحب أن يفرد الحج فليخرج إلى الجوانة فليطلب منها .

مُؤِيَّدَةً بِأَخْبَارِ الْمَوَاقِيتِ ، بِدُعْوَى عَدْمِ اسْتِفَادَةِ خَصُوصِيَّةِ كُلِّ بَقْطَرِ مُعِينٍ .
 ثالثها : أَنَّهُ ادْنَى الْحَلِّ ، نَقْلٌ عَنِ الْحَلْبَى ، وَتَبَعَّهُ بَعْضُ مَا تَأْخَرَى
 الْمُتَأْخِرِينَ لِجَمْلَةِ ثَالِثَةِ مِنَ الْأَخْبَارِ ،

وَخَبْرُ اسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، سَأَلَ أَبَا الْمُحَسِّنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَقِيمِ بِمَكَّةَ
 يَجْرِدُ الْحَجَّ أَوْ يَتَمْتَعُ مَرَّةً أُخْرَى ؟ قَالَ : يَتَمْتَعُ أَحَبُّ إِلَيْهِ ، وَلِيَكُنْ احْرَامُهُ مِنْ
 مَسِيرَةِ لَيْلَةٍ أَوْ لِيَلَتَيْنِ . (مُؤِيَّدَةً بِأَخْبَارِ الْمَوَاقِيتِ ، بِدُعْوَى عَدْمِ اسْتِفَادَةِ خَصُوصِيَّةِ كُلِّ
 بَقْطَرِ مُعِينٍ) فَإِنْ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : هُنَّ لَهُنَّ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ
 أَهْلِهِنَّ .

وَقَوْلُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَتَ
 الْمَوَاقِيتَ لِأَهْلِهَا ، وَمَنْ أَتَى عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا وَنَحْوِهِمَا يَشْمَلُ كُلَّ أَحَدٍ يَرِيدُ
 دُخُولَ الْحَرَمِ ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّ ظَاهِرَ أَتَى عَلَيْهِنَّ النَّائِئُ الْعَابِرُ ، لَيْسُ فِي مَحْلِهِ ،
 أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَقَامُ أَحَدٍ فِي نَفْسِ مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ لَا يَشْكُ فِي أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ
 الْأَحْرَامَ لِزَمَانِ الْأَحْرَامِ مِنْ هَذَا الْمِيقَاتِ أَوْ سَائِرِ الْمَوَاقِيتِ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ أَحَدٌ فِي
 نَفْسِ وَادِيِ الْعَقِيقِ ، وَلَيْسَ ذَاكُ الْأَلَاجِلُ أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ الْمُرِيدَ
 لِدُخُولِ الْحَرَمِ يَلْزَمُ عَلَيْهِ الْأَحْرَامَ مِنْ أَحَدِ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ .

(ثالثها: أَنَّهُ ادْنَى الْحَلِّ ، نَقْلٌ عَنِ الْحَلْبَى ، وَتَبَعَّهُ بَعْضُ مَا تَأْخَرَى الْمُتَأْخِرِينَ)
 فَعَنِ الْأَرْدَبِيلِيِّ أَنَّهَا سَتَظْهُرُهُ ، وَعَنِ الْمَدَارِكِ أَنَّهَا يَحْتَمِلُ قَوْيَا ، وَعَنِ الْكَفَايَةِ أَنَّهَا سَتَحْسَنُهُ
 وَفِي الْمُسْتَنْدِ مَا لَيْسَ بِهِ (لِجَمْلَةِ ثَالِثَةِ مِنَ الْأَخْبَارِ) .

كَصْحِيحُ الْحَلْبَى ، قَالَ : سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَتَمْتَعُوا
 قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا لَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَتَمْتَعُوا ، قَلْتَ : وَالْقَاطِنُونَ بِهَا ؟ قَالَ :
 إِذَا أَقَامُوا سَنَةً أَوْ سَتَيْنَ صَنَعُوا كَمَا يَصْنَعُ أَهْلُ مَكَّةَ ، فَإِذَا أَقَامُوا أَشْهَرًا فَإِنَّهُمْ

والاحوط الاول وان كان الاقوى الثاني ، لعدم فهم الخصوصية من خبر سماعة ،

أن يتمتعوا ، قلت من أين؟ قال عليه السلام : يخرجون من الحرم ، قلت: من أين يهلوون بالحج؟ قال : من مكة نحوا مما يقول الناس .

ورواية حمار : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أهل مكة أتيمتعون؟ قال عليه السلام: ليس لهم متعة، قلت : فالقاطنون بها؟ قال عليه السلام: اذا اقام بها سنة او سنتين صنع صنع اهل مكة، قلت: فان مكث شهر؟ قال عليه السلام: يتمتع قلت : من أين؟ قال عليه السلام : يخرج من الحرم .

وصحيح عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام : من أراد أن يخرج من مكة فيعتمر ، أحرب من الجوانة أو المديبية وما أشبههما . بناءً على اطلاق العمرة على ما يشمل التمتع أيضاً .

ومرسل المقنعة قال عليه السلام: ينبغي للمجاور بمكة اذا كان صرورة وأراد الحج أن يخرج الى خارج الحرم فيحرم من أول يوم من العشر ، وان كان مجاوراً و ليس بضرورة فإنه يخرج أيضاً من الحرم ، ويحرم في خمس تمضي من الشهر .

(والاحوط الاول) الذي هو مهل أرضه ، وذلك لأن فيه جمعاً بين الاقوال وانه موجب للبراءة اليقينية (وان كان الاقوى) بنظر المصنف «ره» (الثاني ،) الذي هو أحد المواقت (لعدم فهم الخصوصية من خبر سماعة ،) المعين لمهل الأرض ، لأن الجمع العرفي بين أحرب عن مهل أرضك ، وبين أحرب من الوقت الظاهر في اطلاق ، وفليخرج حتى يجاوز ذات عرق وعسفان ، هو ذلك . وأشكل على خبر سماعة بأنه ضعيف السند بمعنى ، وضعيف الدلالة لقوله عليه

وَاخْبَارُ الْجَاهِلِ وَالنَّاسِي ، وَانْ ذَكْرَ الْمَهْلِ مِنْ بَابِ أَحَدِ الْأَفْرَادِ ، وَمِنْ خَصُوصِيَّةِ الْمَرْوُرِ فِي الْأَخْبَارِ الْعَامَةِ الدَّالَّةِ عَلَى الْمَوَاقِيتِ ، وَأَمَّا أَخْبَارُ الْقَوْلِ الْثَالِثِ فَمَعْ نَدْرَةِ الْعَامِلِ بِهَا مَقِيدَةٌ بِأَخْبَارِ الْمَوَاقِيتِ ،

السلام : ان شاء ، الظاهر في عدم الوجوب .

وَأَجِيبُ عَنِ الْأَوَّلِ بِالْأَنْجِيَارِ ، مَضَافًا إِلَى كَوْنِهِ مِنْ رِوَايَاتِ الْكَافِي الَّذِي قَدْ عَرَفْتُ الْمُخْتَارَ فِي رِوَايَاتِهِ ، وَإِنَّهَا يَعْمَلُ بِهَا مَا لَمْ يَدْلِ عَلَى خَلْفَهَا دَلِيلٌ مُعْتَبَرٌ لِضَمَانِهِ « رَه » ذَلِكَ .

وَعَنِ الثَّانِي بِمَا فِي الْمُسْتَنْدِ ، أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ مَتَّعِلَّ الْمَشِيَّةِ التَّمَتعُ بِالْعُمْرَةِ دُونَ الْخُرُوجِ إِلَى مَهْلِ أَرْضِهِ (وَاخْبَارُ الْجَاهِلِ وَالنَّاسِي ، وَانْ ذَكْرَ الْمَهْلِ) لَكِنْ يَرِدُ عَلَيْهَا مَضَافًا إِلَى مَا تَقْدِمُ مِنْ أَنْ حَمِلَ مَا نَحْنُ فِيهِ عَلَيْهَا قِيَاسًا إِنْ تَعْبِينَ الْمَهْلَ (مِنْ بَابِ أَحَدِ الْأَفْرَادِ ،) وَيَدْلِي عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فِي صَحِيحَيْهِ مَعَاوِيَةِ الْمُتَقْدِمَةِ : فَلَتَرْجِعَ إِلَى الْمِيقَاتِ فَتُحْرَمُ مِنْهُ ، مَضَافًا إِلَى مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ مَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ كَانَ حُكْمُهُ الْأَحْرَامِ مِنْ ذَلِكَ الْمِيقَاتِ الشَّامِلِ لِمَا نَحْنُ فِيهِ .

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مِنْ دَخْلِ الْمَدِينَةِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْرِمَ إِلَّا مِنْ الْمَدِينَةِ ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا جَمْلَةً مِنَ الْأَخْبَارِ خَصُوصِيَّةِ مِيقَاتِ أَهْلِهِ ، كَصَحِيحِ حَتَّى الْحَلْبَيِّ الْمُتَقْدِمَيْنِ وَخَبْرُ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَرْجِعُ إِلَى مِيقَاتِ أَهْلِ بَلَادِهِ الَّذِي يَحْرِمُونَ بِهِ فِي حِرَمَةِ . وَسِيَّاتِي الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ انشَاءُ اللَّهِ تَعَالَى .

(وَمِنْ خَصُوصِيَّةِ الْمَرْوُرِ فِي الْأَخْبَارِ الْعَامَةِ الدَّالَّةِ عَلَى الْمَوَاقِيتِ) لَمَّا عَرَفْتُ مِنْ إِنَّهَا لَمْ تَشْتَمِلْ إِلَّا عَلَى لَفْظَةِ أَتَى ، وَهِيَ غَيْرُ ظَاهِرَةٍ فِي مَنْ يَأْتِي مِنَ الْخَارِجِ بَلْ يَشْمَلُ مِنْ إِنَّهَا وَلَوْ مِنَ الدَّاخِلِ ، بَلْ وَمِنْ كَانَ سَكَنَاهُ فِيهَا .

(وَأَمَّا أَخْبَارُ الْقَوْلِ الْثَالِثِ فَمَعْ نَدْرَةِ الْعَامِلِ بِهَا مَقِيدَةٌ بِأَخْبَارِ الْمَوَاقِيتِ ،)

أو محمولة على صورة التعذر

لان تلك الاخبار تقول بالخروج عن الحرم ، وهذه الاخبار تقول بالاحرام من الميقات ، فهـما من قبيل المطلق والمقيـد ، فلا بد من حـل الاول عـلـى الثـانـى (او محمولة على صورة التعذر) بـقـرـيـنةـ الـاخـبـارـ الـوازـدـةـ فيـ تـارـكـ الـاحـرـامـ ، كـفـولـهـ عـلـىـ السـلـامـ فـىـ مـسـأـلـةـ الـحـائـضـ ، التـىـ مـرـ عـلـىـ المـيـقـاتـ بلاـ اـحـرـامـ ، انـكـانـ عـلـىـهاـ مـهـلـةـ فـتـرـجـعـ إـلـىـ الـوقـتـ فـلـتـحرـمـ مـنـهـ ، فـاـنـ لـمـ يـكـنـ عـلـىـهاـ وـقـتـ فـلـتـرـجـعـ إـلـىـ مـاـقـدـرـتـ عـلـىـهـ بـعـدـ مـاـ تـخـرـجـ مـنـ الـحـرمـ بـقـدـرـ لـاـ يـفـوـتـهـ ، إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ ، بـنـاءـأـ عـلـىـ عـدـمـ فـهـمـ الـخـصـوـصـيـةـ ، وـاـنـ هـذـاـ حـكـمـ كـلـ مـنـ كـانـ دـوـنـ الـوـقـتـ مـنـ اـهـلـ الـاـفـاقـ ، وـلـمـ تـمـكـنـ مـنـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـوـقـتـ ، هـذـاـ وـلـكـنـ الـاقـوىـ فـيـ النـظـرـ هـوـ القـوـلـ الثـالـثـ .

اما ندرة الفائل به فغير مضر بعد ما عرفت غير مرـةـ منـ انـ الـاجـمـاعـ الـمحـتمـلـ الـاستـنـادـ غـيرـ صـالـحـ لـلـاعـتـمـادـ ، فـكـيـفـ بـالـشـهـرـةـ ، وـهـيـ غـيرـ مـعـلـومـةـ التـحـقـقـ هـهـنـاـ . وـاـمـاـ مـاـ ذـكـرـهـ «ـقـدـهـ»ـ مـنـ الـمـيـيدـ بـأـخـبـارـ الـمـوـاـقـيـتـ ، فـفيـهـ انـهـ غـيرـ صـالـحـ لـلـتـقـيـيـدـ ، اـذـ جـمـعـ بـيـنـ الـمـطـلـقـ وـالـمـقـيـدـ لـيـسـ الاـ لـاظـهـرـيـةـ الـمـقـيـدـ ، بـحـيـثـ يـرـىـ الـعـرـفـ تـقـدـمـهـ عـلـىـ الـمـطـلـقـ ، اـمـاـ لـوـ يـكـنـ كـذـلـكـ لـاـبـدـ مـنـ حـلـ الـمـقـيـدـ عـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ ، وـلـهـذاـ اـشـتـهـرـ بـيـنـ الـاـصـوـلـيـنـ انـ الـمـطـلـقـ وـالـعـامـ لـوـ كـانـاـ ذـاـ دـلـالـةـ قـوـيـةـ لـمـ يـحـمـلـاـ عـلـىـ الـخـاصـ ، وـالـمـقـيـدـ كـمـاـ ذـكـرـهـ شـيخـناـ الـمـرـتـضـىـ «ـرـهـ»ـ فـيـ اوـاـخـرـ الرـسـائـلـ عـلـىـ مـاـ يـبـالـىـ وـغـيـرـهـ ، وـالـمـقـامـ مـنـ هـذـاـ القـبـيلـ اـذـ اـقـرـبـ الـمـوـاـقـيـتـ اـلـىـ مـكـةـ مـرـحلـتـانـ ، وـمـنـ الـمـعـلـومـ اـنـ بـيـنـ الـحـرمـ وـبـيـنـ اـقـرـبـ الـمـوـاـقـيـتـ اـكـثـرـ مـنـ يـوـمـ بـالـراـحـلـةـ كـمـاـ هـوـ الـمـتـعـارـفـ فـيـ تـلـكـ الـاـزـمـنـةـ ، فـاطـلـاقـ يـخـرـجـ مـنـ الـحـرمـ وـارـادـةـ اـقـرـبـ مـيـقـاتـ خـلـافـ الـجـمـعـ الـعـرـفـىـ ، فـكـيـفـ بـارـادـةـ مـيـقـاتـ اـهـلـهـ الـمـوـجـبـ لـمـسـيـرـ اـيـامـ اـذـ كـانـ مـنـ اـهـلـ الـمـدـيـنـةـ ، كـمـاـ هـوـ مـقـضـىـ القـوـلـ الاولـ ، فـاـنـهـ مـنـ قـبـيلـ اـنـ يـقـولـ : مـنـ اـرـادـ زـيـارـةـ الـحـسـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـنـ مـجاـورـىـ كـرـبـلاـءـ يـخـرـجـ مـنـ كـرـبـلاـءـ وـيـغـتـسـلـ

ثُمَّ الظَّاهِرُانِ مَا ذَكَرْنَا حُكْمَ كُلِّ مَنْ كَانَ فِي مَكَّةِ وَأَرَادَ الْأَتِيَانَ بِالْتَّمَتُّعِ
وَلَوْ مُسْتَحْبِيًّا ،

ثُمَّ يَزُورُ ، وَيَرِيدُ بِذَلِكَ الْخُرُوجَ إِلَى الْكَاظِمِيَّةِ عَلَى الْأَقْلَى وَالْأَغْتِسَالِ فِيهَا .

وَالْحَالُ : أَنَّ الرَّوَايَاتِ الدَّالَّةَ عَلَى كَفَائِيَّةِ الْخُرُوجِ مِنَ الْحَرَمِ مَعَ كُونِهَا
فِي مَقَامِ الْبَيَانِ أَبْيَةً عَنِ الْحَمْلِ عَلَى الْذَّهَابِ إِلَى الْمِيقَاتِ أَقْرَبَهَا ، فَكِيفَ بِأَبْعَدِهَا ،
فَاللَّازِمُ حَمْلُ رَوَايَةِ مَهْلٍ أَرْضَهُ وَنَحْوُهَا عَلَى الْاسْتِحْبَابِ ، وَيَدِلُ عَلَى الْمُخْتَارِ
خَبْرُ اسْحَاقَ الْمُتَقْدِمِ فِي أَدْلَةِ الْقَوْلِ الثَّانِي أَيْضًا ، إِذَا لَمْ يَنْطِقْ مَسِيرُ نَيْلَةِ الْأَعْلَى
خَارِجَ الْحَرَمِ ، فَإِنَّهَا لَا تَصِلُ إِلَى الْمِيقَاتِ قَطُّعًا ، فَذَكْرُهَا مِنْ أَدْلَةِ الْقَوْلِ الثَّانِي
فِي غَيْرِ مَحْلِهِ ، هَذَا مَضَافًا إِلَى أَنَّ مَوْتَقَ سَمَاعَةَ مَجْمَلٍ ، إِذَا عَسْفَانٌ لَيْسَ مِنَ
الْمَوَاقِيتِ ، وَذَاتُ عَرْقٍ وَانْكَانَتْ مِنْهَا ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ تَجَاوزُهَا الَّذِي هُوَ نَصٌّ
الرَّوَايَةِ ، فَلَمْ يَبِقْ لِلْقَوْلِ الثَّانِي إِلَّا مَرْسَلٌ حَرِيزٌ ، وَالْعَمَلُ بِهِ مُشَكِّلٌ ، إِذَلِمْ يَصُرُّحُ
فِيهِ بِالْتَّمَتُّعِ ، بَلْ قَالَ : أَنْ يَحْجُجْ أَوْ يَعْتَمِرْ ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ حَجَّ الْمَكَّى قُرْآنًا أَوْ
إِفْرَادًا ، وَالْعُمْرَةُ أَعْمَمُ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرَادَ مِنَ الْوَقْتِ مُثِيلُ التَّنْعِيمِ وَالْجَعْوَانِ ، فَالْقَوْلُ
الثَّانِي إِذَا لَادِلِيلٍ عَلَيْهِ أَصْلًا ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ قَدْ عَرَفَ حَالَ دَلِيلِهِ ، فَلَمْ يَبِقْ إِلَّا الْقَوْلُ
الثَّالِثُ ، وَقَدْ أَطَالَ فِي الْحَدَائِقِ وَالْجَوَاهِرِ الْكَلَامُ وَالنَّفْضُ وَالْأَبْرَامُ ، وَفِيمَا
ذَكَرْنَاهُ غَنِيَّةً ، فَلَا نَتَعَرَّضُ لِمَوْاقِعِ النَّظرِ فِيهِمَا ، وَقَدْمَالُ الْمُسْتَمْسِكِ إِلَى الْمُخْتَارِ
أَيْضًا ، فَقَالَ وَأَمَّا الْقَوْلُ الثَّالِثُ فَالْعَمَدةُ فِيهِ الصَّحِيحُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَوْهَانًا بِالْأَعْرَاضِ
كَانَ الْمُعْتَنِي الْأَخْذَ بِهِ ، وَحَمْلُ خَبْرِ سَمَاعَةِ الْأَوَّلِ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ ، كَمَا هُوَ
الْعَالَمُ فِي الْمُتَعَارِضِينَ فِي الْأَقْلَى وَالْأَكْثَرِ ، وَإِنْ كَانَ مَوْهَانًا بِالْأَعْرَاضِ لَمْ يَصُحِّ الْأَعْتَمَادُ
عَلَيْهِ - اِنْتَهَى . فَتَأْمَلِ .

(ثُمَّ الظَّاهِرُ أَنَّ مَا ذَكَرْنَا حُكْمَ كُلِّ مَنْ كَانَ فِي مَكَّةِ وَأَرَادَ الْأَتِيَانَ بِالْتَّمَتُّعِ
وَلَوْ مُسْتَحْبِيًّا ،) إِمَّا كُونُ ذَلِكَ حُكْمَ الْقَاطِنِينَ فَوَاضِعٌ ، لَمَّا النَّصُوصُ إِمَّا عَامَةٌ

هذا كلام مع امكان الرجوع الى المواقف ، وأما اذا تعذر فيكفى الرجوع الى أدنى الحل ، بل الاوسط الرجوع الى ما يتمكن من خارج الحرم مما هو دون الميقات وان لم يتمكن من الخروج الى أدنى الحل أحترم من موضعه ، والاحوط الخروج الى ما يتمكن

أو خاصة ، وأما بالنسبة الى أهل مكة اذا أرادوا التمتع استحباباً أو وجوباً بنذر ونحوه ، فهل يكون الحكم هكذا أم لا؟ يحتمل اعتبار أحد المواقف ، لما تقدم في المسألة الثانية من فصل أقسام الحج بعد ما عرفت من عدم خصوصية للخروج الى بعض الامصار ، بل يكفى الخروج ولو الى الميقات ، هذا مضافاً الى صدق من أتى عليهن من غير أهلهن ، ويحتمل أن يكون احرامه من دويرة أهلـه ، بناءً على ان ما دل على ان من كان منزله دون الميقات أحترم من منزلـه ، يعم ما نون فيه ، لكن في المستمسك الظاهر القسالـم على خلافه ، ويحتمل ان يكون احرامه من ادنى الحل ، ل الصحيح عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام : من أراد أن يخرج من مكة ليعتمـر أحـرـمـ منـ الجـعـوانـةـ أوـ الحـديـبـيةـ أوـ ماـ الشـبـهـهـ ماـ الحديث . بناءً على شموله لعمرـةـ التـمـتعـ ، والـمسـأـلـةـ مشـكـلـةـ ، والـاحـوطـ الـاحـرامـ منـ المـيـقـاتـ وتـجـدـيدـ النـيـةـ منـ أـدـنـىـ الـحلـ .

(هذا كلام مع امكان الرجوع الى المواقف ، وأما اذا تعذر) بناءً على تعين مهل أرضه ، أو احدى المواقف (فيكفى الرجوع الى أدنى الحل ، بل الاوسط الرجوع الى ما يتمكن من خارج الحرم مما هو دون الميقات وان لم يتمكن من الخروج الى أدنى الحل أحـرـمـ منـ مـوـضـعـهـ ، والـاحـوطـ الخـرـوجـ الىـ مـاـ يـمـكـنـ) عنـ المـدارـكـ انهـ مـقـطـوـعـ بـهـ .

وقال في المستند: هذا مع الامكان، وأما مع التعذر فيحرم من أدنى الحل

علی المشهور ، بل المقطوع به في كلام الاصحاب كما قيل ، بل ادعى بعضهم الاتفاق عليه ، ودليله واضح مما مر ، فإنه لا شذوذ حينئذ حتى يرفع اليد عن دليله ، ولو تعذر في أدنى الحل احرم من مكة بلا خلاف أيضاً ، ويدل عليه مادل على ثبوت الحكم في غير ما نحن فيه - انتهى .

وقال في الحدائق : قد قطع الاصحاب رضوان الله عليهم بأن المجاور في مكة شرفها الله تعالى مدة لم تنتقل حكمه ، وفرضه عن حكم الأفاقى لو أراد حج الاسلام ، فإنه يجب عليه الخروج الى المیقات والاحرام بعمره التمتع منه وان تعذر خرج الى أدنى الحل ، فان تعذر أحرا من مكة ، وظاهر كلامهم ان الحكم اجماعي لم يظهر فيه مخالف - انتهى .

لكن لنا في ذلك تأمل ، اذ لو كان الحج مستحبنا او نحوه كالنذر الموسوع وغيره ، فما الدليل الذي يدل على كفاية الاحرام من مكة لمن لا يمكن الخروج الى أدنى الحل ؟ وحمله على الحج الواجب المعين يتوقف على القطع بالمناطق المفقود ، وللمسألة شقوط وتفاريق تحتاج الى ملاحظة أخبار المواقف .
نعم ربما يقال ان اطلاق مثل صحيح صفوان فلا تجاوز المیقات الا من علة يشمل ما نحن فيه ، بتقرير انه لا على جواز الاحرام من غير المیقات مطلقا اذا كانت علة تمنع عن الاحرام من المیقات ، والله العالم .

محمد بن المهدى الحسینی الشیرازی

الفهرست

رقم الصفحة	الموضوع
٥	مسألة - ١١ - صور موت الاجير
١٠	مسألة - ١٢ - تعين نوع الحج للاجير ، والعدول من نوع الى آخر
٢١	مسألة - ١٣ - تعين الطريق للاجير ، والعدول من طريق الى آخر
٢٩	مسألة - ١٤ - صور توارد اجرتين على شخص واحد
٣٥	مسألة - ١٥ - تقديم الحج على سنة الاجارة ، والتأخير
٣٩	مسألة - ١٦ - طريق تصحيح الاجارة الثانية
٤٧	مسألة - ١٧ - صد الاجير ، وحصره
٥١	مسألة - ١٨ - اتيان النائب بما يوجب الكفاره
٥١	مسألة - ١٩ - اطلاق الاجارة يقتضى التعميل
٥٤	مسألة - ٢٠ - قصور الاجرة ، وزيادتها
٥٧	مسألة - ٢١ - افساد الاجير حجه بالجماع قبل المشعر
٦٧	مسألة - ٢٢ - مالكية الاجير للاجرة بمجرد العقد
٧٤	مسألة - ٢٣ - اطلاق الاجارة يقتضى المباشرة

رقم الصفحة

الموضوع


٧٧	مسألة - ٢٤ - من لا يجوز استئجاره
٨٢	مسألة - ٢٥ - التبرع عن الميت ، وعن الحي
٨٦	مسألة - ٢٦ - نيابة واحد ، عن اكثر من واحد ، في عام واحد
٩٠	مسألة - ٢٧ - نيابة جماعة ، عن واحد ، في عام واحد
٩٥	فصل : في الوصية بالحج
٩٥	مسألة - ١ - صور الحج الموصى به
١٠٥	مسألة - ٢ - كفاية الميقاتية الا اذا اوصى بالبلدية
١٠٥	مسألة - ٣ - عدم تعين الاجرة ، وتعيينها
١١٦	مسألة - ٤ - المختار عند اختلاف اجرة المثل
١١٨	مسألة - ٥ - الوصية مطلقا ، وبالعدد ، وبالنكرار
١٢٢	مسألة - ٦ - زيادة الموصى به عن الموصى لاجله ، ونقضته عنه
١٣١	مسألة - ٧ - الوصية بالحج ، وتعيين الاجرة في مقدار
١٣٣	مسألة - ٨ - الوصية ، وتعيين اجير معين
١٣٤	مسألة - ٩ - تعين اجرة لا يرغب فيها ، للحج المستحب
١٤٠	مسألة - ١٠ - اذا صالحه داره ، وشرط عليه ان يحج عنه بعد موته
١٥٠	مسألة - ١١ - الوصية بالحج ماشياً
١٥٣	مسألة - ١٢ - الوصية بأكثر من حجة واحدة
١٦٢	مسألة - ١٣ - موت الوصي بعد ماقبض من الترکه اجرة الاستئجار
١٦٧	مسألة - ١٤ - قبض الوصي للاجر ، وتلفها في يده
١٧٠	مسألة - ١٥ - الوصية بما عنده من المال للحج الندبي
١٧٠	مسألة - ١٦ - النيابة في الطواف


٢١٣	من اراد الحج يقرء سورة الحج كل ثلاثة ايام
٢١٣	يستحب للحى ان يستنيب في الحج المندوب ، ويجوز تعدد النائب في عام واحد
٢١٢	استحباب التهيه للحج في كل وقت
٢١٢	استحباب ان يعزل التاجر عن كل ربع شيئاً للحج
٢١٢	المشورة بترك الحج ، والتعويق عنه ولو مع ضعف حال المستشير
٢١١	افضلية الحج على الجهاد مع غير الامام
٢١٠	اختيار الحج المندوب على العتق
٢٠٩	اختيار الحج المندوب على غيره من العبادات المندوبة
٢٠٨	مستحباب كثرة الانفاق في الحج
٢٠٦	مستحباب احتجاج من لايستطيع له اعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها
٢٠٦	مستحباب افضل من الصدقة بنفقته
٢٠٦	مستحباب احتجاج من لا يستطيع الحج ليحج بها
٢٠٥	مستحباب الاستقرار للحج
٢٠٣	مستحباب التبرع بالحج ، وبالطواف
٢٠٣	مستحباب نية العود الى الحج ، وكرامة نية عدم العود
٢٠٢	مستحباب نية العود الى الحج ، وكرامة نية عدم العود
١٩٩	فصل : في الحج المندوب
١٩٩	مستحباب ١ - صور الحج المستحب
١٩٧	مستحباب ٢ - طريقة اختيار الاجير
١٩٧	مستحباب ٣ - ما يجوز للنائب بعد الفراغ عن الاعمال للمنوب عن ١٩٦
١٧٨	مستحباب ٤ - موت صاحب الوديعة المستقر عليه حجة الاسلام ، وفروع اخرى

رقم الصفحة

الموضوع

٢١٣	يجوز لمن عليه حج واحد ان يستنيب في الحج المندوب
٢١٣	تشريك كثرين بحجية واحدة مندوبة
٢١٤	مسألة - ٩ - الحج بالمال المشتبه
٢١٥	مسألة - ١٠ - الحج بالمال الحرام
٢١٨	مسألة - ١١ - ما يشترط في الحج النديبي
٢١٩	مسألة - ١٢ - اهداء ثواب الحج الى الغير ، قبل الحج أو بعده
٢١٩	مسألة - ١٣ - ايجار النفس للحج عن الغير
٢٢٠	فصل : في اقسام العمرة
٢٢٠	مسألة - ١ - اقسام العمرة
٢٢٧	مسألة - ٢ - اجزاء العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة
٢٢٨	الاستطاعة للعمرة دون الحج
٢٣١	مسألة - ٣ - موارد وجوب العمرة
٢٤٢	موارد استحباب العمرة
٢٤٨	فصل : في اقسام الحج
٢٤٨	اقسام الحج الثلاثة
٢٧٢	مسألة - ١ - من كان له وطنان: احدهما في الحد، والآخر في خارجه
٢٧٧	مسألة - ٢ - خروج المكى الى بعض الامصار ، ثم الرجوع اليها
٢٨٥	مسألة - ٣ - اقامة الاافقى بمكة
٢٩٨	اقامة المكى بمصر آخر
٣٠٠	مسألة - ٤ - ميقات المقيم في مكة ، لو وجب عليه التمتع
٣١٢	الفهرست





PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

